



# دليل رحلة المتعامل من التسجيل وتقديم الإقرار حتى صدور القرار النهائي لمكلفي ضريبة القيمة المضافة





صُممت رحلة المتعامل لغرض الاسترشاد والتوعية، ولا تُغني  
عن الرجوع إلى الأنظمة واللوائح التنفيذية والقواعد  
والقرارات ذات الصلة



## المحتويات

|    |   |
|----|---|
| 8  | <b>الفصل الأول: رحلة المتعامل</b>   |
| 9  | المقدمة   |
| 10 | أبرز التعريفات الرئيسية   |
| 14 | <b>الفصل الثاني: الإطار النظري وفقاً لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية</b>               |
| 15 | أولاً: الإطار النظري وفقاً لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية |
| 16 | ثانياً: حالات فرض الضريبة   |
| 17 | ثالثاً: أحكام تسجيل مكلفي ضريبة القيمة المضافة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك                          |
| 19 | رابعاً: المدد النظامية والآثار المترتبة لتقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة                                 |
| 21 | خامساً: الإقرار الضريبي لضريبة القيمة المضافة والية افصاح المكلف لكل بند                                  |
| 57 | <b>الفصل الثالث: الحقوق والصلاحيات وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية</b>                 |
| 58 | حفظ السجلات   |
| 60 | المسؤولية التضامنية عن الضريبة  |
| 61 | صلاحيات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك   |
| 62 | حقوق الخاضعين للضريبة   |
| 63 | <b>الفصل الرابع: آلية التقييم وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية</b>                      |
| 64 | (أ) التقييم   |
| 64 | إصدار تقييم تقديري من قبل الهيئة  |
| 66 | إصدار تقييم جديد من قبل الهيئة  |
| 68 | التقييم في حالات المسؤولية التضامنية  |
| 69 | (ب) تصحيح الشخص الخاضع للضريبة للإقرارات  |
| 70 | الإقرار بالزيادة أو النقص عن صافي الضريبة المستحقة  |
| 73 | الإقرار بالنقص على صافي الضريبة المستحقة  |
| 77 | تصحيح الخطأ الفردي الذي تم تكراره في أكثر من فترة ضريبية  |
| 79 | (ج) إجراءات الفحص من قبل الهيئة   |
| 80 | إخطار الخاضعين للضريبة بالفحص   |
| 80 | الإجراءات المتوقعة أثناء التدقيق  |



|     |   |
|-----|---|
| 85  | الانتهاء من الفحص   |
| 85  | (د) الحصول على المعلومات  |
| 88  | <b>الفصل الخامس: فحص بنود الإقرار</b>   |
| 89  | (أ) المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية  |
| 89  | فروقات بين الإقرار الضريبي ومستندات المكلف  |
| 91  | فروقات بين الإقرار الضريبي وبيانات طرف ثالث   |
| 92  | التوريد المفترض   |
| 94  | مرتجات المبيعات   |
| 510 | الاحكام الانتقالية (تعديل النسبة الضريبية من 5% الى 15%)  |
| 97  | (ب) المبيعات للمواطنين  |
| 102 | (ج) المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الصفرية   |
| 104 | (د) المشتريات الخاضعة للنسبة الاساسية   |
| 105 | عدم اكتمال شروط الفاتورة الضريبية   |
| 108 | فروقات بين الإقرار الضريبي ومستندات المكلف  |
| 110 | <b>الفصل السادس: آلية إجراءات التظلم لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك</b>  |
| 111 | إجراءات تقديم التظلم على القرارات الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  |
| 120 | المعلومات التي يجب أن يشملها التظلم   |
| 123 | القرارات الإدارية الصادرة على المكلف ("التقييم المعدل")   |
| 126 | <b>الفصل السابع: آلية طلب التسوية لدى اللجنة الداخلية</b>   |
| 127 | الأسس والمفاهيم الرئيسية التي تتناولها إجراءات وقواعد تسوية الخلافات المطبقة لدى الهيئة   |
| 127 | الأساس النظامي لإجراءات التسوية   |
| 128 | المفهوم القانوني لتسوية الخلافات  |
| 129 | <b>الفصل الثامن: إجراءات التقدم بطلب التسوية والإطار الزمني</b>   |
| 130 | إجراءات تقديم طلب التسوية   |
| 135 | أحكام عامة  |
| 136 | <b>الفصل التاسع: آلية إجراءات إقامة دعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لمكلفي الضرائب غير المباشرة - مرحلة الفصل</b> |
| 137 | الأساس النظامي لاختصاص اللجان   |



|     |  |
|-----|--|
| 137 | نبذة عن اللجان الزكوية والضريبية والجمركية   |
| 139 | إنشاء الأمانة العامة   |
| 139 | نبذة عن الأمانة العامة   |
| 141 | دور الأمانة العامة في دعم اللجان   |
| 142 | آلية عمل الأمانة العامة  |
| 144 | <b>الفصل العاشر: تسجيل وقيود الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية</b> |
| 145 | رحلة ميسرة وتجربة ثرية   |
| 147 | المدد النظامية لرحلة المتعامل مع الأمانة العامة " تسجيل الدعوى "                             |
| 152 | المتطلبات النظامية لقيود الدعوى لدى الأمانة العامة   |
| 153 | المستندات الواجب توافرها عند قيود الدعوى لدى الأمانة العامة                                  |
| 153 | الإشعارات المتعلقة بمرحلة تسجيل الدعوى لدى الأمانة العامة                                    |
| 155 | <b>الفصل الحادي عشر: مرحلة تبادل المذكرات</b>  |
| 156 | المواد النظامية لتبادل المذكرات  |
| 157 | الإجراءات والمدد النظامية لتبادل المذكرات  |
| 158 | الإشعارات المتعلقة بمرحلة تبادل المذكرات   |
| 159 | <b>الفصل الثاني عشر: مرحلة الدراسات القانونية والفنية للدعوى</b>                             |
| 160 | أهمية الدراسات القانونية والفنية للدعوى  |
| 160 | منهجية الدراسة القانونية والفنية للدعوى ومتطلباتها   |
| 162 | أبرز بنود الخلاف في الدعوى وأسبابها  |
| 164 | <b>الفصل الثالث عشر: إجراءات عرض الدعوى أمام اللجان</b>                                      |
| 165 | جدولة الجلسات  |
| 166 | انعقاد الجلسة وإجراءاتها   |
| 167 | صلاحيات اللجان الزكوية والضريبية والجمركية   |
| 167 | الإشعارات المتعلقة بمرحلة انعقاد الجلسة  |
| 170 | <b>الفصل الرابع عشر: صدور القرار من لجان الفصل</b>   |
| 171 | صياغة القرار   |
| 171 | جاهزية القرار  |
| 171 | حالات اكتساب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية   |



|     |  |
|-----|--|
| 172 | الإشعارات المتعلقة بمرحلة صدور القرار  |
| 173 | <b>الفصل الخامس عشر: آلية تقديم طلب الاستئناف لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لمكلفي الضرائب غير المباشرة - مرحلة الاستئناف</b> |
| 174 | المدد النظامية لتقديم طلب الاستئناف الى اللجنة الاستئنافية   |
| 174 | آلية تقديم طلب الاستئناف الى اللجنة الاستئنافية  |
| 176 | تبادل المذكرات في مرحلة الاستئناف  |
| 177 | الدراسة القانونية والفنية في مرحلة الاستئناف   |
| 177 | جدولة الجلسات لطلب الاستئناف   |
| 178 | انعقاد الجلسة لطلب الاستئناف   |
| 178 | صيغة القرارات الاستئنافية  |
| 178 | جاهزية القرار الاستئنافي   |
| 179 | الإشعارات المتعلقة بمرحلة صدور القرار الاستئنافي   |
| 180 | <b>الفصل السادس عشر: طلبات الالتماس</b>  |
| 181 | طلب التماس إعادة النظر- فصل  |
| 181 | أحوال طلب التماس إعادة النظر   |
| 182 | آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب لدى لجان الفصل   |
| 183 | طلب التماس إعادة النظر- نظر الطلب لدى اللجنة الاستئنافية   |
| 183 | آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب لدى اللجنة الاستئنافية   |
| 184 | <b>الفصل السابع عشر: المعارضة على القرار الغيابي</b>   |
| 185 | المواد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي  |
| 185 | الإجراءات والمدد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي  |
| 186 | <b>الفصل الثامن عشر: الطلبات المرتبطة بالدعوى القائمة</b>  |
| 187 | طلب إضافة وكيل شرعي/ ممثل نظامي  |
| 187 | طلب تفسير القرار   |
| 188 | طلب تصحيح القرار   |
| 189 | طلب ترك الدعوى   |
| 190 | طلب التنازل عن الدعوى  |
| 190 | طلب وقف السير في الدعوى  |



|     |                       |
|-----|-----------------------|
| 191 | طلب تحريك دعوى مشطوبة |
| 192 | المشاريع التطويرية    |
| 195 | المصادر النظامية      |

# رحلة المتعامل

## المقدمة

تهدف الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، من خلال هذا الدليل، إلى تعزيز الوعي المعرفي لدى المكلفين وتيسير رحلتهم الإجرائية في ضريبة القيمة المضافة. ويقدم الدليل مرجعاً قانونياً وفنياً متكاملاً، يشرح آليات إعداد الإقرار الضريبي وعناصره الأساسية، مع توضيح الفئات المكلفة بتقديمه والمدد النظامية المحددة من قبل الهيئة، بما يضمن الامتثال الضريبي الفعال. كما يستعرض الدليل المسار الإجرائي الذي يبدأ من تقديم الإقرار وفحصه، وصولاً إلى إجراءات الربط الضريبي وحقوق المكلفين في التظلم وتقديم طلبات التسوية أمام اللجنة الداخلية. كما شمل الدليل آلية قيد الدعوى لدى الأمانة العامة، مروراً بتجربة المتعامل القضائية الرقمية عبر نظام "حياد"، وحتى صدور القرار النهائي.

## رحلتك كمتعامل





## أبرز التعريفات الرئيسية

| المصطلح                 | التعريف   |
|-------------------------|---|
| دول المجلس              | مجلس التعاون لدول الخليج العربية.   |
| الهيئة                  | هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.  |
| الاتفاقية               | الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية..   |
| النظام                  | نظام ضريبة القيمة المضافة.  |
| اللائحة التنفيذية       | اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.   |
| الأمانة العامة          | الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.   |
| قواعد عمل اللجان        | قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ (08 ربيع الآخر 1445هـ).   |
| الضريبة                 | ضريبة القيمة المضافة التي تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع وتشمل التوريد المفترض.   |
| الدولة العضو            | أية دولة تتمتع بالعضوية الكاملة في المجلس وفقا لنظامه الأساسي.  |
| إقليم دول المجلس        | جميع أقاليم الدول الأعضاء.  |
| القانون (النظام) المحلي | قانون (نظام) ضريبة القيمة المضافة والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن كل دولة عضو.  |
| الشخص                   | أي شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، أو أي شكل آخر من أشكال الشراكة.  |
| الخاضع للضريبة          | الشخص الذي يزاول نشاطًا اقتصاديًا بصفة مستقلة بهدف تحقيق الدخل، ويكون مسجلاً أو ملزماً بالتسجيل لغايات الضريبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.                                |
| النشاط الاقتصادي        | النشاط الذي يمارس بصورة مستمرة ومنظمة ويشمل النشاط التجاري، أو الصناعي، أو الزراعي، أو المهني، أو الخدمي، أو أي استعمال ممتلكات مادية أو غير مادية، أو أي نشاط مماثل آخر. |
| التاجر الخاضع للضريبة   | الخاضع للضريبة في أي دولة عضو والذي يكون نشاطه الرئيسي توزيع الغاز، أو النفط، أو المياه، أو الكهرباء.   |
| مقر العمل               | مكان تأسيس العمل قانوناً أو مكان مركز الإدارة الفعلية، الذي تتخذ فيه القرارات الرئيسية المتعلقة بسير الأعمال عند اختلافه عن مكان التأسيس.                                 |
| المورد                  | الشخص الذي يقوم بتوريد سلع أو خدمات.  |
| العميل                  | الشخص الذي يتلقى سلع أو خدمات.  |



|   |                                       |
|---|---------------------------------------|
| الاية التي يكون بموجبها العميل الخاضع للضريبة ملزمًا بالضريبة المستحقة نيابة عن المورد، ومسؤولًا عن جميع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية والقانون المحلي.   | الاحتساب العكسي                       |
| أي شكل من أشكال توريد السلع والخدمات بمقابل وفقًا للحالات المنصوص عليها في الاتفاقية.   | التوريد                               |
| تعريف يحدد معايير تحديد الدولة التي يتم فيها توريد السلعة أو الخدمات لأغراض ضريبة القيمة المضافة.   | مكان التوريد                          |
| كل ما يعد بمثابة توريد وفقًا للحالات المنصوص عليها في المادة (8) من الاتفاقية.  | التوريد المفترض                       |
| الضريبة التي يتحملها الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات الموردة له أو المستوردة لأغراض مزاوله النشاط الاقتصادي.  | ضريبة المدخلات                        |
| نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.  | نظام (قانون) الجمارك الموحد           |
| كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمنًا ضريبة القيمة المضافة.                              | المقابل                               |
| التوريدات التي تفرض عليها ضريبة بنسبة الصفر، وتخضع ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقًا لأحكام الاتفاقية والقانون المحلي.  | التوريدات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر |
| التوريدات التي لا تفرض عليها الضريبة، ولا تخضع ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقًا لأحكام الاتفاقية والقانون المحلي.  | التوريدات المعفاة من الضريبة          |
| التوريدات التي تفرض عليها الضريبة وفقًا لأحكام الاتفاقية، سواء بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة، وتخضع ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقًا لأحكام الاتفاقية. | التوريدات الخاضعة للضريبة             |
| جميع أنواع الممتلكات المادية (الأصول المادية) وتشمل المياه وجميع أنواع الطاقة بما في ذلك الكهرباء والغاز والإضاءة والحرارة والتبريد وتكييف الهواء.                | السلع                                 |
| دخول السلع من خارج إقليم المجلس الى اية دولة عضو وفقًا لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد.  | استيراد السلع                         |
| توريد السلع من أي دولة عضو الى خارج إقليم المجلس وفقًا لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد.  | تصدير السلع                           |
| ضريبة المدخلات التي يجوز خصمها من الضريبة المستحقة على التوريدات لكل فترة ضريبية وفقًا لأحكام الاتفاقية والقانون المحلي.  | الضريبة القابلة للخصم                 |
| الفترة الزمنية التي يجب تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة عنها (مثل شهر أو ثلاثة أشهر).  | الفترة الضريبية                       |



|  |  |
|--|--|
| حد التسجيل الالزامي                          | الحد الأدنى لقيمة التوريدات الفعلية والذي بموجب يصبح الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل لغايات الضريبة.  |
| حد التسجيل الاختياري                         | الحد الأدنى لقيمة التوريدات الفعلية والذي بموجبه يجوز للخاضع للضريبة طلب التسجيل لغايات الضريبة.   |
| الرقم الضريبي (TIN)                          | الرقم المخصص للمسجلين لدى الهيئة لتحديد هويتهم الضريبية.   |
| المكلف                                       | الشخص الخاضع لضريبة القيمة المضافة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة والذي يمارس النشاط، أو أصدر ترخيصاً لممارسة النشاط.  |
| التقييم                                      | يتم تقييم صافي الضريبة المستحقة عن الشخص الخاضع للضريبة إما:<br>• ذاتياً من قبل الخاضع للضريبة عند تقديم الإقرار الضريبي.<br>• أو من قبل الهيئة في أي ظروف أخرى.   |
| التصحيح                                      | هو إشعار يقدمه الشخص الخاضع للضريبة إلى الهيئة فيما يتعلق بخطأ ما أو إدخال مبلغ غير صحيح في الإقرار الضريبي، بقصد تصحيح الإقرار الضريبي.   |
| الفحص  | عملية مراجعة الهيئة لامتثال الشخص الخاضع للضريبة للالتزامات ضريبة القيمة المضافة، ويتم الفحص إما في مقر العمل الخاص بالشخص الخاضع للضريبة أو في مقر الهيئة أو في أي مكان آخر تحدده الهيئة.   |
| صافي الضريبة                                 | تم تعريف هذا المصطلح في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة بأنه "الضريبة الناتجة عن طرح الضريبة القابلة للخصم في دولة عضو من الضريبة المستحقة في هذه الدولة خلال نفس الفترة الضريبية، ويجوز أن تكون الضريبة الصافية إما متوجبة السداد أو قابلة للاسترداد. |
| السجلات                                      | هي الدفاتر والفواتير الضريبية والمستندات المحاسبية والسجلات الأخرى التي يجب الاحتفاظ بها لأغراض الامتثال لضريبة القيمة المضافة.  |
| الإقرار الضريبي / إقرار ضريبة القيمة المضافة | عملية تقديم الإقرار للهيئة من قبل شخص خاضع للضريبة يقدر فيه بإجمالي ضريبة المخزجات وضريبة المدخلات القابلة للخصم وصافي الضريبة المستحقة أو القابلة للاسترداد لفترة ضريبية محدد.  |
| الإشعار                                      | أي مستند خطي (سواء ورقي أو إلكتروني يرسل من شخص لآخر (بما في ذلك الهيئة) وذلك وفقاً للوسائل المنصوص عليها في النظام.   |
| تظلم   | اعتراض رسمي يقدمه الخاضع للضريبة إلى الهيئة، للاعتراض على تقييم أو قرار صادر منها  |
| اللجنة الداخلية للتسوية                      | اللجنة الداخلية المعنية في الهيئة لتسوية الخلافات التي تنشأ بينها وبين المكلفين في شأن قرارات الهيئة.  |
| دوائر الفصل                                  | دوائر لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.  |



|                    |   |
|--------------------|---|
| دوائر الاستئناف    | دوائر اللجان الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.  |
| دعوى               | اعتراض مستوفٍ الشروط النظامية بشأن مخالفة أو منازعة زكوية أو ضريبية أو جمركية مرفوع لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.   |
| العضو              | عضو أي من الدوائر، ويشمل ذلك رئيس الدائرة.  |
| التبليغ            | إعلام الأشخاص المعنيين بوجود دعوى قضائية ضدهم أو بأي إجراء قضائي يتعلق بهم.   |
| محضر ضبط الجلسة    | بيان مكتوب ومرفوع من خلال النظام الإلكتروني للأمانة عن كل جلسة يتضمن تاريخ ووقت افتتاح كل جلسة ووقت اختتامها، ومكان انعقادها، وأسماء عضو أو أعضاء الدائرة الذين اشتركوا في الدعوى، وأطرافها، ويثبت كذلك جميع الإجراءات والوقائع التي تتم في الجلسة. |
| الدراسة القانونية  | عملية قانونية تحليلية تتضمن تقييم الأدلة، ووثائق القضية، وتكييفها القانوني الصحيح، ومدى صحة النواحي الشكلية فيها لتقديم رأي متخصص في المسائل القانونية التي تتطلبها الدعوى.   |
| الدراسة الفنية     | عملية تحليلية تتضمن تقييم الأدلة والوثائق المحاسبية لتقديم رأي متخصص في المسائل الفنية التي تتطلبها الدعوى.   |
| الاستئناف          | اعتراض يتقدم به صاحب المصلحة على قرار دائرة الفصل.  |
| تبادل المذكرات     | الردود والمستندات التي يقدمها أطراف الدعوى على بعضهم البعض بعد قيد الدعوى.  |
| وسائل الإثبات      | الطرق والصيغ النظامية التي يتاح بها لأطراف الدعوى تقديم ما يؤيد ادعائهم ودفعهم.   |
| التماس إعادة النظر | التماس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من الدوائر في الحالات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، بحسب الأحوال.   |
| ترك الدعوى         | إجراء يفيد إثبات ترك الخصومة من المدعي في دعواه القائمة أمام الجهة المختصة مع احتفاظه بالحق المدعي.   |

# الإطار النظري وفقاً لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية

- أولاً: الإطار النظري وفقاً لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية
- ثانياً: حالات فرض الضريبة ضريبة القيمة المضافة في المملكة
- ثالثاً: أحكام تسجيل مكلفي ضريبة القيمة المضافة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
- رابعاً: المدد النظامية والآثار المترتبة لتقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة
- خامساً: الإقرار الضريبي لضريبة القيمة المضافة والية افصاح المكلف لكل بند



## أولاً: الإطار النظري لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية

### (أ) تطبيق ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية:

يهدف نظام ضريبة القيمة المضافة فرض ضريبة على توريد السلع والخدمات في مراحل متعددة من سلسلة التوريد، بما يضمن تحصيل الضريبة بطريقة عادلة وفعالة.

يمثل النظام دورًا رئيسيًا في تحقيق الامتثال الضريبي من خلال إلزام المنشآت بتسجيل أنشطتها الضريبية، تقديم الإقرارات الضريبية الدورية، وإصدار الفواتير التي تحتوي على كافة البيانات المطلوبة، مثل قيمة الضريبة ونوع السلع أو الخدمات. كما يوفر النظام تسهيلات للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك المحاسبة على الأساس النقدي وإمكانية استخدام الفواتير المبسطة للمبالغ اقل من 1000 ريال.


### (ب) الأساس القانوني

تستند ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية إلى إطار قانوني متكامل يجمع بين الالتزامات الإقليمية والتشريعات الوطنية، ويوضح أدناه هذه التشريعات التي تشكل أساس نظام ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية ( المعدلة ) في المملكة العربية السعودية.

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، هي الأداة المكتملة والتفصيلية للنظام، وصدرت بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) بتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ.

على المستوى الوطني، تم إصدار نظام ضريبة القيمة المضافة بموجب مرسوم ملكي رقم م/113 بتاريخ 2 ذي القعدة 1438هـ ليكون الإطار القانوني الأساسي الذي يحدد نطاق الضريبة الأشخاص والمنشآت الخاضعة لها، والسلع والخدمات الخاضعة والمعفاة، وإجراءات التسجيل والإقرار الضريبي ودفع الضريبة

صادقت المملكة العربية السعودية على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/51) وتاريخ 3 جمادى الأولى 1438هـ.



## ثانياً: حالات فرض الضريبة

### الاستيراد



تتمثل عملية الاستيراد في إدخال السلع عبر المنافذ الجمركية أو الاستفادة من خدمات مقدمة من موردين غير مقيمين داخل المملكة. وتفرض الضريبة على السلع المستوردة عند دخولها بناءً على قيمتها الجمركية مضافاً إليها الرسوم، حيث يتم تحصيلها غالباً عبر الجمارك. أما في حال استيراد الخدمات، فيلتزم المكلف المقيم بسداد الضريبة من خلال آلية "الاحتساب العكسي" بصفته مورداً لنفسه.

### توريد السلع والخدمات



يعد توريد السلع والخدمات الركيزة الأساسية لنشوء الالتزام بضريبة القيمة المضافة، حيث يشمل توريد السلع نقل ملكية المواد أو الحق في التصرف بها، بينما يغطي توريد الخدمات كافة الأنشطة والمنافع غير المادية. ويتطلب خضوع هذه العمليات للضريبة أن تتم بواسطة شخص خاضع لها يمارس نشاطاً اقتصادياً داخل المملكة، سواء كان ذلك بمقابل نقدي أو عيني.



## التوريدات المعفاة



تتمثل التوريدات المعفاة في سلع وخدمات لا تطبق عليها أي ضريبة، لكنها تختلف عن "نسبة الصفر" في عدم أحقية المكلف بخضم ضريبة المدخلات المتعلقة بها، فتصبح الضريبة جزءاً من التكلفة. وتشمل أبرز أمثلتها الخدمات المالية كالقروض والودائع، وإيجار العقارات السكنية بهدف حماية المستهلك وتقليل أعباء السكن. ويتطلب هذا النظام إدارة محاسبية دقيقة للفصل بين الأنشطة الخاضعة والمعفاة لضمان دقة الإقرارات الضريبية.

## التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر



تعد التوريدات الخاضعة بنسبة الصفر معاملات ضريبية بمعدل (0%) تمنح المكلف حق استرداد ضريبة المدخلات المرتبطة بها. وتشمل على سبيل المثال تصدير السلع خارج المملكة، والخدمات المقدمة لغير المقيمين، والنقل الدولي للركاب والبضائع، إضافة إلى توريدات وسائل النقل الدولي كالسفن والطائرات. ويهدف هذا النظام إلى تعزيز تنافسية المنتجات المحلية ومنع الازدواج الضريبي مع الالتزام بشروط التوثيق

## ثالثاً: أحكام التسجيل في ضريبة القيمة المضافة

يعد التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، سواء كان إلزامياً أو اختياريًا، من الالتزامات الأساسية التي نظمها النظام ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية، بهدف ضمان الامتثال الضريبي، وتعزيز الشفافية، وتنظيم العلاقة بين الخاضعين للضريبة والهيئة. كما نظم النظام ولائحته التنفيذية حالات وإجراءات إلغاء التسجيل عند زوال مبرراته النظامية، بما يضمن دقة السجلات الضريبية وعدم تحميل المنشآت التزامات غير مستحقة. يوضح الرسم الآتي حالات التسجيل الإلزامي والتسجيل الاختياري، إضافة إلى حالات وإجراءات إلغاء التسجيل، مع بيان الشروط والالتزامات على كل حالة:

### إلغاء التسجيل

- إجراء تنظيمي لإلغاء التسجيل عند زوال المبررات النظامية
- انخفاض التوريدات عن 187,500 ريال لمدة 12 شهراً متتالية أو التوقف عن مزاوله النشاط
- مدة التقديم خلال 30 يوماً من تحقق شروط الالغاء

### التسجيل الاختياري

- خيار متاح للمنشآت التي لم تبلغ حد التسجل الإلزامي
- إيرادات سنوية تتجاوز 187,500 ريال ولا تتجاوز 375,000 ريال
- التقديم متاح في أي وقت

### التسجيل الإلزامي

- تسجيل الزامي يفرضه النظام على المنشآت التي تتجاوز حد الإيرادات المحدد
- حد الإيرادات 375,000 ريال
- مدة التقديم 30 يوماً



## كيف يتم التسجيل في ضريبة القيمة المضافة؟

1



تسجيل الدخول عبر بوابة الهيئة

2



تسجيل الدخول عبر:

- النفاذ الوطني (ابشر) او
- حساب المنشأة في الهيئة

3



اختيار:

الخدمات > ضريبة القيمة المضافة > تسجيل

4



تعبئة البيانات المطلوبة وتشمل:

- بيانات المكلف (فرد/ منشأة)
- النشاط الاقتصادي
- تاريخ بدء ممارسة النشاط
- الإيرادات الخاضعة (السابقة أو المتوقعة)
- بيانات الحساب البنكي

5



تحديد سبب التسجيل:  
الزامي أو اختياري

6



ارسال الطلب



## رابعاً: المدد النظامية والآثار المترتبة على تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة

### • المدد النظامية لتقديم الإقرار وسداد الضريبة

تلتزم النصوص النظامية لضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية المكلفين بتقديم إقراراتهم الضريبية بانتظام خلال مدد نظامية محددة، تختلف بناءً على حجم التوريدات السنوية. الفترة الضريبية القياسية هي فترة ربع سنوية (كل ثلاثة أشهر)، ويجب تقديم الإقرار الضريبي الخاص بها في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية. على سبيل المثال، الإقرار المتعلق بالربع الأول (ينتهي في 31 مارس) يقدم قبل نهاية شهر أبريل. ومع ذلك، فإن المنشآت التي تتجاوز قيمة توريداتها السنوية الخاضعة للضريبة مبلغ 40 مليون ريال سعودي ملزمة بتقديم إقرارات شهرية مشروطة بموافقة الهيئة، ويكون الموعد النهائي لتقديمها هو أيضاً اليوم الأخير من الشهر التالي للشهر الذي انتهت فيه الفترة الضريبية.

أكثر من 40 مليون ريال سعودي

حتى 40 مليون ريال سعودي

المدة الزمنية لتقديم الإقرار:

شهرياً

فترة الإقرار الأولى:

يناير 2018م

الموعد النهائي لتقديم إقرار الفترة

الأولى: 28 فبراير 2018م

المدة الزمنية لتقديم الإقرار:

ربع سنوي

فترة الإقرار الأولى:

يناير 2018م - مارس 2018م

الموعد النهائي لتقديم إقرار الفترة

الأولى: 30 أبريل 2018م

### • تاريخ استحقاق سداد الضريبة

تاريخ استحقاق ضريبة القيمة المضافة هو اللحظة التي تنشأ فيها المطالبة الضريبية على عملية توريد معينة، ويختلف عن الموعد النهائي لسداد المبلغ المستحق فعلياً للهيئة. تستحق الضريبة على كل عملية توريد سلع أو خدمات عند حدوث أحد الأحداث الثلاثة التالية أيهما يقع أولاً: تاريخ التوريد الفعلي، تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية، أو تاريخ استلام



المقابل جزئياً او كلياً بحسب المادة (23) من الاتفاقية. أما موعد سداد صافي الضريبة المستحقة للهيئة، فيجب أن يتم في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية التي حدث فيها التوريد.

وفي الحالات التي يتم فيها توريد خدمات على أساس متتابع والتي ينص التعاقد أو الاتفاق المتعلق بالتوريد على سداد مقابل على دفعات محددة وفق تواريخ محددة والتي تؤدي إلى إصدار فواتير بشكل متتابع، يكون تاريخ التوريد حدث وتستحق الضريبة عنه في تاريخ استحقاق سداد الدفعة أو تاريخ السداد الفعلي أو تاريخ إصدار الفاتورة أيهم أسبق، وعلى الأقل مرة في كل فترة اثني عشر (12) شهر متتالية بحسب المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

### • حالات التأخر في تقديم الإقرار أو تقديمه بشكل غير صحيح

تعد الالتزامات الضريبية، ومنها تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة في مواعده الصحيح، أحد الركائز الأساسية لضمان الامتثال الضريبي لدى المكلفين. ومع ذلك، تواجه بعض المؤسسات والأفراد تحديات تؤدي إلى التأخر في تقديم الإقرار الضريبي أو تقديمه بشكل غير صحيح. يمكن تصنيف هذه الحالات إلى نوعين رئيسيين:

غرامة تقديم الإقرار بشكل غير صحيح: غرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحسوبة والضريبة المستحقة

غرامة التأخر في تقديم الإقرار: غرامة لا تقل عن (5%) ولا تزيد على (25%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها.

تقديم الإقرار بشكل غير صحيح

التأخر في تقديم الإقرار




## خامساً: الإقرار الضريبي لضريبة القيمة المضافة وآلية افصاح المكلف لكل بند

### ما هو إقرار ضريبة القيمة المضافة؟

يعد إقرار ضريبة القيمة المضافة وثيقة رسمية يقدمها الشخص الخاضع للضريبة إلى الهيئة، يوضح فيها تفاصيل عمليات البيع والشراء الخاضعة للضريبة خلال فترة زمنية محددة (شهرية أو ربع سنوية "ثلاثة أشهر" بحسب حجم النشاط). ويهدف الإقرار إلى بيان قيمة الضريبة التي تم تحصيلها من العملاء (ضريبة المخرجات)، وقيمة الضريبة التي دفعها المكلف على مشترياته المتعلقة بالنشاط (ضريبة المدخلات)، وصولاً إلى تحديد صافي الضريبة المستحقة أو المستردة.

ويمثل الإقرار الضريبي الأداة الأساسية لاحتساب الضريبة التي يجب سدادها للدولة، حيث يضمن الامتثال للنظام ويعكس مستوى الشفافية والدقة في السجلات المحاسبية. كما يساعد الإقرار الهيئة في مراقبة التزام المنشآت وتقييم المخاطر الضريبية، بالإضافة إلى أنه يوفر للمكلف وسيلة لتصحيح أي أخطاء أو فروقات من خلال تقديم إقرارات معدلة عند الحاجة.

### تحصيل ضريبة القيمة المضافة عبر كل مراحل سلسلة التوريد





## كيف تقدم إقرار ضريبة القيمة المضافة؟

2



انتقل الى "الاقارات الضريبية"

1



تسجيل الدخول عبر الموقع

الالكتروني للهيئة

4



تقديم الإقرار الضريبي

3





تعبئة قيمة المبيعات والمشتريات

(غير شاملة ضريبة القيمة المضافة)



## 1) تسجيل الدخول عبر الموقع الإلكتروني للهيئة





## (2) انتقل إلى "القرارات الضريبية"

## (3) تعبئة قيمة المبيعات والمشتريات



## 4) تقديم الإقرار الضريبي

1
**هيئة الزكاة والضريبة والجمارك**  
Zakat, Tax and Customs Authority

### نموذج الإقرار الضريبي

**التعليمات**

يرجى قراءة التعليمات أدناه قبل إكمال نموذج الإقرار:

1. يرجى ملء المعلومات المطلوبة لكل خطوة.
2. لا يمكن تقديم الطلب نجاح على يتم إكمال جميع.
3. يجب أن يتبين الكفيل بأن تفاصيلهم المالية تتطابق مع ما ورد في نموذج الإقرار إلى عدم التوافق في المبلغ أو القيمة أو غيرها.
4. يشار إلى باقي فئات وفصائل التعليمات أعلاه.

**تفاصيل الإقرار الضريبي**

رقم الإقرار:

الفترة الضريبية:

**معلومات الكفيل**

الرقم التعريفي:

رقم الحساب الضريبي:

اسم الكفيل:

العنوان:

تأكد من أنك قد ملأ المعلومات أعلاه صحيحة قبل التوقيع.

2
**هيئة الزكاة والضريبة والجمارك**  
Zakat, Tax and Customs Authority

### نموذج الإقرار الضريبي

|  | المبلغ<br>(ريال)     | مبلغ التعديل<br>(ريال) | مبلغ ضريبة القيمة المضافة<br>(ريال) |
|--|----------------------|------------------------|-------------------------------------|
| 1. القيمة المضافة المضافة على المبيعات:      | <input type="text"/> | <input type="text"/>   | <input type="text"/>                |
| 2. القيمة المضافة المضافة على المشتريات:     | <input type="text"/> | <input type="text"/>   | <input type="text"/>                |
| 3. القيمة المضافة المضافة على المشتريات:     | <input type="text"/> | <input type="text"/>   | <input type="text"/>                |
| 4. القيمة المضافة المضافة على المشتريات:     | <input type="text"/> | <input type="text"/>   | <input type="text"/>                |
| 5. القيمة المضافة المضافة على المشتريات:     | <input type="text"/> | <input type="text"/>   | <input type="text"/>                |
| 6. إجمالي المبيعات:                          | <input type="text"/> | <input type="text"/>   | <input type="text"/>                |
| 7. القيمة المضافة المضافة على المشتريات:     | <input type="text"/> | <input type="text"/>   | <input type="text"/>                |
| 8. المشتريات المضافة المضافة على المشتريات:  | <input type="text"/> | <input type="text"/>   | <input type="text"/>                |
| 9. المشتريات المضافة المضافة على المشتريات:  | <input type="text"/> | <input type="text"/>   | <input type="text"/>                |
| 10. المشتريات المضافة المضافة على المشتريات: | <input type="text"/> | <input type="text"/>   | <input type="text"/>                |
| 11. المشتريات المضافة المضافة على المشتريات: | <input type="text"/> | <input type="text"/>   | <input type="text"/>                |
| 12. المشتريات المضافة المضافة على المشتريات: | <input type="text"/> | <input type="text"/>   | <input type="text"/>                |
| 13. المشتريات المضافة المضافة على المشتريات: | <input type="text"/> | <input type="text"/>   | <input type="text"/>                |
| 14. المشتريات المضافة المضافة على المشتريات: | <input type="text"/> | <input type="text"/>   | <input type="text"/>                |
| 15. المشتريات المضافة المضافة على المشتريات: | <input type="text"/> | <input type="text"/>   | <input type="text"/>                |
| 16. المشتريات المضافة المضافة على المشتريات: | <input type="text"/> | <input type="text"/>   | <input type="text"/>                |

3
**هيئة الزكاة والضريبة والجمارك**  
Zakat, Tax and Customs Authority

### الشروط والأحكام

1. يتقاضى بأن الكفيل قد قرأ وفهم نظام ونموذج ضريبة القيمة المضافة في البسطة وأن المعلومات الواردة على حد علم الكفيل دقيقة وصحيحة وكاملة.

2. تتحمل الهيئة بحق طلب المعلومات والبيانات أو طلب سجلات مالية أو إدارة الكفيل والمشتريات الخاصة بهم مخالفة ونموذج المعلومات الواردة في هذا الإقرار.

3. لا تتحمل الهيئة بحق فتح حالة مراجعة للتدقيق من سعة نموذج الإقرار هذا وأي إقرارات سابقة لهذه الصياغة أو سنوات والتي قد يتضح عنها فرض غرامات حسب نظام ولوائح ضريبة القيمة المضافة في البسطة.

4. بعد تقديم هذا النموذج، وإذا اكتشف المالكون بأنهم يحتاجون إلى القيام بتعديل يجب الكفيل الطوعي من البيانات إذا كان مبلغ التعديل أكثر أو أقل من 5000 ريال.

**توقيع الكفيل**

تأكد من أن المعلومات المقدمة في هذا الإقرار على حد علم الكفيل دقيقة وصحيحة وكاملة من جميع الجوانب وأنها العكس لما هو عليه، هذا الإقرار أو أي شروط أو شروط أو شروط أو شروط من 15% الضريبة، وإنشأ أيضا على ما تم بالمعلومات المطلوبة للقيمة المضافة بأمرج معلومات شاملة.





## • شرح تفصيلي لبنود ضريبة القيمة المضافة

### • ضريبة القيمة المضافة على المبيعات:



### أولاً: المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية:

تخضع جميع المبيعات التي تتم داخل المملكة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية متى كانت السلعة أو الخدمة غير معفاة وغير خاضعة للنسبة الصفرية. ويشمل ذلك بيع السلع، وتقديم الخدمات، وبيع الأصول، والتوريدات بين الأشخاص المرتبطين. وفيما يلي أمثلة عملية توضح التطبيق الفعلي للضريبة في حالات مختلفة:



## أمثلة عملية

مثال: محل يبيع أجهزة إلكترونية أصدر فاتورة لعميل بمبلغ 2,850 ريال تشمل شراء شاشة، سلك HDMI، وحامل جداري. يتم تطبيق الضريبة بنسبة 15% على قيمة الفاتورة، لتصبح الضريبة المستحقة 427.50 ريال تورد ضمن الإقرار كمبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

مثال: ورشة صيانة سيارات قدمت خدمة تغيير زيت وفحص شامل بقيمة 380 ريال. يتم إضافة ضريبة بقيمة 57 ريال ليصبح إجمالي الفاتورة 437 ريال، وتعتبر هذه الخدمة توريدًا خاضعًا للضريبة بالكامل لأنها خدمة منفذة داخل المملكة ويتم الإقرار عنها ضمن بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

مثال: منشأة عقارية تؤجر معرّفًا تجاريًا بمبلغ 120,000 ريال سنويًا. بحكم أن التأجير تجاري، يخضع للضريبة بنسبة 15%، وتبلغ الضريبة السنوية 18,000 ريال يتم تحصيلها من المستأجر والإفصاح عنها في الإقرار ضمن بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

كما تتضمن المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية الحالات التي لا يتم فيها بيع فعلي، ولكن تعامل كتوريد وهي ما يعرف بالتوريد المفترض.

يعد "التوريد المفترض" من الحالات التي تعتبر فيها بعض العمليات توريدًا خاضعًا للضريبة رغم عدم وجود مقابل فعلي أو عدم وجود بيع حقيقي، وذلك بهدف منع استفادة المنشأة من خصم ضريبة المدخلات دون إخضاع التوريد للضريبة عند إخراج السلعة من نطاق النشاط الاقتصادي. ويشمل التوريد المفترض أي استخدام، أو تحويل، أو توزيع للسلع، أو الخدمات لأغراض غير متعلقة بالنشاط، أو تقديمها دون مقابل، متى كانت المنشأة قد خصمت ضريبة المدخلات عنها.



## أمثلة عملية

مثال: مكتب محاسبة يقع مقره في جدة يقدم جهاز كمبيوتر محمول لكل موظف من موظفيه من أجل أداء عملهم. اشترى المكتب (20) جهاز كمبيوتر محمول في سنة 2020م وقام بخضم ضريبة المدخلات فيما يتعلق بزيادة القيمة المضافة المحملة من قبل بائع التجزئة. في سنة 2022م قرر المكتب شراء أجهزة كمبيوتر محمولة جديدة بتصميم جديد وبرامج مكافحة فيروسات أقوى، ونتيجة لذلك قام بعرض أجهزة الكمبيوتر المحملة القديمة على موظفيه دون أي مقابل. تم التنازل عن أجهزة الكمبيوتر المحملة القديمة للموظفين خلال العمر الاقتصادي لهذه الأجهزة المحملة والتي احتفظت خلالها بقيمتها وإمكانية استخدامها لأغراض الأعمال في إطار النشاط الاقتصادي. لذلك يجب على المكتب احتساب ضريبة القيمة المضافة على الأجهزة المحملة القديمة بموجب أحكام التوريد المفترض وذلك لأنه تم تقديم أجهزة الكمبيوتر المحملة للموظفين خارج النشاط الاقتصادي للمكتب.



مثال: تعمل شركة في مجال بيع الأثاث المكتبي. قام مالك الشركة باستعمال مكتب عمل (طاولة وكروسي) لأغراض استخدامها بشكل دائم في مكتبه المنزلي. يعتبر التصرف الخاص بأصول الأعمال من قبل المالك لاستخدامه الشخصي. سواء كان ذلك بمقابل ام لا، بمثابة توريد مفترض للسلع ويخضع لضريبة القيمة المضافة.

وبعد بيان أنواع التوريدات الخاضعة للضريبة، بما في ذلك التوريد المفترض، يأتي توضيح معادلات احتساب الضريبة وقيم التوريد بالتفصيل الآتي:

1. مبلغ ضريبة القيمة المضافة: المبلغ قبل الضريبة \* 15%
2. المبلغ قبل الضريبة: المبلغ شامل الضريبة / 1.15
3. مبلغ القيمة المضافة: المبلغ شامل الضريبة \* (115/15)
4. المبلغ شامل ضريبة القيمة المضافة: المبلغ قبل الضريبة \* 1.15
5. المبلغ الخاضع للضريبة: مبلغ القيمة المضافة \* (15/100)



## ثانياً: المبيعات للمواطنين (الصحة / التعليم الخاص)

تطبيقاً للأمر الملكي رقم (أ/ 86) الصادر بتاريخ 18 ربيع الاخر 1439 هـ تتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة نيابةً عن المواطنين في بعض الخدمات الأساسية، لضمان استفادة الجميع دون دفع ضريبة. ويشمل ذلك خدمات الرعاية الصحية، بالإضافة إلى خدمات التعليم الأهلي الخاص المقدمة للمواطنين السعوديين. ورغم عدم تحميل المستفيد أي ضريبة بشكل مباشر، تظل هذه الخدمات خاضعة لضريبة القيمة المضافة ضمن مراحل التوريد في سجلات المنشآت، ويتم الإفصاح عنها وفق النظام، بما يضمن الالتزام القانوني وحماية حقوق المستفيدين من الأعباء الضريبية المباشرة.

### أمثلة عملية للرعاية الصحية

مثال: مستفيد سعودي يراجع مستشفى للحصول على فحص طبي شامل بقيمة 500 ريال. الضريبة على المستفيد: 0 ريال، حيث تتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة نيابة عنه، رغم أن الخدمة خاضعة للضريبة داخل المستشفى في مرحلة التوريد.

مثال: مواطن سعودي يخضع لعملية جراحية بقيمة 15,000 ريال في عيادة جراحة اليوم الواحد. الضريبة على المستفيد: 0 ريال، حيث تتحمل الدولة الضريبة نيابة عن المستفيد لضمان عدم تحميله أي التزامات مباشرة.

### أمثلة عملية للتعليم الأهلي

مثال: طالب سعودي يسجل في مدرسة أهلية للمرحلة الابتدائية، بقيمة الرسوم السنوية 30,000 ريال. الضريبة على المستفيد: 0 ريال، تتحمل الدولة الضريبة نيابة عن الطالب، مع إفصاح المدرسة عن الضريبة ضمن سجلاتها.

مثال: مواطن سعودي يسجل في دورة تدريبية مهنية معتمدة بقيمة 5,000 ريال. الضريبة على المستفيد: 0 ريال، تتحمل الدولة الضريبة نيابة عن المتدرب، مع الالتزام بالإفصاح في سجلات المنشأة.



## ثالثاً: المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية

حدد النظام ولائحته التنفيذية التوريدات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر على النحو التالي:

خدمات نقل السلع والركاب من المملكة الى خارجها

صادرات السلع من المملكة الى خارج إقليم مجلس التعاون

توريدات وسائل النقل المؤهلة وخدمات الصيانة

صادرات الخدمات من المملكة الى خارج إقليم مجلس التعاون

توريد السلع العسكرية المؤهلة

توريدات الأدوية والمعدات الطبية المؤهلة

توريدات البعثات الدبلوماسية من الموردين المؤهلين

توريدات المعادن الاستثمارية المؤهلة

تعد توريدات السلع والخدمات المصدرة خاضعة لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية، إلا أن الإقرار الضريبي لا يفصح عنها ضمن بند "المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر". حيث خصت الهيئة لها بنداً مستقلاً تحت مسمى "الصادرات" في الإقرار، وسيتم التطرق لهذا البند بعد الانتهاء من استعراض بند المبيعات الخاضعة لنسبة الصفر.

### 1- خدمات نقل السلع والركاب من المملكة الى خارجها

أ. يخضع النقل الدولي للركاب الذي يبدأ من المملكة لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر - سواء كان النقل إلى دولة أخرى من دول مجلس التعاون الخليجي أو أي مكان آخر خارج المملكة - بشرط استيفاء أحد الشروط التالية:



أن يتم النقل بواسطة  
أي وسيلة من وسائل  
النقل المؤهلة، أو

أن يتم النقل بواسطة  
رحلات نقل مجدولة أو  
رحلات بحرية تتم وفقاً  
لجدول زمني معيّن



### أمثلة عملية

|   |  |
|---|--|
| تخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر وذلك لأنها<br>خدمة نقل تمّت بواسطة وسيلة من وسائل النقل المؤهلة<br>كما أن الرحلة تعتبر من الرحلات البحرية المجدولة | خدمة نقل عبارات منتظمة من مدينة جدة إلى السودان                    |
| تخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر وذلك لأنها<br>خدمة نقل تمّت بواسطة وسيلة من وسائل النقل المؤهلة  | حافلة مؤجرة لخمسة وعشرون موظفًا من مدينة الخبر إلى<br>مدينة الكويت |



|  |   |
|--|---|
| تخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر وذلك لأن الرحلة رحلة مجدولة   | حافلة صغيرة تتسع لتسعة أشخاص تقوم بنقل أشخاص من مدينة الدمام الى البحرين بدلاً من رحلة مجدولة ملغاة |
| تخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية وذلك لأن النقل تم بواسطة وسيلة لا تعتبر من وسائل النقل المؤهلة وكذلك الرحلة ليست رحلة مجدولة | طائرة خاصة مستأجرة لنقل ركاب من مدينة الرياض الى مدينة أبو ظبي                                      |

#### • الرحلات المحلية المتصلة برحلات دولية ذات تذكرة واحدة:

تقوم شركات الطيران وشركات النقل الدولية الأخرى بجدولة رحلات النقل الدولي مع رحلة طيران داخلية متصلة بها بذات التذكرة. وهذا قد يؤدي إلى رحلة تشمل رحلتين تكون فيها الأخيرة محلية والأولى دولية أو العكس. وفي الحالات التي يبيع فيها مورد واحد لخدمة النقل تذاكر رحلة لنقل الركاب من مكان في المملكة إلى مكان خارج المملكة، تعتبر هذه رحلة واحدة ويكون التوريد خاضعاً لنسبة الصفر باعتباره نقلًا دوليًا. واستثناء من ذلك، إذا تجاوز أي توقف قصير (ترانزيت) خلال نقل الركاب الدولي المدة المحددة من قبل اتحاد النقل الجوي الدولي (IATA)؛ ستعتبر الهيئة أن تلك الرحلة الدولية قد توقفت وتم بدء رحلة جديدة وتخضع كل رحلة لضريبة القيمة المضافة وفقاً للنسبة الملائمة كتوريد منفصل لخدمات نقل الركاب

#### • الخدمات المرتبطة مباشرة بالنقل الدولي والخاضعة لنسبة الصفر

إن الخدمات الأخرى التي يقوم بها مورد النقل الدولي والمرتبطة بشكل مباشر أو عرضي بالنقل الدولي للركاب هي خدمات خاضعة للضريبة بنسبة الصفر أيضاً. وتعتبر هذه الخدمات تشمل جميع الخدمات التي تنشأ نتيجة النقل أو الخدمات التي تكون وسيلة لتحسين الانتفاع بخدمة النقل. ويجب توريد هذه الخدمات إلى العميل من خلال نفس مورد النقل الدولي لتكون مؤهلة للخضوع لنسبة الصفر. تشمل الخدمات المرتبطة مباشرة بتوريد النقل الدولي وفقاً للائحة التنفيذية للنظام على الخدمات

الآتية: (رسوم نقل أمتعة المسافرين، بما في ذلك الحيوانات الأليفة، والدراجات، وعربات الأطفال - نقل مركبات الركاب - رسوم النقل الجوي والشحن الجوي للركاب والشحن الإضافي - رسوم حجز المقاعد - رسوم قمرات ومقصورات النوم) إضافة إلى الخدمات الأخرى التي تسمح للركاب بالانتفاع بالنقل الدولي بشكل أفضل وستعتبر مؤهلة للخضوع لنسبة الصفر كالتالي (رسوم الترفيه والتمتع باستخدام الإنترنت على متن الطائرة أو خلال الرحلة - تقديم الطعام، بما في ذلك أي طعام وشراب يقصد به أن يستهلك على متن الطائرة أو خلال الرحلة).



**مثال:** شركة سياحة في المملكة العربية السعودية قدمت رحلة عمرة لمدة 7 ليالٍ من خلال باقة سفر متنوعة إلى السوق البحرينية مقابل مبلغ 250 دينار بحريني شامل ضريبة القيمة المضافة لكل مسافر وتشمل الخدمات التالية:

1. نقل دولي (رحلة من البحرين إلى جدة ثم إلى مكة مع إقامة لفترة قصيرة» ترانزيت « لمدة ليلة واحدة في جدة)
2. السكن في جدة ومكة.
3. النقل المحلي: في المملكة العربية السعودية من وإلى الفندق.
4. رسم إضافي على الحقايب عند العودة إلى البحرين.
5. خدمة الإرشاد السياحي التي يقدمها أحد الموردين في المملكة العربية السعودية.
6. التأمين على الراكب القادم من البحرين إلى جدة.
7. تكلفة التأشيرة.

| بيان الخدمة       | قيمة الخدمة (دينار بحريني) | قيمة الخدمة (ريال سعودي) شاملة للقيمة المضافة | نسبة ضريبة القيمة المضافة | قيمة الخدمة (ريال سعودي) |
|-------------------|----------------------------|---|---------------------------|--------------------------|
| رحلة النقل الدولي | 85                         | 850   | 10%                       | 0                        |
| السكن             | 60                         | 600   | 15%                       | 20                       |
| النقل المحلي      | 20                         | 200   | 15%                       | 30                       |
| حقايب إضافية      | 30                         | 300   | 0%                        | 0                        |
| إرشاد سياحي       | 20                         | 200   | 15%                       | 30                       |
| تأمين الراكب      | 30                         | 300   | 0%                        | 0                        |
| رسم تأشيرة        | 45                         | 450   | 0%                        | 0                        |
| المجموع المستحق   | 250                        | 2,500   | -                         | 150                      |

في هذه الحالة تطبق الشركة ضريبة القيمة المضافة على البنود 2 و3 و5 و7 وحيث إن الشركة سعرت تلك الخدمات بقيمة 100 دينار بحريني، فعليها أن تقوم بتحويل قيمة كل بند إلى الريال السعودي باستخدام أسعار الصرف المعلن عنها وهي (1 دينار بحريني = 10 ريال سعودي) وتحسب قيمة ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15/100 من هذا السعر. وبالتالي تصبح الفاتورة الصادرة إلى العميل على النحو التالي:

ب. تخضع أي خدمة نقل سلع تبدأ من مكان في المملكة وتنتهي في مكان خارج المملكة لضريبة القيمة بنسبة صفر بالمائة. أما خدمة نقل السلع التي تبدأ من مكان خارج المملكة وتنتهي في مكان داخل المملكة فإنها تقع خارج نطاق تطبيق ضريبة القيمة المضافة. وتعتبر أي خدمة نقل تبدأ من مكان في المملكة وتنتهي في مكان آخر في المملكة خدمة نقل محلية وتفرض عليها ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية.

#### • نقل السلع متعددة العناصر

قد يشمل النقل الدولي للسلع المغادرة من المملكة في كثير من الأحيان على عمليات نقل متعددة. على سبيل المثال، بيع سلع إلى عميل خارجي قد يتضمن تحميل السلع في مركبة من مخزن المورد ونقلها إلى ميناء أو مطار، ومن ثم نقلها من الميناء المحلي إلى ميناء أو مطار نهائي في الخارج، وتسليمها من الميناء الخارجي إلى وجهة محددة (مقر العميل). في الحالات التي يقوم بها مورد السلع بترتيب التوريد بنفسه أو بالتعاقد مع شخص آخر (واحد) للقيام بالترتيبات نيابة عنه من مكان في المملكة إلى مكان خارج المملكة، فإن كامل الرسوم التي يتحملها هذا المورد سوف تكون مؤهلة للخضوع لنسبة الصفر كونها نقلًا دوليًا.



**مثال:** قدمت شركة (أ) للنقل خدمة نقل آلات من مصنع في المملكة إلى عميل في مدينة أمستردام، حيث قامت بتحميل الآلات من مقر المصنع في مدينة جدة، ونقلتها إلى الميناء المحلي ونفذت إجراءات التصدير. ثم قامت بترتيب إجراءات الشحن الدولي لشحن الآلات إلى مدينة أمستردام. تعد هذه خدمة نقل دولية واحدة، ويتم احتساب ضريبة القيمة المضافة على رسومها بنسبة الصفر

### • خدمات الشحن المقدمة من خلال التعاقد من الباطن

يمكن لشركة الشحن الدولية أن تختار التعاقد من الباطن مع طرف ثالث للقيام بجزء من التوريد» المقاول من الباطن ». وفي هذه الحالة، فإن المقاول من الباطن سيوفر في حد ذاته خدمة نقل لشركة الشحن الدولية. ويجب على المقاول من الباطن تحديد ما إذا كانت خدمته هي نقل دولي أو محلي للسلع وتطبيق ضريبة القيمة المضافة المناسبة وفقا لذلك.

**مثال:** قام عميل في هولندا بالتعاقد مع شركة نقل دولية لاستلام الآلات من مصنع في مدينة الرياض. وقامت شركة النقل الدولية بالتعاقد مع شركة إي بي سي للنقل لتحميل الآلات وتسليمها إلى الميناء المحلي. ورغم اتجاه الآلات في نهاية المطاف إلى موقع دولي، فإن الخدمة التي قدمتها شركة إي بي سي للشحن لشركة النقل الدولي تتمثل في نقل سلع من مكان في المملكة إلى ميناء في المملكة، وبالتالي يجب أن تفرض ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15% على الخدمة المقدمة من شركة إي بي سي باعتبارها خدمة نقل محلي.

### • الخدمات ذات الصلة بنقل السلع

تخضع توريدات الخدمات ذات الصلة بنقل السلع لنسبة الصفر في حال استيفاء معيار واحد على الأقل من المعيارين التاليين لتطبيق نسبة الصفر:

- أن تكون الخدمات ذات الصلة مساندة لتوريد نقل دولي خاضع لنسبة الصفر. أو
- أن تكون الخدمات ذات الصلة مرتبطة بوسائل النقل المؤهلة في المطار أو الميناء

### 2- توريد وسائل النقل المؤهلة

تخضع الطائرات والسفن ووسائل النقل الأخرى المؤهلة لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر عند توريدها أو استيرادها إلى المملكة. وتطبق نسبة الصفر على وسائل النقل المؤهلة المستخدمة بشكل رئيس لنقل السلع أو الركاب دوليًا، في حال توفر كل مما يلي:



| وسائل النقل<br>المؤهلة | الوصف   |  |
|------------------------|---|--|
| ✓                      | أي مركبة أو سفينة أو طائرة  |  |
| ✓                      | مصممة أو مهيئة لنقل ما لا يقل عن عشرة أشخاص (الطاقم والركاب) أو مصممة لحمل البضائع على أساس تجاري |  |
| ✓                      | مستخدمة او معدة للاستخدام بشكل رئيسي للنقل الدولي   |  |
| ✓                      | غير مصممة أو مخصصة للترفيه، أو للاستخدام الخاص  |  |

#### • توريد أو استيراد وسائل النقل المؤهلة


يجب على مستورد وسائل النقل المؤهلة، عند قيامه ببيان التخليص الجمركي، أن يثبت في الجمارك الاتي:




ولكي يتم اعتبار وسيلة النقل أنها تستخدم بشكل رئيسي للنقل الدولي، يجب على العميل القيام باختبار للتحقق من أهلية كل وسيلة نقل لديه لتكون بمثابة وسيلة نقل مؤهلة، يكون الغرض الرئيسي من استخدام الوسيلة هو النقل الدولي» وذلك قبل إصدار الشهادة للمورد أو إلى الهيئة وذلك لتطبيق ضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر في المئة .




يقصد بأن يكون الغرض الرئيسي من استخدام الوسيلة هو النقل الدولي هو أن يكون لدى مشغلي وسائل النقل ما يثبت أن كل وسيلة مؤهلة يتم استخدامها بنسبة لا تقل عن 75% لأغراض النقل الدولي، ولتحقيق ذلك الشرط يجب على موردي خدمات النقل الدولي التحقق من بلوغ كل وسيلة نقل لنسبة 75% أو أكثر من المتوسط لمجموع النسب التالية:



نسبة التكلفة التشغيلية للرحلات الدولية مقارنة بإجمالي التكاليف التشغيلية الخاصة بكل وسيلة



نسبة الإيراد المتحقق من الرحلات الدولية مقارنة بجميع الرحلات التي تقوم بها كل وسيلة نقل



نسبة المسافة المقطوعة (بالميل/ الكيلومتر) للرحلات الدولية مقارنة بمجموع المسافة المقطوعة لجميع الرحلات التي تقوم بها كل وسيلة.



نسبة عدد الرحلات الدولية مقارنة بكل الرحلات التي تقوم بها كل وسيلة نقل

ويتم احتساب تلك النسب بناء على البيانات الفعلية المستخرجة لكل وسيلة نقل عن الاثني عشر شهرًا السابقة وذلك لوسائل النقل الموجودة والمستخدمة بالفعل لدى موردي خدمات النقل الدولي، أو بناء على البيانات المخطط لها والمتوقعة للسته أشهر التالية بالنسبة لوسائل النقل الجديدة التي سيتم شراؤها ولم تستخدم بعد في العمليات التشغيلية للشركة.

#### • خدمات الإصلاح والصيانة والمواد القابلة للاستهلاك

تخضع الخدمات التالية المقدمة لوسائل النقل الدولية لنسبة الصفر في المئة :



يجب أن يتم تنفيذ هذه الخدمات على وسائل النقل المؤهلة حتى تخضع لنسبة الصفر، ويجب أن تنفذ لضمان استمرار تشغيل تلك المركبة أو الطائرة أو السفينة كوسيلة نقل مؤهلة. ويمكن أن تخضع أي مواد قابلة للاستهلاك مقترنة بهذه الخدمات لنسبة الصفر أيضا ويشمل ذلك على سبيل المثال الوقود أو مواد التشحيم الخاصة بالمحركات أو قطع غيار أو أي سلع أخرى مقترنة بهذه الخدمات .



## • الاستعمال المختلط لوسائل النقل

قد يكون لدى بعض موردي خدمات النقل الدوليين أسطول مختلط من الشاحنات أو الطائرات التي تستخدم في النقل المحلي والدولي. وحيثما أمكن، يجب عليهم تأكيد القيام بالتوريدات الفردية فيما يتعلق بوسائل النقل المؤهلة، أي تأكيد أن تلك الوسائل مستخدمة بشكل رئيسي في النقل الدولي.

إذا كان لدى مورد خدمات عقد دوري لتقديم خدمات لأسطول من المركبات مستخدمة لجميع أنواع النقل، فيجب على مورد النقل تقديم المعلومات اللازمة لمورد الخدمات لبيان المركبات المؤهلة وغير المؤهلة. وعلى ذلك، يجب على مورد الخدمات أن يحدد الجزء من الخدمات المقدمة لوسائل النقل المؤهلة ويطبق على تلك الخدمات نسبة الصفر.

**مثال:** تعاقدت شركة طيران تملك اسطولاً مكوناً من 20 طائرة مع مورد في المملكة العربية السعودية لصيانة هذا الأسطول مقابل رسوم ثابتة قدرها 80 مليون ريال سعودي سنوياً. قامت الشركة بإجراء الاختبار الخاص بكل وسيلة نقل ووجدت بأنها ستقوم باستخدام 16 طائرة من هذا الأسطول بشكل رئيسي للنقل الدولي. على الشركة في هذه الحالة أن تقدم بياناً أو شهادة لمورد خدمات الصيانة يوضح تفاصيل الطائرات التي تعتبر وسائل نقل مؤهلة في الأسطول.

قام المورد بناءً على بيانات عملية باحتساب قيمة العقد المتعلقة بالوسائل المؤهلة، حيث إن 64 مليون ريال سعودي من القيمة السنوية للعقد تتعلق بالنقل الدولي وبالتالي تخضع للضريبة بنسبة صفر في المائة. والباقي من قيمة العقد الذي يبلغ 16 مليون ريال سعودي سيخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة 15%.

## 3- توريدات الأدوية والمعدات الطبية المؤهلة

اعتمدت الهيئة قرار الهيئة العامة للغذاء والدواء بشأن اعتبار الأدوية والسلع الطبية التالية مؤهلة للخضوع لنسبة 0% :

- 1- جميع المستحضرات الصيدلانية - أدوية، أو فيتامينات ومعادن، أو مستحضرات صحية، أو عشبية سواء كانت بشرية أو بيطرية مسجلة أو غير مسجلة- والمصنعة محلياً.
- 2- جميع المستحضرات الصيدلانية -أدوية، أو فيتامينات ومعادن، أو مستحضرات صحية، أو عشبية سواء كانت بشرية أو بيطرية مسجلة أو غير مسجلة-المستوردة التي يصدر لها إذن فسخ من الهيئة العامة للغذاء والدواء وفقاً للبند الجمركي الخاص بها .
- 3- الأجهزة والمنتجات الطبية المسجلة والمصنعة محلياً.
- 4- الأجهزة والمنتجات الطبية المسجلة المستوردة التي يصدر لها إذن فسخ من الهيئة العامة للغذاء والدواء وفقاً للبند الجمركي الخاص بها.



## • توريد الأدوية والمعدات الطبية المؤهلة

تطبق نسبة الصفر على جميع توريدات الأدوية والمعدات الطبية المؤهلة التي تحددها وزارة الصحة السعودية أو أي هيئة معنية أخرى. ويمكن الاطلاع على القوائم المحدثة لهذه الأدوية والمعدات الطبية المؤهلة من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء الموضح أدناه.

الهيئة العامة للغذاء والدواء  
Saudi Food & Drug Authority

الرئيسية

## قائمة الأدوية البشرية

تطبيق طمني

عندك دواء وذاك تعرف عنه أكثر؟ حمل تطبيق طمني

احصل عليه من Google Play

لتحميله من App Store

المستحضرات العشبية،  
الصحبة و النباتات

الأدوية البيطرية

الأدوية البشرية

بحث

الاسم العلمي

الاسم التجاري

رقم التسجيل

الشركة الصانعة

الوكيل


| الاسم العلمي    | الاسم التجاري            | التركيز | الشكل الصيدلاني        | السعر | التفاصيل |
|-----------------|--------------------------|---------|------------------------|-------|----------|
| SODIUM CHLORIDE | 0.9% W/V SODIUM CHLORIDE | 0.9     | Solution For injection | 0.75  | التفاصيل |



ويكون المورد هو المسؤول عن تحديد السلع التي تعد بأنها مؤهلة للخضوع لنسبة الصفر بالمائة، ومن ثم تطبيق المعاملة الضريبية المناسبة لها. ويجب أن يكون لدى المورد الإثباتات التي تدعم صحة تطبيق المعاملة الضريبية على هذه السلع. وبالإضافة لذلك يجب على المورد إصدار فواتير ضريبية عن جميع التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر من أدوية ومعدات طبية مؤهلة. ولا يتم فرض ضريبة القيمة المضافة على توريدات السلع المؤهلة التي يتم تقديمها من قبل مؤسسة صحية حكومية غير مسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، أو من قبل أي شخص آخر غير مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة. تطبق نسبة الصفر على توريدات السلع المؤهلة بغض النظر عن الغرض من استخدامها. كما أنه ليس ضروريا حصول المتلقي النهائي أو المستخدم النهائي على وصفة طبية أو التحقق من الاستخدام الطبي لتلك السلعة.

#### • الواردات من الأدوية المؤهلة والمعدات الطبية المؤهلة

تعفى السلع المستوردة الخاضعة لنسبة الصفر من ضريبة القيمة المضافة عند الاستيراد للمملكة، وبالتالي لا تطبق ضريبة القيمة المضافة على استيراد السلع الطبية المؤهلة من خارج المملكة. ولا يؤثر هذا الاستثناء على الرسوم الجمركية التي يجب تطبيقها وفقا للقواعد الجمركية الاعتيادية. ويتمثل أثر الاستثناء في أنه لا تحصل ضريبة القيمة المضافة على استيراد هذه السلع الطبية المؤهلة من قبل الهيئة. ولا يؤثر ذلك على خصم ضريبة المدخلات المحتملة من قبل المستورد. يجب على مستورد السلع المؤهلة التأكد من تطبيق المعاملة الضريبية الصحيحة عند الاستيراد.



تخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية استيراد الأدوية والمعدات الطبية غير المؤهلة وفق القواعد العادية المطبقة على التوريدات الخاضعة للضريبة التي تتم في المملكة العربية السعودية.



#### 4- توريدات المعادن الاستثمارية المؤهلة

توريدات المعادن الاستثمارية هي توريدات لسلع حيث يتضمن التوريد نقل الملكية أو حق التصرف في رقائق، أو سبائك، أو ألواح محددة ومعروفة، أو قطعة من معادن استثمارية أخرى. ورغم ذلك فإن عديداً من المعاملات المتعلقة بالمعادن الاستثمارية قد لا تتضمن نقل ملكية تلك المعادن، حيث يجوز تأجير المعادن الاستثمارية أو بيعها على أساس «عام» (غير مخصص). عندما تباع المعادن على هذا الأساس، يكون للمشتري الحق في امتلاك كمية معينة من المعادن وتظل هذه الكمية بحيازة المورد، مع ذلك لا يحصل المشتري على ملكية أي سلع ملموسة محددة، وبالتالي تعد مبيعات المعادن الاستثمارية على أساس «عام» (غير مخصص)، وتأجيرها بأنها توريدات خدمات لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

**مثال:** قام تاجر سبائك أجنبي (غير مقيم في المملكة) ببيع 10 أوقيات من الذهب لمستثمر مقيم في المملكة ومسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة على أساس عام (غير مخصص) بقيمة 12,500 دولار أمريكي. يمنح المستثمر بموجب البيع شهادة تثبت استثماراته بنفس المبلغ، ولكن لا يعطى ملكية لقطعة معدنية محددة ما لم يدفع رسوم تحويل معينة للتمكن من حيازتها. لا يوجد موقع فعلي للسلع الملموسة، وعليه يعامل ذلك التوريد على أنه توريد للخدمات لغايات ضريبة القيمة المضافة

#### • توريد المعادن الاستثمارية المؤهلة

يخضع للضريبة بنسبة صفر في المئة توريد الذهب والفضة والبلاتين في المملكة. تطبق نسبة الصفر على البيع المباشر والصريح للمعادن الاستثمارية، وكذلك على أي شكل آخر من أشكال :  
"المنح أو التنازل عن أو الترك لأي حق أو مصلحة أو مطالبة لأي توريد معدن استثماري إذا كان ذلك الحق. أو المصلحة أو المطالبة يعد نقلاً لحيازة السلع أو يمنح حقا بذلك"  
وعليه، يتم تطبيق نسبة الصفر على التوريدات الآتية:  
1. إيجار المعادن الاستثمارية، وذلك عند حصول المستأجر على حق حيازة السلعة (سواء حصل المستأجر على الحيازة الفعلية أم لا) .

**مثال:** تعاقد معالج لمعدن الفضة في المملكة مع أحد تجار المعادن لاقتراض كمية محددة من الفضة المصنفة في فئة الاستثمار بموجب عقد إيجار لمدة ستة أشهر، مع قيامه برد نفس الكمية من الفضة كما في العقد إلى التاجر في نهاية مدة عقد الإيجار. يتقاضى التاجر مبلغ 100,000 ريال سعودي نظير كامل مدة العقد تأجير الفضة. ويعد هذا التوريد بمثابة توريد لمعدن مؤهل خاضع للضريبة بنسبة صفر في المئة.

2. نقل الحقوق المتعلقة بالجزء العام (غير المخصص) من المعدن المؤهل في شكل استثماري، عندما يكون العميل قادراً على الحصول على حق حيازة المعدن (سواء كان العميل قد حصل على الحيازة الفعلية أم لا).



### 3. التنازل عن حيازة المعادن المؤهلة لأغراض تنفيذ العمل.

**مثال:** يمتلك تاجر معادن استثمارية في المملكة مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، مخزوناً فائضاً من الذهب المصنف في فئة الاستثمار، وقام هذا التاجر بالتنازل عن حيازة الذهب لمنتج مجوهرات في المملكة، وذلك لمدة ثلاثة أشهر مقابل 50,000 ريال سعودي على أن يستخدم منتج المجوهرات هذا المخزون ويقوم بتقديم نفس الكمية من الذهب للتاجر في نهاية المدة. في هذه الحالة، يستحوذ منتج المجوهرات على المعدن على أن يعيد ذات الكمية المثيلة من ذات الذهب المصنف بفئة الاستثمار في نهاية المدة. في هذه الحالة، تكون الرسوم المفروضة على التنازل عن الحيازة هي المقابل لتوريد معدن مؤهل وتخضع للضريبة بنسبة صفر في المئة.

### 4. التنازل عن أحد الحقوق الموضحة أعلاه لقاء مقابل.

#### • استيراد المعادن الاستثمارية المؤهلة

يعفى استيراد المعادن الاستثمارية المؤهلة من ضريبة القيمة المضافة على أساس أن توريد تلك المعادن في المملكة خاضع لنسبة الصفر. وعليه لا تستحق ضريبة القيمة المضافة عند استيراد المعادن الاستثمارية المؤهلة عند الإفراج عنها من قبل الهيئة.

ورغم أن الاستيراد معفى من الضريبة إلا أنه لا ينظر إلى المستورد على أنه يقوم باستيراد معفى من الضريبة في المملكة لغايات خصم ضريبة القيمة المضافة، أي أن المستورد يقوم باستيراد خاضع للضريبة بنسبة صفر في المائة وله حق خصم ضريبة المدخلات، إن وجدت.

**مثال 4:** استورد مصنع للمجوهرات في المملكة البلاتين من معالج في جنوب إفريقيا، وأفصح عند الاستيراد على أن هذا البلاتين مصنف في فئة الاستثمار. في هذه الحالة، لا تفرض الهيئة ضريبة القيمة المضافة على الاستيراد

#### التوريد الأول للمعادن المؤهلة من قبل المنتج أو المعالج

يخضع لنسبة صفر في المئة التوريد الأول في المملكة للمعادن المؤهلة المستخرجة أو المعالجة لأول مرة. ويطبق ذلك على جميع المعادن المؤهلة (سواء كانت في شكل استثماري أم لا).

تعد التوريدات التي يقوم بها المنتجون أو المعالجون بصفة عامة بأنها نقل لملكية السلع، إلا أنه في بعض الحالات من الممكن اعتبار التوريد الأول بمثابة تأجير أو منح لحق يسمح بموجبه للمستأجر بحيازة السلع.

أما التوريدات اللاحقة التي تتم ضمن سلسلة التوريد فلن تكون مؤهلة للخضوع لنسبة صفر في المئة بصفتها التوريد الأول للمعادن المؤهلة، ورغم ذلك من الممكن أن تخضع لنسبة الصفر في حالات أخرى. وذلك في حال انطبق عليها تعريف المعادن الاستثمارية المؤهلة أو إذا تم تصديرها من المملكة.



**مثال:** تقوم شركة (س) للتنقيب (وهي شركة منتجة في المملكة ومسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة) بالتنقيب عن الذهب وبيعه لشركة (ص) في المملكة. تباع شركة (ص) في المملكة الذهب الذي تم إنتاجه حديثاً إلى شركة (ب) للمعالجة لتحويله إلى ألواح ذهب مصنفة على أنها معادن استثمارية وتقوم بختم معتمد. ثم يقوم المعالج ببيع الألواح إلى شركة (ج) في المملكة التي تقوم بدورها ببيعها إلى أحد البنوك لأغراض الاستثمار.

| المعاملة   | المعالجة الضريبية   |
|--|---|
| التنقيب عن الذهب الخام - شركة الإخلاص للتنقيب                  | لا يعد توريداً ولا تطبق ضريبة قيمة مضافة  |
| بيع الذهب الخام من شركة (س) الى شركة (ص) في المملكة            | توريد خاضع للضريبة بنسبة الصفر- توريد أول لمعادن مؤهلة من قبل المنتج                              |
| بيع الذهب الخام من شركة (ص) الى شركة (ب) للمعالجة في المملكة   | توريد خاضع للضريبة بالنسبة الأساسية - لا يعد توريداً أولاً لمعادن مؤهلة كما لا يصنف معدن استثماري |
| تحويل المعدن الخام الى الواح مصنفة كمعادن استثمارية - شركة (ب) | لا يعد توريداً - لا تطبق ضريبة قيمة مضافة   |
| بيع الواح الذهب من شركة (ب) الى شركة (ج) في المملكة            | توريد خاضع للضريبة بنسبة الصفر - توريد أول لمعدن مؤهل من المعالج - توريد معدن استثماري            |
| بيع الواح الذهب من شركة (ج) الى البنك                          | توريد خاضع لنسبة الصفر - توريد معدن مؤهل للاستثمار  |

## 5- توريد السلع العسكرية المؤهلة

يخضع توريد السلع العسكرية المؤهلة إلى القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي الحكومية بجميع قطاعاتها والذي يتم من خلال شخص خاضع للضريبة ومسجل لدى الهيئة ومرخص في مجال التصنيع العسكري من قبل الهيئة العامة للصناعات العسكرية للضريبة بنسبة الصفر.

ويقصد بالسلع العسكرية المؤهلة السلع العسكرية التي تستوفي الشروط الآتية:

1. أن تكون السلع الموردة مصنعة محلياً من قبل ذات المورد الذي يطبق نسبة الصفر بالمتة.
2. أن يكون المورد حاصلاً على شهادة توريد سلع عسكرية مؤهلة من الهيئة العامة للصناعات العسكرية.



## 6- التوريدات إلى البعثات الدبلوماسية

تخضع التوريدات إلى البعثات الدبلوماسية لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر بالمائة من الموردين المؤهلين، وتحدد آلية التطبيق وضوابط وشروط اعتبار الموردين مؤهلين لأغراض هذه المادة بقرار من المحافظ.

### رابعاً: الصادرات

#### 1- صادرات السلع إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون

يخضع تصدير السلع إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون لضريبة القيمة المضافة بنسبة صفر في المئة.

*ملاحظة: تمر دول مجلس التعاون حالياً بمرحلة انتقالية فيما يتعلق بتطبيق ضريبة القيمة المضافة بين الدول الأعضاء، نظراً لعدم اكتمال منظومة الربط الإلكتروني الموحد فيما بينها. وبناءً على ذلك، تعامل عمليات تصدير السلع أو الخدمات إلى أي دولة من دول المجلس - خلال هذه المرحلة الانتقالية - على أنها صادرات إلى خارج نطاق مجلس التعاون الخليجي، وذلك إلى حين اكتمال وتفعيل نظام الربط الإلكتروني بين الدول الأعضاء بشكل كامل*

في الحالات الاعتيادية، يتضمن التصدير كلاً من:

- استكمال بيان التصدير من قبل المصدر كما هو مطلوب ومحدد في نظام(قانون) الجمارك الموحد، و
- نقل السلع إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون.

يتم استكمال بيان التصدير ونقل السلع إما من قبل المورد بصفته تصديراً مباشراً أو من قبل العميل بصفته تصديراً غير مباشر. سيؤثر ذلك على تطبيق نسبة الصفر أثناء التوريد.

التصدير المباشر: في حالة التصدير المباشر يقوم المورد بترتيبات النقل إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون وكذلك استكمال بيان التصدير. تعتبر الهيئة أن المورد قد قام بتصدير السلع لغايات ضريبة القيمة المضافة.

التصدير غير المباشر: في حالة التصدير غير المباشر يقوم المورد بأي ترتيبات لنقل السلع من إقليم دول المجلس ويوجد هناك شروط إضافية يجب استيفاؤها ليتمكن المورد الذي يقوم بالتصدير غير المباشر من تطبيق نسبة صفر في المائة على التوريد.

يمكن تطبيق نسبة صفر في المئة على التصدير غير المباشر في الحالات الآتية:


- يقوم المورد بعملية التخليص الجمركي وبعد إتمام عملية التخليص الجمركي تنتقل ملكية السلع إلى العميل؛ أو
- عندما تنتقل ملكية السلع قبل عملية التخليص الجمركي وذلك في الحالات التي يكون فيها العميل غير مقيم ويجب على العميل أن ينقل السلع إلى خارج المملكة نتيجة لذلك التوريد.



**مثال:** يقوم مصنع في مدينة جدة (مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة) بتصنيع ألواح بلاستيكية، وتعاقد مع تاجر مصري ليقوم بتوريد 1,000 قطعة بمبلغ 30,000 ريال سعودي. ينص العقد على أن يتم استلام السلع من مستودعات المصنع في جدة، ولكن لم يتضمن طريقة الشحن. لم يقم التاجر المصري بتزويد المصنع بإثبات شحن السلع إلى خارج إقليم مجلس التعاون كنتيجة للتوريد، وكذلك لا يملك المصنع الإثباتات المطلوبة. في هذه الحالة، يتم فرض ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15% على التوريد

## خريطة التدفق للصادرات

### العميل يقوم بترتيبات النقل إلى خارج دول مجلس التعاون





## • وثائق إثبات التصدير

يجب على المورد الذي يقوم بالتصدير في جميع الحالات أن يحصل على الوثائق والمستندات التي تثبت عملية نقل السلع إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون .

يجب أن يتضمن الدليل على الأقل ما يلي:

أ. مستندات التصدير الصادرة عن الهيئة أو إدارة مماثلة في دولة عضو أخرى، بما يثبت أن السلع قد تم تخليصها رسميًا للتصدير نيابة عن المورد أو العميل بالنسبة إلى ذلك التوريد

ب. مستندات تجارية تبين هوية العميل ومكان تسليم السلع

ت. مستندات النقل الدالة على أن تسليم أو استلام السلع قد تم خارج إقليم دول المجلس

تتضمن المستندات التجارية الفاتورة، أو العقد، أو لائحة المخزون، أو أي مستندات رسمية مشابهة تم إصدارها للعميل أو قام بإصدارها بنفسه. وتثبت هذه المستندات نقل السلع إلى خارج إقليم دول المجلس .

تتضمن وثائق النقل وثيقة الشحن أو أي مستندات أخرى يصدرها الناقل أو شركة النقل أو أي طرف ثالث يقوم بإثبات النقل في حال تم شحن السلع من خلال ناقل أو طرف ثالث.

يجب على المورد الحصول على المستندات خلال 90 يوما من تاريخ التوريد. ويمكن تطبيق ضريبة بنسبة صفر في المئة في تاريخ التوريد إذا كان من المتوقع الحصول على الإثباتات في الوقت المناسب. في حال لم يتم الحصول على أي من المستندات بهذا التاريخ فإنه يجب على المورد معاملة التوريد على أنه محلي وتطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية.

**مثال:** اتفقت شركة (مسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة) على بيع ألواح خشبية إلى عميل في تركيا (تصدير مباشر) وقامت الشركة بالاتفاق مع شركة شحن عالمية لتقوم بأخذ الألواح من المملكة بتاريخ 28 يونيو 2018م واستكمال إجراءات التصدير نيابة عن شركة الكرامة إضافة إلى شحن تلك الألواح إلى العميل في تركيا.

يكون تاريخ التوريد هو تاريخ بدء النقل وتقوم الشركة بإصدار فاتورة للعميل التركي وتطبيق ضريبة قيمة مضافة بنسبة صفر في المئة. تم استلام مستندات التصدير والشحن من شركة الشحن بتاريخ 3 يوليو 2018م حيث تم التأكد من تصدير السلع إلى خارج إقليم دول المجلس وكذلك تطبيق نسبة صفر في المئة


## • التوريدات بعد التخليص الجمركي

تتم عمليات البيع والشراء لبعض توريدات السلع عند وجودها على متن السفن خلال النقل الدولي وبذلك يتم التوريد بينما تكون السلع موجود فعليًا في المملكة (أي ضمن المياه الإقليمية) رغم التخليص الجمركي لهذه السلع.

أي توريد لاحق للسلع يتم بعد التخليص الجمركي يعتبر أيضًا تصديرًا لسلع خاضعة لضريبة القيمة المضافة بنسبة صفر في المئة.



**مثال:** تعاقدت شركة مختصة بتكرير النفط في السعودية (مسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة) على بيع 200,000 لتر من المواد الهيدروكربونية إلى عميل إيطالي حيث سيتم بيع السلع بمبدأ (CIF) والمقصد النهائي ميناء في مدينة تورينو الإيطالية. وفقا لهذه الترتيبات ستكون الشركة السعودية مسؤولة عن تخليص السلع جمركيًا وعن التكاليف والمخاطر المتعلقة بالنقل إلى الميناء. وبذلك تكون الشركة قد قامت بتصدير السلع لأغراض ضريبة القيمة المضافة. بعد أن تم استكمال التخليص الجمركي للسلع وتحميلها على متن البازرة، وافق العميل الإيطالي على بيع نفس الكمية (200,000 لتر) إلى تاجر سويسري وبنفس الشروط وبسعر أعلى. عملية البيع ونقل الملكية ستخضع للضريبة بنسبة الصفر أيضا



## • تصدير السلع دون البيع

للأغراض الجمركية، يتضمن تصدير السلع (أي نقل للسلع إلى خارج المملكة) ويشمل ذلك أي شخص (طبيعي أو اعتباري) يقوم بالنقل من المملكة دون بيع.

لأغراض ضريبة القيمة المضافة، لا يعتبر شحن الشخص لسلعه الخاصة خارج إقليم دول المجلس توريدا لسلع بمقابل وذلك في حال تم النقل في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي. وعليه، لا تطبق ضريبة القيمة المضافة بنسبة صفر في المئة في هذه الحالة، حيث لا يوجد توريد. وبالتالي لا يتم تسجيل نقل السلع إلى خارج إقليم دول المجلس ضمن إقرار الشخص الخاضع للضريبة.

## 2- صادرات الخدمات الى خارج إقليم مجلس التعاون

**ملاحظة:** وفقا للأحكام الانتقالية، يعد توريد الخدمات المقدمة إلى متلقي خدمات في دولة عضو لا يطبق نظامها المحلي ضريبة القيمة المضافة أو أي دولة عضو في مجلس التعاون قبل تطبيق نظام الخدمة الإلكتروني كتصدير للخدمات الذي يخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر، وذلك مع مراعاة بعض المعايير. تشمل الحالات المطبقة على توريد الخدمات



إلى متلقي الخدمة غير المقيم في دولة عضو الحالات التي تقدم فيها الخدمات إلى متلقي الخدمة في دولة عضو أخرى خلال الفترة الانتقالية.

#### • مكان توريد الخدمات

تطبق ضريبة القيمة المضافة في المملكة فقط على الخدمات التي يكون مكان توريدها في المملكة، وذلك وفقا لقواعد تحديد مكان التوريد. وتعد أول خطوة من خطوات تطبيق ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بواردات الخدمات هي تحديد الدولة التي يقع فيها مكان التوريد. حيث تحدد القاعدة العامة أن كل توريدات الخدمات المقدمة من قبل شخص مقيم في المملكة ضمن نطاق ضريبة القيمة المضافة في المملكة:

"يقع مكان توريد الخدمات التي تتم من قبل مورد خاضع للضريبة في محل إقامة المورد"

### خامساً: المبيعات المعفاة

#### 1- الخدمات المالية:

تعفى الخدمات المالية من ضريبة القيمة المضافة، ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها المقابل واجب السداد عن الخدمة قد سدد صراحة كرسوم أو عمولة أو خصم تجاري، ويعد من قبيل الخدمات المالية ما يلي:



إصدار، أو تحويل، أو استلام، أو أي تعامل في نقود، أو أي سند مالي، أو أي أوراق نقدية، أو أوامر سداد مال



تقديم أي ائتمان أو ضمان ائتمان



تشغيل أي حساب جارٍ أو حساب إيداع أو حساب توفير



الأدوات المالية مثل المشتقات والخيارات والمبادلات ومبادلات الدين والعقود الآجلة



ومن أمثلة التوريدات التي تعد خدمات مالية معفاة ما يلي:



أمثلة عملية:

**مثال:** يقوم مورد عملات خارجي بفرض عمولة بقيمة 2% مقابل تحويل مبلغ 1,000 ريال سعودي إلى الدولار، ويحقق أيضا هامش ربح بعرض سعر صرف يزيد عن سعر الصرف الذي يحصل عليها مورد العملة.

**المعالجة الضريبية:** العمولة المفروضة بقيمة 20 ريال سعودي هي عمولة صريحة وبالتالي فهي خاضعة لضريبة القيمة المضافة بقيمة 3 ريال سعودي، بينما يكون الهامش الربحي المحقق نتيجة اختلاف أسعار الصرف هو هامش ضمني وبالتالي يعفى من ضريبة القيمة المضافة، سيتم تحميل تلك العمولة بشكل منفصل على العميل كرسوم صريحة بغض النظر عن السعر المقدم من مقدم صرف العملات الأجنبية.

**مثال:** قام بنك بتقديم قرض إلى العميل خالد الجهني وهو شخص مقيم في المملكة العربية السعودية سيقوم خالد بدفع فائدة إلى بنك الراجحي على أساس أسعار الفوائد المعومة المعروفة من البنك، وسيقوم البنك أيضا بفرض رسم سنوي بقيمة 220 ريال سعودي على العميل كرسوم إداري للبنك.

**المعالجة الضريبية:** الفائدة المستلمة من البنك معفاة من ضريبة القيمة المضافة، حيث انه هامش ضمني فيما يتعلق بالخدمات المالية. بينما ستخضع الرسوم الإدارية لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 15% حيث سيقوم البنك بتطبيق رسم صريح على تلك الخدمة كما سيتم فرض ضريبة القيمة المضافة عن الرسم الإداري السنوي بقيمة 33 ريال.



## 2- ايجار العقارات السكنية المؤهلة:

يقصد بالعقار السكني مقر أو مكان إقامة المصمم لأن يشغله البشر بشكل دائم، ويشمل ذلك:



العقار الثابت غير المنقول المستعمل أو المراد استعماله كمنزل مثل البيوت والشقق والوحدات السكنية.



العقارات الأخرى المراد منها أن يكون المسكن الرئيسي لشخص بما في ذلك المأوى السكني للطلاب وتلاميذ المدارس

### ملاحظة:

- تشمل العقارات السكنية ما يقع ضمن الحدود الملحقه نظاميا بالتملكات والعقارات بما في ذلك الحدائق والمواقف الخاصة والمساحات أو أي ملحقات أخرى تعد جزءاً دائماً من العقار.  
- لا يعد عقار سكنيا لأغراض الضريبة أي فندق أو نزل أو مساكن للضيوف، أو استراحات، أو المأوى المخدوم، أو أي مبان آخر مصممة لتقديم مأوى مؤقت للزوار أو المسافرين.

## ❖ ضريبة القيمة المضافة على المشتريات:

جميع السلع والخدمات التي يقوم المكلف بشرائها داخل المملكة العربية السعودية والتي تخضع للضريبة بالنسبة الأساسية.

المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية

المشتريات التي يتم استيرادها والتي تدخل الى المملكة من خلال المنافذ الجمركية، ويتم سداد الضريبة عنها لدى الجمارك.

الاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية التي تدفع في الجمارك

السلع او الخدمات التي يقوم المكلف الخاضع للضريبة بشرائها من مورد غير مقيم في المملكة وغير مسجل في ضريبة القيمة المضافة.

الاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية التي تطبق عليها الية الاحتساب العكسي

المشتريات التي تتم داخل المملكة وتخضع للضريبة بنسبة الصفر وفق الأنظمة واللوائح ومنها: الأدوية والمعدات الطبية، خدمات النقل الدولي.

المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية

المشتريات التي لا تفرض عليها ضريبة قيمة مضافة مثل: الخدمات المالية، التأمين على الحياة.

المشتريات المعفاة

جميع أنواع المشتريات التي قام المكلف بالإفصاح عنها كضريبة مدخلات.

اجمالي المشتريات



## أولاً: المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية

يتم خصم ضريبة المدخلات - في حال استيفاء شروط الخصم - عندما يتكبد الشخص ضريبة القيمة المضافة في أي من الحالات التالية:

- في حال تم فرض ضريبة القيمة المضافة بشكل صحيح على توريد لسلع أو خدمات في المملكة من قبل مورد مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.
- في حال تم احتساب ضريبة القيمة المضافة ذاتياً من قبل الشخص المسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفقاً لآلية الاحتساب العكسي على توريدات لسلع أو خدمات في المملكة.
- في حال تم دفع ضريبة القيمة المضافة للهيئة، أو تم الإقرار عنها في الإقرار الضريبي بما يتعلق باستيراد السلع إلى المملكة.

يتم اعتبار ضريبة القيمة المضافة التي تم فرضها بشكل صحيح على توريد لسلع أو خدمات في المملكة من قبل مورد مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بأنها ضريبة مدخلات بالنسبة إلى المستهلك/ العميل لذلك التوريد) ضريبة تم تكبدها من قبل شخص خاضع للضريبة بما يتعلق بسلع او خدمات تم توريدها إليه .

كما يحق للعميل / المستهلك الذي تكبد ضريبة القيمة المضافة في المملكة عن التوريدات التي تلقاها بأن يقوم بخصمها في حال كان يستطيع اثبات مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وذلك من خلال الفاتورة الضريبية. وفي هذه الحالة، يجب على الشخص الافصاح عن قيمة ضريبة المدخلات من خلال ادراجها في الإقرار الضريبي في بند (مشتريات محلية خاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية). أما في الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة فاتورة ضريبية تدل على قيمة ضريبة المدخلات المسددة، يجوز له مطالبة الهيئة بالخصم عندما يكون قادراً على تقديم الأدلة البديلة التي تحددها اللائحة.

يتعلق حق الخصم أو المطالبة بالخصم لضريبة القيمة المضافة المفروضة على التوريدات المحلية (وفقاً للنسبة الأساسية 15 %) حيث لا يمكن خصم اية ضريبة مدخلات يتم فرضها من دولة أخرى ضمن دول مجلس التعاون أو من خارجها.

أما بالنسبة للتوريدات المفترضة، فإن أي ضريبة قيمة مضافة مستحقة على تلك التوريدات لا يتحملها العميل لا تعتبر ضريبة مدخلات قابلة للخصم بالنسبة للعميل .



**مثال:** قامت شركة (أ) المتخصصة باستيراد أجهزة كهربائية بمنح الشركة ب جهاز تبريد مياه مجاني وبتكلفة 10 الاف ريال سعودي وذلك تقديرا منها لهذا العميل. تلتزم الشركة أ باحتساب ضريبة القيمة المضافة بمبلغ 1500 ريال سعودي (15 ٪ من سعر التكلفة) على هذا التوريد المفترض. لن تتحمل الشركة ب ضريبة القيمة المضافة على هذا التوريد وعليه فإنه لا يمكن لها خصم ضريبة المدخلات على التوريد المفترض الذي قامت به الشركة أ لصالحها.

يجب أن يتم فرض ضريبة القيمة المضافة من قبل المورد بشكل صحيح حتى يتم اعتبارها ضريبة مدخلات ولكي تصبح مؤهلة للخصم. في حال قام المورد بفرض الضريبة بشكل خاطئ أو بشكل غير نظامي، فلا يمكن للعميل خصم تلك الضريبة. تقع مسؤولية تحديد المعاملة الضريبية الصحيحة للتوريد على المورد، وعلى العميل أيضا أن يدرك الحالات التي يتم فيها فرض الضريبة بشكل خاطئ حيث لن يتمكن من خصم ضريبة المدخلات في تلك الحالات.

**مثال:** قامت شركة بشراء سلع من تاجر في المملكة والذي قام بدوره بفرض ضريبة قيمة مضافة بنسبة 15 ٪ ولكنه لم يرقم بإدراج رقم تسجيله الضريبي على الفاتورة ولم يظهر بأنه مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفقا لسجل الأشخاص المسجلين (على موقع الهيئة). لن تتمكن الشركة من خصم ضريبة المدخلات من خلال اقرارها الضريبي .

## • أهلية الخصم

يمكن للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات التي تم تكبدها عند شرائه للسلع والخدمات محليا أو استيرادها من أجل القيام بنشاط اقتصادي في سياق قيامه بتوريدات خاضعة للضريبة. وتتم معاملة ضريبة المدخلات على أنها رصيد دائن يتم تسجيله في الإقرار الضريبي والتي يتم طرحها من ضريبة القيمة المضافة التي تم فرضها على التوريدات (ضريبة المخرجات) والتي تم القيام بها في نفس الفترة.

يتطلب الخصم أن يكون هنالك نوع من الربط ما بين التوريدات التي تم شراؤها والتوريدات التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة. رغم ذلك، فإنه ليس من الضروري أن يكون هناك رابط مباشر ما بين السلع والتوريدات المحددة التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة لتكون السلع مؤهلة للخصم.



مثال: تقوم شركة بشراء شحنات عبارة عن 100 جهاز إلكتروني، حيث سعر الشراء هو 1,000 ريال سعودي (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) للوحدة الواحدة من المورد. ويكون السعر النهائي لهذه العملية (100,000 ريال سعودي للأجهزة و15,000 ريال لضريبة القيمة المضافة). تستخدم خمسة (5) أجهزة من أجل العرض للعملاء في المتاجر، ويتم الاحتفاظ ببقية الأجهزة (95) في المخازن وذلك لبيعها فيما بعد للعملاء. ليس من المعلوم ماهي الوحدات الفردية المرغوب بيعها كجزء من التوريدات الخاضعة للضريبة. رغم ذلك، فإنه قد تم شراء كافة الشحنات بهدف ممارسة نشاط اقتصادي وفي سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة. وبذلك، يكون كامل مبلغ ضريبة القيمة المضافة (15,000 ريال سعودي) قابل للاسترداد/الخصم.

مثال: تقوم شركة تمارس نشاط البيع بالجملة، بالتعاقد مع شركة مختصة بالتدريب للقيام بتدريب كافة موظفي المبيعات في الشركة على كيفية استخدام النظام الجديد لإدارة علاقات العملاء. ورغم أن هذا التدريب لا يمكن ربطه بصورة مباشرة مع أي توريد فردي تقوم به الشركة، إلا أنه من الواضح أنه قد تم تحمل هذه المصاريف بهدف ممارسة نشاط اقتصادي وفي سياق قيامهم بتوريدات خاضعة للضريبة. وبذلك فإن مبلغ ضريبة المدخلات التي تم تكبدها على هذا التدريب قابل للخصم.

وبشكل معاكس، تكون ضريبة القيمة المضافة التي يتم تكبدها على المشتريات التي تقع خارج نطاق النشاط الاقتصادي للشخص، أو ضريبة المدخلات التي تتعلق بالنشاط المعفى للشخص الخاضع للضريبة لا يجوز خصمها كضريبة مدخلات. ومن الواجب تطبيق التخصيص (الخصم النسبي لضريبة المدخلات في الحالات التي لا يمكن اسناد المدخلات لنشاط خاضع أو معفى بشكل محدد) التي تتعلق بالنشأطين الخاضع للضريبة والمعفى من الضريبة.

| ضريبة القيمة المضافة المتعلقة<br>بشكل جزئي بالنشاط الاقتصادي<br>ونشاط غير اقتصادي                     | ضريبة القيمة المضافة التي<br>لا تتعلق بالنشاط الاقتصادي | ضريبة المدخلات المتعلقة<br>بالنشاط الاقتصادي للشخص<br>الخاضع للضريبة |  |
|---|---|--|--|
| الخصم النسبي بالحد الذي<br>تكون فيه الضريبة متعلقة<br>بالنشاط الاقتصادي والتوريدات<br>الخاضعة للضريبة | غير قابلة للخصم   | قابلة للخصم كلياً  | الضريبة التي تم اسنادها<br>للتوريدات الخاضعة للضريبة<br>للشخص الخاضع للضريبة                   |
|   |   | غير قابلة للخصم  | الضريبة التي تم اسنادها<br>لتوريدات معفاة لشخص<br>خاضع للضريبة                                 |
|   |   | الخصم النسبي وفقاً لآلية<br>التخصيص                                  | المصاريف العامة وكافة<br>ضريبة المدخلات الأخرى<br>والمشتركة والتي لا يمكن<br>إسنادها (تخصيصها) |



## ثانياً: الاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية التي تدفع في الجمارك

تخضع واردات السلع إلى المملكة من خارج إقليم دول مجلس التعاون من قبل أي شخص لضريبة قيمة مضافة بنسبة 15%.

يتم تسديد ضريبة القيمة المضافة على الواردات من قبل الشخص المعين أو المعرف بأنه المستورد لأغراض الجمارك (وفقاً لقانون الجمارك الموحد). ويتوجب سداد ضريبة القيمة المضافة للهيئة وقت دخول السلع، وان تتم المطالبة بالخصم المتعلق بهذا الاستيراد من خلال الإقرار الضريبي للفترة التي تم فيها الاستيراد حيث يتم الإفصاح عن الاستيرادات في بند الاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية التي تدفع في الجمارك .

المستورد (وفقاً لقانون الجمارك الموحد) هو الشخص المؤهل بخصم ضريبة المدخلات المفروضة على الاستيراد. في بعض الحالات، قد يختلف المستورد وفقاً للسجلات عن الشخص الذي يمتلك السلع وقت الاستيراد (على سبيل المثال قيام وسيط باستيراد سلع بسبب مشاكل في رخصة الاستيراد أو قيام عميل مقيم في المملكة باستيراد سلع بالنيابة عن مورد غير مقيم). في جميع الحالات، الشخص الذي يحق له خصم/استرداد ضريبة القيمة المضافة هو المستورد بشرط أن يقوم باستخدام السلع المستوردة ضمن نشاطه الخاضع لضريبة

مثال: لا تمتلك شركة (أ) رخصة تمكنها من الاستيراد للمملكة، فقامت بالتعاقد مع طرف ثالث للقيام بذلك واستيراد معدات خاصة لصالحها. قام الطرف الثالث بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة بالإضافة إلى الرسوم الجمركية المستحقة للهيئة عند الاستيراد وقام باسترجاع هذه المدفوعات من شركة (أ). وعليه، فإنه لا يمكن لأي من الشركتين خصم ضريبة القيمة المضافة المسددة على الواردات حيث أن شركة (أ) ليست المستورد كما أن الطرف الثالث لم يقوم بالاستيراد لأغراض قيامه بنشاطه الاقتصادي.

مثال: تعاقدت شركة متخصصة بالمعدات والموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية على توريد معدات إلى شركة سعودية، بالإضافة إلى تركيب هذه المعدات في موقع الشركة في مدينة الخبر. ستبقى المعدات ضمن ملكية الشركة المتخصصة الأمريكية حتى يتم الانتهاء من التركيب والفحص. لن تتمكن الشركة الأمريكية من تصدير تلك المعدات إلى المملكة، وعليه فقد قامت شركة (أ) السعودية بالاستيراد ودفع ضريبة القيمة. ستتمكن شركة (أ) السعودية من خصم ضريبة القيمة المضافة المسددة وذلك في حال إثباتها بأن المعدات سوف تستخدم في نشاطها الاقتصادي وبهدف القيام بتوريدات خاضعة للضريبة.



### ثالثاً: الاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية التي تطبق عليها الية الاحتساب العكسي

"يحق للعميل الملزم بسداد الضريبة وفقاً لآلية الاحتساب العكسي خصم الضريبة القابلة للخصم المتعلقة بها، شريطة أن يكون قد صرح عن الضريبة المستحقة".

تستحق ضريبة القيمة المضافة وفقاً لآلية الاحتساب العكسي في الحالات التي يتلقى فيها الشخص الخاضع للضريبة سلعاً أو خدمات من مورد غير مقيم وغير خاضع لضريبة القيمة المضافة بالمملكة، بشرط أن يتم توريد تلك السلع أو الخدمات في المملكة. ولا ينطبق ذلك على السلع المستوردة من خارج إقليم دول مجلس التعاون إلى المملكة بعد انتهاء المرحلة الانتقالية.

تتم معاملة ضريبة القيمة المضافة على أنها ضريبة مدخلات للعميل الخاضع للضريبة الذي قام ذاتياً باحتسابها وفقاً لآلية الاحتساب العكسي. لن يؤثر الخصم الكامل لضريبة القيمة المضافة وفقاً لآلية الاحتساب العكسي على دفع أية ضريبة في الإقرار الضريبي وذلك بالنسبة للعميل الخاضع للضريبة بشكل كامل أو الذي حصل على السلع أو الخدمات للاستخدام الخاضع للضريبة. سينتج عن الإدخال الذي يتم في بند الاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية التي تطبق عليها الية الاحتساب العكسي (بدون أية تعديلات) ضريبة قيمة مضافة مستحقة يتم تقاضيها بالكامل مع الضريبة القابلة للخصم على التوريد.

**مثال:** قامت شركة تصميم سعودية بالتعاقد مع شركة إيطالية متخصصة باستضافة المواقع الإلكترونية وذلك لاستضافة موقعها الإلكتروني. المورد غير مقيم في المملكة، ولكن شركة التصميم مسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة وبذلك يمكنها احتساب ضريبة القيمة المضافة المستحقة ذاتياً كونها العميل. وعليه، لا تلتزم الشركة الإيطالية بالتسجيل على هذا التوريد. قامت الشركة الإيطالية بإصدار فاتورة بتاريخ 21/6/2021 بمبلغ 1,000 يورو. تلتزم شركة التصميم السعودية باحتساب ضريبة القيمة المضافة على الفاتورة ذاتياً وفقاً لآلية الاحتساب العكسي وعليه تكون قيمة التوريد 4,500 ريال سعودي (وهو السعر المقابل لمبلغ 1000 يورو). تقوم الشركة السعودية بإدراج هذا المبلغ في البند الاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية التي تطبق عليها الية الاحتساب العكسي من الإقرار الضريبي للفترة الضريبية المنتهية في 2021/06/30م حيث يتم استخدام هذه الخدمة بشكل كامل لأغراض نشاط الشركة الاقتصادي الخاضع للضريبة.



## رابعاً: المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية

**مثال:** اشترت شركة مجموعة من السلع التي تندرج ضمن المشتريات المعفاة من ضريبة القيمة، وتم تسجيل هذه المبالغ في الإقرار الضريبي تحت بند "المشتريات المعفاة" دون احتساب أي ضريبة عليها، وذلك لإظهار قيمتها لأغراض الإفصاح فقط دون أن يترتب على الشركة أي حق في خصم ضريبة مدخلات مقابلها.

تعرف المشتريات الخاضعة لنسبة الصفر بأنها السلع أو الخدمات التي يحصل عليها الشخص الخاضع للضريبة ويطبق عليها معدل ضريبة قيمة مضافة مقداره (0%)، مع بقائها خاضعة للضريبة من حيث المبدأ وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. ويترتب على ذلك أن هذه المشتريات لا يفرض عليها أي مبلغ ضريبي عند الشراء، فتسجل بقيمتها الأساسية دون أن ينتج عنها ضريبة مدخلات قابلة للخصم. وتمثل هذه المشتريات عنصراً مهماً في هيكل الإقرار الضريبي، حيث يتم إدراجها في بند مستقل بهدف توضيح طبيعة المصروفات ونشاط المنشأة وضمان الحيادية الضريبية، والتمييز بينها وبين المشتريات المعفاة. ومن ثم، فإن المشتريات الخاضعة لنسبة الصفر لا ينتج عنها ضريبة قابلة للاسترداد بذاتها، لكنها تسهم في تحديد أهلية المكلف لخصم ضريبة المدخلات الأخرى المرتبطة بتوريداته الخاضعة للضريبة.

**مثال:** شركة تعمل في تصدير المواد الغذائية تعاقدت مع جهة تقدم خدمة شحن دولي لإرسال منتجاتها إلى خارج المملكة، واستلمت فاتورة بقيمة 30,000 ريال خاضعة لنسبة الصفر بدون أي ضريبة. عند تقديم الإقرار الضريبي، تدرج الفاتورة ضمن المشتريات الخاضعة للصفر رغم أنها لا تولد ضريبة قابلة للاسترداد.

## خامساً: المشتريات المعفاة

المشتريات المعفاة في إقرار ضريبة القيمة المضافة هي المشتريات التي لا تفرض عليها الضريبة نهائياً وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية من توريدات تعد خارج نطاق الضريبة أو معفاة منها. ويدرج هذا النوع من المشتريات في الإقرار ضمن بند مستقل يظهر قيمة المشتريات التي لم تفرض عليها ضريبة، وذلك لأغراض الإفصاح والشفافية فقط دون أن يترتب عليه أي حق في خصم ضريبة المدخلات، نظراً لعدم تحصيل أي ضريبة على هذه المشتريات أساساً. كما يعكس إدراجها في الإقرار الأثر المحاسبي لتلك المشتريات على الأنشطة الخاضعة وغير الخاضعة، ويسهم في إظهار الصورة الضريبية الكاملة للمنشأة، خصوصاً فيما يتعلق بمدى أهلية المكلف لخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بأنشطته الخاضعة

# الحقوق والصلاحيات وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية

- حفظ السجلات
- المسؤولية التضامنية عن الضريبة
- صلاحيات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
- حقوق الخاضعين للضريبة



## حفظ السجلات

### المبادئ العامة

يجب على المكلف الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الكاملة والمستخدمة في إعداد إقراره الضريبي بشكل دقيق داخل المملكة وباللغة العربية، وذلك للتأكد من صحة احتساب الضريبة. إذ يقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف نفسه. يحق للهيئة في حال عدم تمكن المكلف من إثبات صحة ما ورد في إقراره، عدم إجازة أي من البنود الواردة في إقراره، أو القيام بتقييم تقديري وفقاً لوجهة نظرها في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.

### السجلات المطلوبة

يجب على جميع الأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة الاحتفاظ بسجلات ضريبية مناسبة تتعلق باحتساب ضريبة القيمة المضافة وذلك لأغراض التدقيق. ويشمل ذلك أي مستندات مستخدمة لتحديد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن كل معاملة وفي إقرار ضريبة القيمة المضافة. ويشمل ذلك:





## الشكل المتوقع للمستندات ومدة الحفظ

يمكن الاحتفاظ بالسجلات بشكل ورقي أو إلكتروني وفي كلتا الحالتين، يجب حفظ الفواتير والمستندات والسجلات في الممكنة ورقياً أو إلكترونياً من خلال الوصول إلى الخوادم أو قواعد البيانات التي حفظت فيها تلك الفواتير أو المستندات أو السجلات عبر محطة طرفية أو توصيلة طرفية في المملكة، ويجب الاحتفاظ بجميع السجلات على الأقل فترة الحفظ الأساسية وهي (6) سنوات، وذلك حسب ماورد في الفقرة (1) من المادة (66) من اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة بالتميرير رقم 24-06-01 وتاريخ 17 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 19 نوفمبر 2024م والتي نصت على: " يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة ست (6) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها. تكون مدة حفظ السجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية طيلة فترة التعديل لهذه الأصول المقررة في المادة (52) من اللائحة التنفيذية. مضافاً عليها مدة خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ امتلاكها من قبل الشخص الخاضع للضريبة."

## شروط حفظ المستندات الإلكترونية

يجوز للخاضع للضريبة حفظ الفواتير أو المستندات أو السجلات إلكترونياً عند استيفاء الشروط الآتية

|   |   |
|---|---|
| 1 | إمكانية الوصول واستخراج الفواتير أو المستندات أو السجلات من نظام الحاسب الآلي المستخدم، عند طلبها من الهيئة.  |
| 2 | دون الإخلال بأي التزامات نظامية مطلوبة بموجب أي نظام آخر، يتم إدخال البيانات في نظام الحاسب الآلي باللغة العربية متى كان ذلك ممكناً ويجب أن تكون مطابقة تماماً لنسخة تلك الدفاتر.   |
| 3 | الاحتفاظ بالمستندات الأصلية المؤيدة لجميع القيود المسجلة في الدفاتر المحاسبية وتقديمها للهيئة عند طلبها.  |
| 4 | يجوز استخراج الحسابات الختامية والميزانية العمومية عن طريق الحاسب الآلي مباشرة. وفي حال استخدام طريقة المحاسبة التقليدية بمساعدة الحاسب الآلي في بعض البنود المحاسبية، فيجب أن تكون جميع قيود التسوية متوفرة باللغة العربية، متى ما كان ذلك ممكناً.   |
| 5 | على الشخص الخاضع للضريبة أن يوثق إدخال البيانات إلى الحاسب الآلي ونظام المعالجة للقيود المحاسبية للمراجعة عند الاقتضاء.   |
| 6 | على الشخص الخاضع للضريبة اتخاذ الإجراءات الأمنية الضرورية والضوابط الكافية التي يمكن مراجعتها وفحصها لمنع العبث بالفواتير أو المستندات أو السجلات الإلكترونية.  |
| 7 | للهيئة أن تجري مراجعة آلية للنظم والبرامج التي يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة في إعداد حساباته الآلية.   |
| 8 | على الشخص الخاضع لللائحة الفوترة الإلكترونية حفظ الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المتعلقة بها وفق الصيغة وآلية الحفظ المنصوص عليها في لائحة الفوترة الإلكترونية والقرارات الصادرة عن الهيئة أو المحافظ بشأنها، وذلك بداية من التاريخ المحدد في لائحة الفوترة الإلكترونية وأية قرارات ذات صلة. |



## الاحتفاظ بالمستندات وأثر عدم الالتزام بذلك

نظراً لأهمية الاحتفاظ بالمستندات في حفظ حقوق الأطراف وأحقية الهيئة في تصحيح الأخطاء حيث نصت الفقرة (3) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أحقية الهيئة في إصدار أي تقييم يتعلق بأي فترة ضريبية قبل انقضاء خمس سنوات من السنة التقويمية ذات الصلة بالفترة الضريبية. و الفقرة (4) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة بالتمرير رقم ( 24-06-01 ) وتاريخ 17 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 19 نوفمبر 2024م على أحقية الهيئة في الحالات التي تجرى فيها معاملات بقصد مخالفة أحكام النظام وهذه اللائحة، أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (20) سنة من نهاية السنة التقويمية التي تقع فيها الفترة الضريبية، حيث يفهم من هذه المادة وجوب الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للمعلومات في الإقرار الضريبي وما يدعمها، بالإضافة إلى أن عبء الإثبات يقع على عاتق المكلف فيجب عليه إثبات ما يدعيه.

يترتب على عدم التزام المكلف بالمستندات التالي:

2

عدم إجازة البند الغير مثبت مستندياً: إذا عجز المكلف عن إثبات بند معين فيحق للهيئة عدم إجازة البند غير المثبت مستندياً.

1

التقييم التقديري: أحقية الهيئة بإصدار تقييم تقديري وفقاً لوجهة نظرها في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، في حال عدم تقديم المستندات باللغة العربية أو الترجمة المعتمدة، أو لم يتمكن من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بمستندات تقبلها الهيئة.

## المسؤولية التضامنية عن الضريبة

في الحالات التي يكون فيها شخص ما مسؤولاً بالتضامن مع الشخص الخاضع للضريبة عما يستحق عليه من ضرائب وغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة وفقاً للاتفاقية والنظام، فإنه يجوز للهيئة أن تجري تقييماً في حق ذلك الشخص فيما يتعلق بمبالغ الضريبة والغرامات المستحقة عن تلك المخالفة وفقاً للمادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة



بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة بالتمرير رقم ( 01-06-24 ) وتاريخ 17 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 19 نوفمبر 2024م، وفي حال تسوية الالتزام من أحد الأشخاص ينتهي الالتزام تلقائياً في جانب الطرف الآخر.

## صلاحيات الهيئة

### أحقية الهيئة في الفحص

الفحص هو تدقيق تجربة الهيئة للتحقق من امتثال المكلف لما ورد في لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية ، ويمكن أن يجري الفحص في مقر العمل الخاص بالمكلف أو مقر الهيئة. ستقوم الهيئة بإصدار إشعار مسبق قبل مدة لا تقل عن عشرين (20) يوماً من تاريخ الفحص، وينص على إجراء الفحص وتفصيل المعلومات والمستندات المطلوبة، وعند الحاجة ستحدد الفترات الضريبية التي ستتم مراجعتها خلال فترة الفحص. كما يجوز لموظفي الهيئة زيارة أي مقر تابع للشخص الخاضع للضريبة للتحقق من التزامه بجميع المتطلبات الضريبية، وعليه أن يسمح للفاحص بالوصول إلى كافة الفواتير والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية التي يحتفظ بها عند طلبها لأغراض فحصها من قبل الهيئة.

### أحقية الهيئة في طلب البيانات

يلتزم المكلفون بتقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة لغرض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم، سواء طلبت المعلومات أثناء إجراء فحص رسمي أو في أي وقت آخر، وعلى المكلف توفير جميع البيانات خلال عشرين يوماً من تاريخ استلام طلب البيانات حيث يمنح المكلف الوقت الكافي لتقديم السجلات الإضافية المطلوبة منه، ويحق للهيئة الوصول إلى المعلومات ذات الصلة التي يحتفظ بها أي طرف ثالث مباشرة من ذلك الطرف، بما في ذلك الوصول المباشر إلى السجلات بصفة عامة وفقاً للمادة (56) من اللائحة التنفيذية.

### إعادة التقييم

إذا ظهر للهيئة في أي وقت أن البيانات التي قدمها المكلف غير صحيحة، فلها إعادة التقييم بناءً على المعلومات لديها خلال مدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من انتهاء السنة التقييمية ذات الصلة بالفترة الضريبية، وفي الحالات التي تجرى فيها معاملات بقصد مخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية ، أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (20) سنة من نهاية السنة التقييمية التي تقع فيها الفترة الضريبية.

### إجراء التقييم

عند ملاحظة الهيئة أي خطأ في الإقرارات الضريبية أو أي مستند آخر قدمه المكلف خلال فترة الفحص أو أي حالة أخرى، فإنه قد يتم إصدار تقييم ضريبي من قبل الهيئة لتصحيح هذا الخطأ. إضافة إلى ما سبق، على الهيئة أن تخطر المكلف بالتقييم الصادر منها، وأن توضح حقه في الاعتراض على نتيجة التقييم، ويجب أن يبين التقييم الصادر من الهيئة على الأقل ما يلي ( صافي الضريبة المستحقة ، تاريخ استحقاق السداد ، أساس احتساب التقييم).



## حقوق الخاضعين للضريبة

### تصحيح الاقرارات

في حال تبين للشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ أو عدم صحة في المبالغ الواردة في إقراره الضريبي ونتج عن ذلك اكتشاف قيامه بالإقرار عن مبلغ زائد في إقراره الضريبي الأصلي المقدم إلى الهيئة (سواء أقر بالزيادة على ضريبة مخزجات خاطئة أو أقر بالنقص عن ضريبة مددلات قابلة للخصم)، فإنه يجوز له أن يقوم بتصحيح الخطأ في أي إقرار ضريبي لاحق، خلال الفترة المحددة للتعديل.

### المستندات

في حالة قيام الهيئة بنقل الدفاتر والسجلات والفواتير والمستندات المحاسبية خارج مقر الشخص الخاضع للضريبة، فيجب إعطائه إيصالاً بذلك، وعلى الهيئة إعادة المستندات المنقولة بعد الانتهاء من فحصها إلى الشخص الخاضع للضريبة خلال عشرين (20) يوماً من تاريخ انتهاء الفحص، وتتعهد الهيئة بالحفاظ على سرية المعلومات المقدمة حول الأشخاص الخاضعين للضريبة وغيرهم من الأشخاص، ويجوز للهيئة الإفصاح عن المعلومات وفقاً لحالات معينة.

### إجراء الفحص والتقييم

يجب على الهيئة أن تشعر الخاضع للضريبة بإجراء الفحص قبل مدة لا تقل عن عشرين (20) يوماً من تاريخ الفحص، ويتم إجراء الفحص في مقر العمل الخاص بالشخص الخاضع للضريبة خلال ساعات العمل الرسمية المتبعة لديه، وللخاضع استلام إيصال من الهيئة عند قيامها بنقل الدفاتر والسجلات والفواتير والمستندات المحاسبية خارج مقره. يجوز سحب التقييم الذي أصدرته الهيئة نتيجة عدم تقديم الشخص الخاضع للضريبة لإقراره، إذا قدم الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه إقراراً ضريبياً مكتملاً عن ذات الفترة الضريبية، وفي الحالات الاستثنائية يحق للهيئة الفحص دون اشعار مسبق.

آلية التقييم وفقاً لنظام ضريبة  
القيمة المضافة ولائحته التنفيذية



## (أ) التقييم

يعد الإقرار الضريبي بمثابة تعبئة ذاتية يقوم به الشخص الخاضع للضريبة لاحتساب الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية ذات الصلة. تشكل جميع الأرقام المدرجة في الإقرار الضريبي المقدم جزءًا من تقييم الشخص الخاضع للضريبة لالتزاماته وحقوقه الضريبية.

يعتمد النظام على التقييم الذاتي للضريبة من قبل الخاضع للضريبة، وعليه تقبل الهيئة أي مبالغ يتم الإقرار عنها من قبل الخاضع للضريبة، وتفترض صحتها على أن تقوم بتعديل تلك المبالغ نتيجة للتقييم من قبلها خلال المدة المحددة لإجراء تقييم من قبل الهيئة.

لا يعد التقييم الذاتي المستلم من قبل الخاضع للضريبة عبر الإقرار بمثابة تقييم نهائي وللهيئة إجراء تقييم ضريبي جديد في حال اكتشاف خطأ ما لاحقًا.

أنواع تقييم الهيئة للشخص الخاضع للضريبة

التقييم في حالات المسؤولية  
التضامنية

إصدار تقييم جديد من قبل الهيئة

إصدار تقييم تقديري من قبل الهيئة

### 1- إصدار تقييم تقديري من قبل الهيئة

في الحالات التي يتعذر فيها على الشخص الخاضع للضريبة تقديم الإقرار الضريبي في أو قبل التاريخ المحدد (اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي) فللهيئة إصدار تقييم بناءً على أفضل تقدير للضريبة المستحقة بشكل صحيح عن الفترة الضريبية ذات الصلة وفقاً للفقرة (1) من المادة (62) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة بالتمير رقم ( 01-06-24 ) وتاريخ 17 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 19 نوفمبر 2024م والتي نصت على: " على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية ويعد هذا الإقرار الضريبي إقراراً تقديرياً. وفي كل الأحوال للهيئة إصدار تقييم بناءً على أفضل تقدير للضريبة المستحقة بشكل صحيح عن الفترة الضريبية ذات الصلة في الحالات التي يكون فيها الشخص الخاضع للضريبة قد تعذر عليه تقديم الإقرار الضريبي. مع بقاء الشخص الخاضع للضريبة ملزماً بتقديم الإقرار الضريبي الحال. " ، ويترتب على التقييم التقديري الصادر عن الهيئة ذات الأحكام والالتزامات التي تترتب



فيما لو كان الإقرار مقدماً ذاتياً من قبل الشخص الخاضع للضريبة. وللهيئة جميع الصلاحيات المتعلقة بتحصيل أي ضرائب مستحقة استناداً إلى التقييم وكذلك لها فرض الغرامات ذات الصلة.

بالإضافة، قد ينتج عن تقييم الهيئة التقديري للمكلف فرض غرامات بحسب نوع المخالفة المرتكبة وذلك وفق ما نص عليه النظام حيث يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة المحددة بغرامة لا تقل عن (5%) ولا تزيد على (25%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها استناداً للفقرة (3) من المادة (42) من النظام والتي نصت على: " يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (5%) ولا تزيد على (25%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها." وفي الحالات التي تفرض فيها الهيئة الغرامات فيما يتعلق بالتقييم التقديري، فإن هذه الغرامة تستند إلى تقدير الضريبة المستحقة بشكل صحيح.

كما يمكن سحب التقييم الصادر من الهيئة بناءً على تقدير آخر للضريبة المستحقة من قبل الخاضع للضريبة (أو الشخص المخوّل بالتصرف نيابة عنه) وذلك عبر تقديمه الإقرار الضريبي المكتمل لتلك الفترة الضريبية، وفي هذه الحالة تقوم الهيئة بتغيير أي غرامات أو عقوبات سابقة مفروضة على أساس التقييم السابق لتتماشى مع التقييم الجديد المقدم من قبل الخاضع للضريبة.

**إجراء الهيئة الأولي:** في 20 مايو 2022م، أصدرت الهيئة تقييماً تقديرياً لصافي الضريبة المستحقة بقيمة 100,000 ريال سعودي، مما ترتب عليه غرامة تأخير قدرها 5% (5,000 ريال)، ليصبح إجمالي المبلغ المستحق 105,000 ريال.

**التصحيح اللاحق من الشركة:** بعد تلقي التقييم، قدمت الشركة إقرارها الفعلي (تقييم ذاتي) في 25 مايو 2022م، وأقرت بأن الضريبة المستحقة فعلاً هي 50,000 ريال سعودي فقط.

**النتيجة النظامية:** وافقت الهيئة على سحب التقييم التقديري الأولي. وبناءً على الضريبة الفعلية المستحقة (50,000 ريال)، تم إعادة احتساب غرامة عدم تقديم الإقرار. وتم تخفيض الغرامة لتصبح 2,500 ريال سعودي (5% من الـ 50,000 ريال)، وهو ما يعكس التزام الهيئة بحساب الغرامة على أساس المبلغ الضريبي الحقيقي.



## 2- إصدار تقييم جديد من قبل الهيئة

تتولى الهيئة مسؤولية التحقق من صحة الإقرارات الضريبية أو المستندات الأخرى المقدمة إليها، وإجراء الفحص الرسمي لضمان الامتثال بأحكام ضريبة القيمة المضافة.

عند اختيار الهيئة للإقرار الضريبي المقدم من قبل الشخص الخاضع للضريبة أو أي مستند آخر للبدء بالمراجعة، تقوم الهيئة بالتواصل مع الشخص الخاضع للضريبة وطلب الآتي:

- شرح أي جانب من جوانب المستند أو الإقرار الضريبي المقدم من قبله.
- تقديم أدلة لإثبات صحة إقراره الضريبي، التي قد تشمل على فواتير ضريبية معينة أو سجلات النشاط ذات الصلة بالضريبة مثل العقود أو الكشوف البنكية أو حسابات العملاء والموردين أو حسابات ضريبة القيمة المضافة.

في حال تبين للهيئة، أثناء الفحص أو في أي حالات أخرى، حدوث خطأ في الإقرار أو أي مستند آخر مقدم إليها من قبل الشخص الخاضع للضريبة، فيجوز لها إصدار تقييم لتصحيح هذا الخطأ.

لا تقتصر صلاحيات الهيئة المتعلقة بإصدار تقييم جديد على إجراء الفحص. حيث يجوز للهيئة إصدار تقييم في أي وقت (وفقاً للقيود الزمنية المبينة أدناه) وذلك التزاماً بنص الفقرة (3) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتمريم رقم ( 01-06-24 ) وتاريخ 17 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 19 نوفمبر 2024م والذي ورد فيها: " مع مراعاة ما ورد في الفقرة الرابعة من هذه المادة، يجب على الهيئة ألا تصدر أو تعدل تقييماً فيما يتعلق بأي فترة ضريبية بعد انقضاء خمس (5) سنوات من انتهاء السنة التقويمية ذات الصلة بالفترة الضريبية. " ، ويمكن أيضاً أن يستند التقييم إلى أي معلومات ذات صلة بحالة الفحص يقدمها الشخص الخاضع للضريبة أو طرف ثالث.

يحل التقييم الجديد محل أي تقييم ذاتي سابق من قبل الشخص الخاضع للضريبة أو أي تقييم تقديري سابق من قبل الهيئة. في هذه الحالات، يجب تغيير أي غرامات أو عقوبات سابقة كانت تستند إلى التقييم السابق لتتماشى مع التقييم الجديد.

يجب على الهيئة إشعار الخاضع للضريبة بالتقييم عند إصداره، وكذلك إشعاره بحقه في التظلم على التقييم وفقاً للفقرة (1) من المادة (64) من اللائحة والذي نصت على: " للهيئة إصدار تقييماً لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره". يبين التقييم الصادر على الأقل ما يلي:





حيث أنه وفقاً للفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتمرير رقم ( 01-06-24) وتاريخ 17 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 19 نوفمبر 2024م، والتي نصت على: " يجب أن يبين التقييم على الأقل صافي الضريبة المستحقة وتاريخ استحقاق السداد وأساس احتساب التقييم. كما يجب أن يتضمن التقييم إشعار الشخص الخاضع للضريبة بحقه في استئناف التقييم."

قد يتضمن التقييم أيضاً غرامة أو عقوبة صادرة فيما يتعلق بفترة ضريبية أو فترات ضريبية. كما تجدر الإشارة إلى أن تاريخ استحقاق السداد الجديد المبين في إشعار التقييم لا يعدل التاريخ الأصلي لاستحقاق الضريبة عن الفترة الضريبية ذات الصلة.

### الفترة الزمنية لإصدار التقييم

للهيئة إصدار أو تعديل تقييم للشخص الخاضع للضريبة فيما يتعلق بفترة ضريبية أو أكثر، خلال خمس سنوات من انتهاء السنة التقويمية التي تقع فيها الفترة الضريبية وفقاً لنص الفقرة (3) من المادة (64) من اللائحة والذي ورد فيها: " مع مراعاة ما ورد في الفقرة الرابعة من هذه المادة، يجب على الهيئة ألا تصدر أو تعدل تقييماً فيما يتعلق بأي فترة ضريبية بعد انقضاء خمس (5) سنوات من انتهاء السنة التقويمية ذات الصلة بالفترة الضريبية."

في الحالات التي يقوم فيها الشخص الخاضع للضريبة بمعاملات بقصد مخالفة أحكام النظام ولائحته التنفيذية، أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين سنة من نهاية السنة التقويمية التي تقع فيها الفترة الضريبية وفقاً لنص الفقرة (3) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية والذي ورد فيها: " في الحالات التي تجرى فيها معاملات بقصد مخالفة أحكام النظام وهذه اللائحة، أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (20) سنة من نهاية السنة التقويمية التي تقع فيها الفترة الضريبية."



## أمثلة للمدة التي يجوز للهيئة فيها إعادة التقييم

### - في حال عدم وجود مخالفة متعمدة للنظام

| الفترة الضريبية | الفترات الضريبية لشخص الخاضع للضريبة | يجوز للهيئة إعادة التقييم حتى نهاية |
|-----------------|--------------------------------------|-------------------------------------|
| ربعي            | ثلاثة أشهر تنتهي في 31 مارس 2020م    | 31 ديسمبر 2025م                     |
| شهري            | شهري ينتهي في 31 مارس 2020م          | 31 ديسمبر 2025م                     |

### - في حال التخلف عن التسجيل أو وجود مخالفة متعمدة للنظام

| الفترة الضريبية | الفترات الضريبية لشخص الخاضع للضريبة | يجوز للهيئة إعادة التقييم حتى نهاية |
|-----------------|--------------------------------------|-------------------------------------|
| ربعي            | ثلاثة أشهر تنتهي في 31 مارس 2018م    | 31 ديسمبر 2038م                     |
| شهري            | شهري ينتهي في 31 مارس 2020م          | 31 ديسمبر 2040م                     |

### مثال عملي

شركة (أ) ، شركة سعودية لبيع السلع الطبية بالتجزئة، تقدم إقراراتها لضريبة القيمة المضافة شهرياً. قامت الشركة بخطأ غير مقصود (غير متعمد) بتطبيق نسبة الصفر (0%) على سلع طبية غير مؤهلة، مما أدى إلى تقديم إقرارات ضريبية خاطئة للفترات التالية:

نوفمبر 2020م

ديسمبر 2020م

يناير 2021م

بعد هذه الفترة، توقفت الشركة عن بيع تلك السلع.

في فبراير 2026م، وخلال الفحص الضريبي للشركة من قبل الهيئة، تم اكتشاف الخطأ.

**السؤال:** هل يمكن للهيئة إصدار تقييم ضريبي للفترات الثلاث المذكورة؟

**النتيجة المتوقعة:** نظراً لأن الخطأ غير متعمد ولا ينطوي عليه أي مخالفة متعمدة للنظام، فإن فترة التقادم النظامية هي خمس سنوات من نهاية السنة التقويمية للفترة الضريبية. لذلك، لا يمكن للهيئة إصدار تقييم لفترتي نوفمبر وديسمبر 2020م، حيث سيكون التقييم في 2026م خارج فترة الخمس سنوات التي انتهت في 31 ديسمبر 2025م. بينما لا يزال بإمكان الهيئة إصدار تقييم لفترة يناير 2021م، لأن فترة الخمس سنوات الخاصة بها تنتهي في 31 ديسمبر 2026م.



### 3- التقييم في حالات المسؤولية التضامنية

يكون الشخص المخالف لأي من الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية أو النظام ولائحته التنفيذية مسؤولاً بالتضامن مع الشخص الملزم بسداد الضريبة وأي مبالغ مستحقة نتيجة للمخالفة. في الحالات التي يكون فيها شخص ما مسؤولاً بالتضامن مع الشخص الخاضع للضريبة عن الالتزامات الضريبية أو الغرامات وفقاً للاتفاقية والنظام، فيجوز للهيئة أن تجري تقييماً في حق ذلك الشخص فيما يتعلق بمبالغ الضريبة والغرامات المستحقة عن تلك المخالفة وفقاً للمادة (67) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة بالتمريم رقم ( 24-06-01 ) وتاريخ 17 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 19 نوفمبر 2024م والتي نصت على: " في الحالات التي يكون فيها شخص ما مسؤولاً بالتضامن مع الشخص الخاضع للضريبة عما يستحق عليه من ضرائب وغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة وفقاً للاتفاقية والنظام، فإنه يجوز للهيئة أن تجري تقييماً في حق ذلك الشخص فيما يتعلق بمبالغ الضريبة والغرامات المستحقة عن تلك المخالفة...." وفي حال تسوية الالتزام من جانب أحد الأشخاص ينتهي الالتزام تلقائياً في جانب الطرف الآخر.

مثال: تقييم التهرب الضريبي والمسؤولية التضامنية

**المخالفة:** شركة (ب) قدمت إقرارات ضريبية خاطئة بمساعدة محاسب خارجي وثبت أن المحاسب شارك في ذلك عمداً من خلال رسائل البريد الإلكتروني بين الشركة والمحاسب.

**التقييم من قبل الهيئة في (31 مارس 2020م):** أصدرت الهيئة تقييماً إجمالياً 200,000 ريال (100,000 ريال ضريبة + 100,000 ريال غرامة مماثلة للضريبة المستحقة).

**الدفع الجزئي (15 أبريل 2020م):** دفعت الشركة 80,000 ريال، حيث أن الوضع المالي للشركة لا يسمح لها بسداد أي مبالغ أخرى، ليتبقى التزام بمبلغ 120,000 ريال.

**تحميل المسؤولية التضامنية (31 مايو 2020م):** أصدرت الهيئة تقييماً للمحاسب الخارجي، محملة إياه المسؤولية التضامنية عن المبلغ المتبقي (120,000 ريال) بسبب مشاركته العمدية في المخالفة، وهذا الالتزام واجب الإنفاذ من قبل المحاسب، ولكن تبقى شركة (ب) المحدودة مسؤولة عن دفع المتأخرات المستحقة.

**سداد الدين (6 يونيو 2020م):** قامت الشركة بسداد المبلغ المتبقي (120,000 ريال) بالكامل قبل أن يدفع المحاسب.

**النتيجة:** أدى السداد الكامل من قبل الشركة إلى إنهاء المسؤولية التضامنية للمحاسب عن المبلغ، لكن الهيئة تظل قادرة على فرض غرامات منفصلة على المحاسب عن تصرفه المتعمد.



## تصحيح الشخص الخاضع للضريبة للإقرارات

تصحيح الخطأ الفردي الذي تم تكراره

نقص صافي الضريبة المستحقة  
(اقل من 15,000 ريال)

الإقرار بالزيادة أو النقص عن صافي الضريبة المستحقة

### 1- الإقرار بالزيادة أو النقص عن صافي الضريبة المستحقة

#### الإقرار بالزيادة على صافي الضريبة المستحقة:

في حال تبين للشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ أو عدم صحة في المبالغ الواردة في إقراره الضريبي ونتج عن ذلك اكتشاف قيامه بالإقرار عن مبلغ زائد في إقراره الضريبي الأصلي المقدم إلى الهيئة (سواء أقر بالزيادة على ضريبة مخرجات خاطئة أو أقر بالنقص عن ضريبة مدخلات قابلة للخصم)، فإنه يجوز له أن يقوم بتصحيح الخطأ في أي إقرار ضريبي لاحق، خلال الفترة المحددة للتعديل وفقاً للفقرة (2) من المادة (63) من اللائحة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتمرير رقم ( 24-06-01 ) وتاريخ 17 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 19 نوفمبر 2024م والتي نصت على: "في حال قام الخاضع للضريبة بتقديم إقرار ضريبي للهيئة وتبين له لاحقاً وجود خطأ نتج عنه قيامه بالإقرار عن مبلغ يزيد عن صافي الضريبة المستحقة التي كان يتوجب عليه الإقرار عنها، فيجوز له أن يقوم بتصحيح الخطأ من خلال إدراج ذلك المبلغ - بالخصم - من صافي الضريبة المستحقة ضمن أي إقرار ضريبي لاحق لتاريخ اكتشاف الخطأ، وذلك مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من هذه المادة."

عملية تصحيح صافي الضريبة المدفوعة بالزيادة في الإقرار الضريبي التالي، تعني تعديل الفترة الضريبية التي يتم إجراء التصحيح فيها ليعكس صافي المبالغ المستحقة على الخاضع للضريبة بعد تسوية المبالغ المستحقة له. وبالتالي لا يتغير التقييم الضريبي الأصلي عن الفترة التي تم فيها دفع الضريبة بالزيادة.



## طريقة تصحيح الإقرار عن الضريبة المستحقة بالزيادة

يجوز للشخص الخاضع للضريبة تصحيح الأخطاء الواقعة في الإقرارات السابقة عبر آلية مبسطة، وذلك بإدراج مبلغ التصحيح في الإقرار الضريبي التالي (اللاحق).

### تصحيح الإقرار

يُسمح باستخدام هذه الآلية المباشرة إذا تحقق الشرط التالي:

**نوع الخطأ:** التصحيح الناتج عن زيادة في المبلغ الصافي للضريبة المستحقة (أي أن الضريبة المستحقة في الفترة السابقة كانت أقل مما يجب الإقرار به).

**حد المبلغ:** ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للضريبة المستحقة الإضافية 15,000 ريال سعودي.

### كيفية التصحيح

يُدرج المبلغ الصافي للتصحيح في الحقل (14) في الإقرار الضريبي للفترة التالية.

إذا تجاوز مبلغ صافي الضريبة المستحقة التي سبق الإقرار عنها بالزيادة (15,000) ريال سعودي، فيجوز للشخص الخاضع للضريبة إجراء التصحيح اللازم في الإقرار التالي من خلال تعديل مبالغ الضريبة المدرجة في الحقول المقابلة للحقل التي تمت تعبئتها بالخطأ بالإقرار الأصلي، ببند التعديل، وذلك وصولاً للآتي:

- تخفيض مبلغ الضريبة المستحقة في الفترة الضريبية الحالية و / أو،
- زيادة ضريبة المدخلات بالمبلغ المدرج بطريق الخطأ في إقرار ضريبي سابق.

تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد أي متطلبات رسمية بإلزام الشخص الخاضع للضريبة بإشعار الهيئة بالضريبة المدفوعة بالزيادة.

لا يحق للخاضع للضريبة إجراء تصحيح على أي إقرار ضريبي مرتبط بزيادة تم الإقرار عنها بالزيادة فيما يتعلق بفترة ضريبية بعد مضي (5) سنوات من نهاية السنة التقويمية التي تقع فيها تلك الفترة الضريبية وفقاً للفقرة (4) من المادة (63) من اللائحة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتمرير رقم ( 24-06-01 ) وتاريخ 17 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 19 نوفمبر 2024م والتي نصت على: " لا يجوز إجراء تصحيح مرتبط بخطأ نتج عنه الإقرار عن صافي ضريبة مستحقة تزيد عن الضريبة التي كان يتوجب الإقرار عنها فيما يتعلق بأي فترة ضريبية بعد مضي خمس (5) سنوات من نهاية السنة التقويمية التي تقع فيها تلك الفترة الضريبية .



## المعلومات والسجلات المطلوبة لإثبات صحة التعديل

يُطالب الأشخاص الخاضعون للضريبة بالاحتفاظ بجميع الوثائق والسجلات ذات الصلة لإثبات التعديلات التي تمّ إجراؤها، ويجب عليهم تقديمها إلى الهيئة في حالة إجراء الفحص أو بناءً على طلب أحد موظفي الهيئة.

### مثال 1: تصحيح ضريبة القيمة المضافة على الخدمات الخارجية

الحالة: خبير قانوني مقيم في جدة وخاضع لضريبة القيمة المضافة، قدم خدمات استشارية بقيمة 10,000 ريال سعودي لشركة "مقيمة" في لندن.

#### المعالجة الضريبية

الخبير القانوني أصدر فاتورته بنسبة صفر في المائة (0%)، وهذا صحيح نظاماً. السبب: لأن الخدمة قُدمت من شخص خاضع للضريبة في السعودية إلى متلقٍ غير مقيم وغير خاضع للضريبة في دول مجلس التعاون الخليجي، فإن مكان التوريد يُعد خارج المملكة.

#### الخطأ والتصحيح

الخطأ: عند تقديم الإقرار الضريبي في أبريل 2021م، سجل علي حسين عن طريق الخطأ مبلغ 1,500 ريال (15% ضريبة مخرجات) بدلاً من صفر. هذا يعني أنه دفع ضريبة بالزيادة. الاكتشاف والتصحيح في يوليو 2021م: اكتشف الخبير القانوني الخطأ. الإجراء المتخذ: قام الخبير القانوني بتصحيح الخطأ عن طريق تخفيض مبلغ صافي الضريبة المستحقة بـ 1,500 ريال في الحقل (14) من الإقرار الضريبي اللاحق.

#### الإجراء المتخذ بحسب النظام واللائحة

الإجراء الذي قام به الخبير القانوني صحيح وموافق للأنظمة، للأسباب التالية: قيمة التصحيح (1,500 ريال) أقل من حد 15,000 ريال المسموح بتعديله في الإقرار اللاحق. كما يجب عليه الاحتفاظ بالسجلات التي تدعم هذا التصحيح.

### مثال 2: تصحيح ضريبة القيمة المضافة على الخدمات الخارجية

الحالة: شخص خاضع للضريبة أخطأ بتسجيل توريد دولي (صادرات) بقيمة 120,000 ريال سعودي كتوريد محلي خاضع للضريبة بالنسبة الأساسية (15%) إلا أن المعالجة الضريبية الصحيحة هي خضوع التوريد لنسبة (0)%. هذا الخطأ أدى إلى دفع ضريبة مخرجات خاطئة بقيمة 18,000 ريال سعودي.



## 1- لماذا لا يصلح التصحيح البسيط؟

- لأن مبلغ التعديل المطلوب (18,000 ريال) يتجاوز الحد المسموح به (15,000 ريال) لتصحيح الأخطاء مباشرةً عبر حقل 14 في الإقرار اللاحق.
- الإجراء الصحيح (نظاماً): تعديل الإقرار الضريبي الذي وقع فيه الخطأ.

## 2- كيفية تعديل بنود الإقرار (في الإقرار المعدل)

لإزالة الخطأ، يجب على الشخص الخاضع للضريبة تعديل تصنيف التوريد داخل نموذج الإقرار كالتالي:

| الأجراء      | الحقل المعدل                                 | المبلغ (بالريال) | الهدف                                     |
|--------------|--|------------------|---|
| إزالة الخطأ  | الخانة (1): المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية | سالب (120,000)   | إلغاء التوريد من الفئة الخاطئة.           |
| إضافة الصحيح | الخانة (4): الصادرات (0%)                    | موجب 120,000     | تسجيل التوريد في الفئة الصحيحة (الصفرية). |

النتيجة: هذا التعديل يولد نقص في الضريبة المستحقة بـ 18,000 ريال سعودي، وهو المبلغ الذي دفعه بالخطأ.

### الإقرار بالنقص على صافي الضريبة المستحقة

في حال تبين للشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ أو عدم صحة المبالغ الواردة في إقراره الضريبي المقدم إلى الهيئة، فيجب عليه القيام بتصحيح التقييم السابق وذلك إذا تم اكتشاف وجود خطأ في الإقرار الأصلي أدى إلى احتساب ضريبة مستحقة للهيئة أقل من الضريبة الحقيقية التي كان يجب الإقرار عنها (تم الإقرار عن ضريبة مخرجات بالنقص أو عن ضريبة مدخلات بالزيادة) وفقاً للفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتمرير رقم ( 24-06-01 ) وتاريخ 17 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 19 نوفمبر 2024م والتي نصت على: " في حال قام الخاضع للضريبة بتقديم إقرار ضريبي للهيئة وتبين له لاحقاً وجود خطأ نتج عنه قيامه بالإقرار عن مبلغ يقل عن صافي الضريبة المستحقة التي كان يتوجب عليه الإقرار عنه، فيجب عليه إشعار الهيئة خلال عشرين (20) يوماً من تاريخ علمه ويتم ذلك من خلال تصحيح الإقرار الضريبي المقدم سابقاً للهيئة. "

### طريقة إشعار الهيئة وتصحيح الخطأ بالنقص

يجب على الشخص الخاضع للضريبة إبلاغ الهيئة بالخطأ الموجود في إقراره الأصلي خلال 20 يوماً من تاريخ اكتشاف الخطأ.

### الإجراء المطلوب لتصحيح النقصان في الضريبة



في حال كان الخطأ يتضمن الإقرار عن ضريبة أقل من قيمتها الحقيقية (نقصان في الضريبة المستحقة) فيجب إجراء تصحيح إلكتروني للإقرار الضريبي ويتم هذا التصحيح عبر تعديل الإقرار الأصلي للفترة التي وقع فيها الخطأ.

نتيجة لذلك ، يتم رفع التقييم الضريبي الأصلي ليطابق القيمة الحقيقية للضريبة المستحقة.

**الخلاصة:** يتم التصحيح إلكترونياً عبر بوابة الخاضع للضريبة، ويجب أن يتم ذلك خلال 20 يومًا من العلم بالخطأ، لضمان تسجيل الضريبة المستحقة بالقيمة الصحيحة.

### المعلومات والسجلات المطلوبة لإثبات صحة التعديل

يتعين على الشخص الخاضع للضريبة تحديد المعلومات الآتية عند القيام بالتصحيح، وعليه الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للضريبة المستحقة الصحيحة وفقاً للفقرة (5) من المادة (63) من اللائحة:

- الفترة أو الفترات الضريبية التي تتعلق بالتقييم الذي تم تصحيحه.
- قيمة ضريبة المخرجات وضريبة المدخلات المطلوب تصحيحها فيما يتعلق بكل فترة ضريبية.
- سبب الخطأ أو سبب عدم صحة المعلومات في التقييم السابق.



## مثال 1: تصحيح الخطأ الناتج عن الإقرار عن ضريبة القيمة المضافة بالنقص

### إصدار تقييم جديد محل التقييم الأصلي

عندما يقدم الشخص الخاضع للضريبة تصحيحاً إلكترونياً لإقراره الأصلي بسبب خطأ ما -كما تم ذكره أعلاه-، تبدأ الهيئة في الخطوات التالية:

**إصدار تقييم جديد:** تقوم الهيئة بإصدار تقييم ضريبي محدث يعكس المبلغ المصحح الذي قدمه الخاضع للضريبة.

**إشعار رسمي:** يتم إخطار الشخص الخاضع للضريبة بهذا التقييم الجديد فور إصداره.

**تحديد موعد الدفع:** يتم تحديد موعد نهائي جديد وواضح لسداد الفرق المستحق في الضريبة، بناءً على التقييم الجديد.

**احتساب الغرامات:** ستقوم الهيئة بحساب أو تحديث أي غرامات قد تكون مستحقة على أساس مبلغ التقييم الجديد وفقاً للمادة (64) من اللائحة.

في حال اكتشاف الخاضع للضريبة وجود أخطاء غير متعمدة أدت إلى احتساب الضريبة المستحقة للهيئة بطريقة غير صحيحة وتنتج عنها وجود فروق ضريبية لمصلحة الهيئة، وذلك بعد مرور خمس سنوات من انتهاء السنة التقويمية، فإن

يعمل أحد المصممين لحدائق مستقل على تصميم متنزه في مدينة الخبر، وهو خاضع لضريبة القيمة المضافة، ويقدم إقراراته الضريبية على أساس ربع سنوي، صدر فاتورة إلى العميل بمبلغ (1,150,000) ريال سعودي (شاملة ضريبة القيمة المضافة). في الإقرار للربع الثاني من 2022م، كان يجب عليه إدراج ضريبة مخرجات بقيمة (150,000) ريال سعودي، لكن قدم إقراراً خاطئاً بإدراج ضريبة المخرجات بقيمة 50,000 ريال سعودي. هذا الخطأ أدى إلى نقصان في الضريبة المُعلن عنها بقيمة 100,000 ريال سعودي.

#### الاجراء النظامي

عندما أدرك الخطأ في 1 سبتمبر 2022م، قام على الفور (في نفس اليوم) بإشعار الهيئة. ولتصحيح هذا النقصان في الضريبة المستحقة، قام بتقديم تصحيح إلكتروني من خلال البوابة الالكترونية للهيئة لتعديل الإقرار الضريبي الأصلي للفترة المعنية.

#### النتيجة

تصرفه كان صحيحاً وموافقاً للنظام، حيث التزم بالآلية الصحيحة لرفع قيمة الضريبة المُقر عنها وقام بالتصحيح فور علمه بالخطأ، وهو ما يقع ضمن المهلة النظامية المطلوبة (20 يوماً).



الهيئة لن تتمكن من إصدار تقييم جديد. إلا أنه يجوز له الإفصاح عن هذه الفروق الضريبية بأي إقرار ضريبي لاحق، دون أن يتم حساب أي غرامات عليه، وفي كل الأحوال يجب على الشخص الخاضع للضريبة إبلاغ الهيئة بالخطأ المكتشف من قبله بأي وسيلة تحددها الهيئة.

### النقص في صافي الضريبة المستحقة.

يجوز للخاضع للضريبة تصحيح الخطأ الذي ينتج عنه فرق ضريبي تقل صافي قيمته عن (15,000) ريال سعودي عبر تعديل صافي الضريبة في الإقرار الضريبي التالي وفقاً للفقرة (3) من المادة (63) من اللائحة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتمرير رقم ( 24-06-01 ) وتاريخ 17 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 19 نوفمبر 2024م والتي نصت على: " استثناء مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للخاضع للضريبة تصحيح الخطأ الذي ينتج عنه نقص في مبلغ صافي الضريبة المستحقة التي تم الإقرار عنها يقل صافي قيمته عن خمسة عشر (15,000) ألف ريال من خلال إدراج ذلك المبلغ - بالزيادة - إلى صافي الضريبة المستحقة التي يتوجب الإقرار عنها في الإقرار الضريبي الذي يقدم للهيئة عن الفترة الضريبية التي تم خلالها اكتشاف الخطأ. " كما يتم تصحيح الخطأ بإدخال فرق الضريبة المستحقة يدوياً في الإقرار الضريبي التالي.

لا يتطلب التعديل الصفري الذي لا ينتج عنه تقدير صافي الضريبة المستحقة بأكثر أو أقل من قيمته، أي إدخال في الإقرار الضريبي التالي، إلا أنه يفضل القيام بذلك لأغراض التحقق من صحة البيانات الإجمالية للخاضع للضريبة.



## مثال 1: التعديل الصفري

شخص خاضع للضريبة أخطأ في تقدير وإدراج قيمة المشتريات الخاضعة لنسبة الصفر في المائة في الحقل رقم (10) من الإقرار الضريبي، حيث سجلها بأكثر من قيمتها الفعلية.

### الآثار على الإقرار الضريبي

- هذا الخطأ لا يغير من قيمة صافي الضريبة المستحقة (التي يجب دفعها أو استردادها).
- لذلك، لا يلزم الخاضع للضريبة بإجراء تعديل إلزامي على الإقرار الضريبي التالي.

### التصحيح الموصى به:

على الرغم من ذلك، يُسمح للشخص الخاضع للضريبة بإجراء تعديل لاحق على الإقرار التالي إذا رأى ذلك ضرورياً لضمان أن جميع البيانات الإجمالية المقدمة إلى الهيئة دقيقة وصحيحة.

### تصحيح الخطأ الفردي الذي تم تكراره في أكثر من فترة ضريبية

في حال قام الخاضع للضريبة باكتشاف خطأ ضريبي تم تكراره في أكثر من فترة ضريبية، وكان مبلغ الضريبة التي تم الإقرار عنه بالخطأ تجاوز (15,000) ريال سعودي لكل فترة ضريبية، فيجب أن يتم تصحيح هذا الخطأ في كل فترة ضريبية على حدة، بصورة منفصلة عن الفترات الأخرى.

يجب تقديم إشعار رسمي فيما يتعلق بأي فترات ضريبية بلغ الفرق الضريبي فيها (15,000) ريال سعودي أو أكثر، وذلك خلال عشرين (20) يوماً من تاريخ اكتشاف الشخص الخاضع للضريبة للخطأ.

يجوز للشخص الخاضع للضريبة تقديم إشعارات منفصلة لكل فترة ضريبية، أو إشعار واحد يغطي فترات ضريبية متعددة، ومع ذلك، يجب أن يفصح الإشعار الموجه إلى الهيئة بوضوح عن الفترة الضريبية التي تتأثر بالخطأ والمبلغ المقابل لصافي الضريبة لكل فترة ضريبية على حدة وفقاً للفقرة (5) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: " أي تصحيح يقدم إلى الهيئة يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات الآتية:

(أ) الفترة أو الفترات الضريبية التي تتعلق بها الإقرارات الضريبية المطلوب تصحيحها.



(ب) قيمة ضريبة المخرجات وضريبة المدخلات المطلوب تصحيحها فيما يتعلق بكل فترة ضريبية.

(ج) معلومات توضح سبب الخطأ أو سبب عدم صحة المعلومات في الإقرار الضريبي."

### مثال: تصحيح النقصان المتكرر في الضريبة المستحقة

الخلفية والخطأ:

شركة مسجلة لضريبة القيمة المضافة وتقدم خدمات مالية مختلطة (خاضعة ومعفاة)، اكتشفت في 15 أغسطس 2024م أن نظامها الآلي فشل في تطبيق ضريبة القيمة المضافة (15%) على الرسوم الإدارية الخاضعة للضريبة.

تسبب هذا الخطأ في نقصان الضريبة المستحقة للهيئة عن فترتين سابقتين:

| الفترة المتأثرة                  | قيمة الرسوم الإجمالية ( بالريال ) | قيمة الضريبة الناقصة (15%)<br>( بالريال ) |
|----------------------------------|-----------------------------------|---|
| الربع الأول 2024م (يناير-مارس)   | 90,000 (3* 30,000)                | 13,500                                    |
| الربع الثاني 2024م (أبريل-يونيو) | 75,000 (3*25,000)                 | 11,250                                    |
| إجمالي الضريبة الناقصة           | 165,000                           | 24,750                                    |

### الإجراءات النظامية والمهل الزمنية

بما أن الخطأ يمثل نقصاناً في الضريبة المستحقة للهيئة، تُلزم الشركة بالآتي:

**المهلة الزمنية:** يجب على الشركة إشعار الهيئة وبدء تصحيح الأخطاء خلال عشرين (20) يومًا من تاريخ اكتشاف الخطأ (15 أغسطس 2024م). أي يجب الانتهاء من الإجراءات في موعد أقصاه 4 سبتمبر 2024م.

**آلية التصحيح:** يجب معالجة كل فترة ضريبية متأثرة بشكل منفصل عن الأخرى.

- يتعين على الشركة تقديم تصحيح إلكتروني لكل من إقرار الربع الأول وإقرار الربع الثاني لعام 2024م.

- الهدف من التصحيح هو تعديل قيمة ضريبة المخرجات في كل إقرار لزيادتها بالقيمة الناقصة (13,500 ريال و 11,250 ريال على التوالي).

**التزامات لاحقة:** ستقوم الهيئة، بعد قبول التصحيحات، بإصدار تقييمين جديدين للضريبة وتحديد موعد جديد لسداد إجمالي الضريبة المستحقة بقيمة 24,750 ريال سعودي (مع احتساب أي غرامات تأخير إن وجدت).



**الخلاصة:** الالتزام بتصحيح الأخطاء المتكررة يلزم الشركة بتعديل الإقرارات الأصلية لكل ربع على حدة وبشكل عاجل، لتسديد الضريبة الغير مسددة.

### (ج) إجراءات الفحص من قبل الهيئة

**الفحص الضريبي:** هو إجراء تدقيق رسمي تقوم به الهيئة للتأكد من أن الخاضع للضريبة يلتزم بجميع متطلبات ضريبة القيمة المضافة.

**مكان إجرائه:** وفقاً للمادة (64) من اللائحة، تتمتع الهيئة بسلطة مرنة في اختيار مكان إجراء هذا الفحص، حيث يمكن أن يتم في أي من:

- مقر عمل الشخص الخاضع للضريبة.
- مكاتب الهيئة الرسمية.
- أي موقع آخر تقرره الهيئة.

قد تطلب الهيئة من الشخص الخاضع للضريبة تقديم أي معلومات أو مستندات خارج نطاق إجراءات الفحص الرسمية للإقرارات الضريبية الواجب تقديمها للهيئة. وفي تلك الحالات، على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تطلبها الهيئة لأغراض إثبات ما إذا كان الشخص يمثل بالكامل بالالتزامات الضريبية الخاصة به وفقاً للفقرة (1) من المادة (56) من اللائحة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتميرير رقم ( 01-06-24) وتاريخ 17 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 19 نوفمبر 2024م والتي نصت على: " على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تطلبها الهيئة لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم."

الانتهاء من الفحص

الإجراءات المتوقعة أثناء الفحص

إخطار الخاضعين للضريبة بالفحص

إصدار تقييم ضريبي

منح الهيئة الوصول الكامل

الإشعار بمدة لا تقل عن 20 يوم

تصحيح الممارسات الضريبية

90 يوم متوسط مرحلة الفحص

في مقر الهيئة او الخاضع للضريبة

الغاء أو تسجيل الخاضع

نقل الوثائق خارج مقر الخاضع

خلال ساعات العمل الرسمية



## إخطار الخاضعين للضريبة بالفحص

ستقوم الهيئة بإجراء الفحص من خلال مجموعة من عمليات التدقيق خارج مقر الخاضع للضريبة وداخله. الأشخاص الخاضعون للضريبة ملتزمون قانوناً بإبداء تعاونهم فيما يتعلق بالفحص الذي تقوم به الهيئة وفقاً للفقرة (6) من المادة (64) من اللائحة. في معظم الحالات ستقوم الهيئة بإشعار الخاضع للضريبة بإجرائها للفحص قبل مدة لا تقل عن 20 يوماً من تاريخ الفحص. كما يجوز للهيئة أن تقوم بالفحص دون إخطار مسبق إذا كان لديها أسباب منطقية تدعوها إلى الشك في وجود مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة أو في حال رفض أو كان من المرجح أن يرفض الشخص الخاضع للضريبة التعاون مع الهيئة في سبيل الانتهاء من إجراءات الفحص وفقاً للفقرة (6) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتمرير رقم ( 24-06-01 ) وتاريخ 17 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 19 نوفمبر 2024م والتي نصت على: " على الأشخاص الخاضعين للضريبة أن يبدوا تعاونهم فيما يتعلق بالفحص الذي تجريه الهيئة وفقاً للشروط الآتية:

- (أ) وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، يجب إجراء الفحص في مقر العمل الخاص بالشخص الخاضع للضريبة أو في مقر الهيئة بموجب إشعار تصدره الهيئة قبل مدة لا تقل عن عشرين (20) يوماً من تاريخ الفحص.
- (ب) استثناءً من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة أن تجري فحصاً دون إخطار مسبق إذا كان لديها أسباب منطقية تدعوها إلى الشك في وجود مخالفة لأحكام النظام أو هذه اللائحة أو في حال رفض أو كان من المرجح أن يرفض الشخص الخاضع للضريبة التعاون مع الهيئة.
- (ج) يتم إجراء الفحص في مقر العمل الخاص بالشخص الخاضع للضريبة خلال ساعات العمل الرسمية المتبعة لديه. وعليه أن يسمح بالوصول إلى كافة الدفاتر والسجلات والفواتير والمستندات المحاسبية التي يحتفظ بها وفقاً للنظام وهذه اللائحة، والتي قد يتم فحصها من الهيئة في أو خارج مقر عمل الشخص الخاضع للضريبة.
- (د) في حالة قيام الهيئة بنقل الدفاتر والسجلات والفواتير والمستندات المحاسبية خارج مقر الشخص الخاضع للضريبة، فيجب إعطائه إيصلاً بذلك.
- (هـ) على الهيئة إعادة المستندات المنقولة بعد الانتهاء من فحصها إلى الشخص الخاضع للضريبة خلال عشرين (20) يوماً من تاريخ انتهاء الفحص، وللهيئة أن تحتفظ بنسخ من هذه المستندات إذا رأت الهيئة ضرورة لذلك.

## الإجراءات المتوقعة أثناء الفحص

ستقوم الهيئة بإصدار إشعار مسبق، ينص على إجراء الفحص داخل مقر عمل الشخص الخاضع للضريبة، وتفاصيل المعلومات والمستندات المطلوبة، وتحديد الفترات الضريبية التي ستتم مراجعتها.



## إجراء الفحص داخل مقر عمل الشخص الخاضع للضريبة

ضابط التوقيت: يتم إجراء الفحص في مقر عمل الشخص الخاضع للضريبة حصراً خلال ساعات عمله الرسمية.

التزام الوصول: يجب على الخاضع للضريبة أن يمنح الهيئة وصولاً كاملاً إلى جميع:

أي وثائق أخرى ذات صلة  
بضريبة القيمة المضافة  
والمطلوب حفظها نظاماً

الفواتير والمستندات  
المحاسبية

الدفاتر والسجلات


مكان معالجة الوثائق: يحق للهيئة فحص هذه الوثائق والسجلات سواء داخل مقر عمل الخاضع للضريبة أو أن تأخذها لفحصها خارج المقر وذلك وفقاً للفقرة (6/ج) من المادة (64) من اللائحة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتمريز رقم ( 24-06-01 ) وتاريخ 17 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 19 نوفمبر 2024م والتي نصت على: " يتم إجراء الفحص في مقر العمل الخاص بالشخص الخاضع للضريبة خلال ساعات العمل الرسمية المتبعة لديه. وعليه أن يسمح بالوصول إلى كافة الدفاتر والسجلات والفواتير والمستندات المحاسبية التي يحتفظ بها وفقاً للنظام وهذه اللائحة، والتي قد يتم فحصها من الهيئة في أو خارج مقر عمل الشخص الخاضع للضريبة."

### نقل المستندات

في حالة قيام الهيئة بنقل الدفاتر والسجلات والفواتير والمستندات المحاسبية خارج مقر الشخص الخاضع للضريبة، فيجب إعطاؤه إيصلاً بذلك وفقاً للفقرة (6/د) من المادة (64) من اللائحة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتمريز رقم ( 24-06-01 ) وتاريخ 17 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 19 نوفمبر 2024م والتي نصت على: " في حالة قيام الهيئة بنقل الدفاتر والسجلات والفواتير والمستندات المحاسبية خارج مقر الشخص الخاضع للضريبة، فيجب إعطاؤه إيصلاً بذلك."

### التخلف عن تقديم المعلومات المطلوبة

في حال عدم تعاون الشخص الخاضع للضريبة مع موظفي الهيئة بتقديمه للمعلومات المطلوبة، يجوز لموظفي الهيئة أن يتخذوا إجراءات إضافية التالية:



وذلك وفقاً للفقرة (9) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتمريم رقم ( 01-06-24 ) وتاريخ 17 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 19 نوفمبر 2024م والتي نصت على: " في حال عدم تعاون الشخص الخاضع للضريبة مع موظفي الهيئة بتقديمه للمعلومات المطلوبة، يجوز لموظفي الهيئة أن يتخذوا إجراءات إضافية للحصول على الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية وأي مستندات أخرى ذات صلة قد توفر تلك المعلومات ولهم حجز ومسك تلك المستندات مؤقتاً إذا اتضح أن الشخص الخاضع للضريبة قد يخفي أو يتلف أو يعيث بتلك المستندات. وفي الحالات التي يشتبه فيها بانتهاك أحكام النظام أو هذه اللائحة، فللهيئة أن تجري تفتيشاً لتلك الأماكن وأن تجمع الأدلة المتعلقة بذلك الانتهاك أو التهرب الضريبي."

### واجبات الأشخاص الخاضعين للضريبة خلال مرحلة الفحص

أثناء إجراءات الفحص، يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يكون متاحاً للمناقشة مع موظفي الهيئة.

حضور المناقشة: يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالحضور بنفسه (إذا كان فرداً) أو ممثلاً بموظفيه الرئيسيين أو أي شخص مسؤول عن إقرار ضريبة القيمة المضافة.

زيارات الهيئة والتحقق: يحق لموظفي الهيئة زيارة أي موقع تابع للشخص الخاضع للضريبة للتحقق من الأنشطة والدفاتر والسجلات الإلكترونية (المحفوظة في نظام آلي).



طلب الوثائق: يجوز لموظف الهيئة طلب نسخ ورقية أو ملفات إلكترونية من السجلات المتعلقة بمدى التزام الشخص الخاضع للضريبة بمتطلبات ضريبة القيمة المضافة، بحيث يتم اعتماد وسيلة آمنة ومعتمدة لنقل الملفات الإلكترونية، لضمان عدم تعرض بيانات المكلف للتسرب أثناء عملية الفحص.

### طلب سجلات إضافية


تحتفظ الهيئة بحقها في طلب سجلات إضافية لأغراض الفحص متى رأت ذلك ضروريًا ولديها أسباب معقولة.

**آلية الطلب:** في حال الضرورة، تُبلغ الهيئة الشخص الخاضع للضريبة رسميًا وتطلب منه تقديم السجلات أو المعلومات الإضافية، مع التبرير لسبب طلب هذه السجلات الإضافية وكيفية ارتباطها المباشر بعملية الفحص الجارية.

**المهلة الزمنية:** يُسمح للشخص بتقديم هذه السجلات والمعلومات خلال فترة زمنية يتم الاتفاق عليها مسبقًا.

### ملخص لدورة الإجراءات المتوقعة أثناء الفحص

يكون متوسط مدة مرحلة الفحص والتدقيق 90 يوم عند اكتمال جميع المستندات المطلوبة لحالة الفحص، حيث تصدر الهيئة اشعار موضح بها المعلومات/ المستندات الإضافية المطلوبة من المكلف والمدة المحددة لتوفيرها لغرض استكمال إجراءات الفحص والتدقيق. و قد تمتد مدة حالة الفحص في حال تكرار طلب معلومات/مستندات إضافية من المكلف أو عند التأخر في تقديم المستندات خلال المدة النظامية أو بطلب من المكلف تمديد الفترة لتوفير المتطلبات.





## الانتهاء من الفحص

بمجرد اكتمال عملية الفحص، يحق للهيئة اتخاذ إجراء واحد أو عدة إجراءات لاحقة تتضمن التالي:

### 1- إصدار تقييم ضريبي متعلق بأي فترة ضريبية

للهيئة الحق في تحديد التزامات الشخص الضريبية لفترة واحدة أو أكثر من خلال إصدار تقييم. يجب أن يتضمن هذا التقييم الصادر من الهيئة حدًا أدنى من البيانات الضرورية، وهي: تحديد صافي المبلغ الضريبي المستحق بعد مراجعة التقييم، وتاريخ وجوب السداد، والطريقة المتبعة لحساب هذا التقييم.

### 2- إجراءات التعامل مع الإقرار غير الصحيح أو المخالفات

بعد الانتهاء من الفحص، يجوز للهيئة إصدار غرامة على الشخص الخاضع للضريبة على أساس ما انتهت إليه الهيئة بأن الإقرار الضريبي المقدم غير صحيح أو تبين للهيئة قيام الخاضع للضريبة بأي مخالفات أخرى.

### 3- تصحيح الممارسات الضريبية المستقبلية

بناءً على نتائج الفحص، يحق للهيئة توجيه الشخص الخاضع للضريبة بشأن تطبيق ضريبة القيمة المضافة. على سبيل المثال، تصحيح طريقة الخصم النسبي للضريبة على المدخلات الخاصة بالأنشطة الخاضعة للضريبة والأنشطة المعفاة.

### 4- طلب إلغاء أو تسجيل الشخص الخاضع للضريبة

إذا قررت الهيئة بعد الفحص أن الشخص المسجل ضريبياً لم يعد مستوفياً لشروط التسجيل، فيجوز لها إلغاء تسجيله. بالمقابل، إذا تبين أن الشخص غير المسجل ملزم بالتسجيل، فيجوز للهيئة تسجيله أو مطالبته بتقديم طلب التسجيل.

### 5- استكمال الفحص دون اتخاذ إجراء رسمي آخر

إذا رأت الهيئة أنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء رسمي بعد الانتهاء من الفحص، يحق لها إشعار الشخص الخاضع للضريبة بانتهاء إجراءات الفحص مع تأكيد عدم وجود فروق ضريبية أو الحاجة لاتخاذ إجراءات رسمية لاحقة.

## (د) الحصول على المعلومات

يطلب من جميع الأشخاص تقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة لإثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم، سواء طلبت أثناء إجراء فحص رسمي أو في أي وقت آخر.



## إمكانية الوصول إلى المعلومات من أطراف ثالثة

يجوز للهيئة الوصول إلى المعلومات ذات الصلة التي يحتفظ بها أي طرف ثالث. ويشمل ذلك الوصول المباشر إلى المعلومات لدى جهات حكومية والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى في المملكة الخاضعة لرقابة البنك المركزي السعودي أو هيئة السوق المالية.

### المهلة الزمنية لتقديم المعلومات

تمنح الهيئة مهلة لا تتجاوز عشرين يومًا لتقديم المعلومات المطلوبة. قد يتم تقليل هذه الفترة في حالات الضرورة، مثل وجود شكوك حول نشاط احتيالي أو خطر فقدان البيانات أو إتلافها.

### سرية المعلومات

تلتزم الهيئة بمبدأ السرية التامة حيال كافة البيانات والمعلومات التي تتصل عليها والمتعلقة بالأشخاص الخاضعين للضريبة أو أي أطراف أخرى. ومع ذلك، وضع النظام استثناءات محددة تسمح للهيئة الكشف عن هذه المعلومات في حالات محددة وضمن ضوابط صارمة كما يلي:

**أولاً:** الإفصاح بموجب المتطلبات القانونية حيث يُسمح للهيئة بمشاركة المعلومات الضريبية إذا كان ذلك امتثالاً لأحكام قضائية صادرة، أو بناءً على ما تنص عليه الأنظمة واللوائح التنفيذية والقوانين السارية داخل المملكة العربية السعودية.

**ثانياً:** الإفصاح لغايات ممارسة الهيئة لصلاحياتها وواجباتها يجوز للهيئة الإفصاح عن المعلومات في سبيل أداء مهامها الرسمية، شريطة الالتزام بالمعايير التالية:

- 1- **تحديد الجهات المخولة بالإفصاح:** يقتصر الإفصاح على موظفي الهيئة المختصين بأداء مهام رسمية، أو الديوان العام للمحاسبة، أو الهيئات القضائية، أو السلطات الضريبية الأجنبية التي تربطها بالمملكة معاهدات أو اتفاقيات تعاون دولي.
- 2- **التفويض الرسمي:** يجب أن يكون الموظف الذي يقوم بعملية الإفصاح حاصلاً على توجيهات وتعليمات رسمية من الهيئة تمنحه هذه الصلاحية.
- 3- **مبدأ الضرورة والتناسب:** يلتزم الموظف بأن لا يتجاوز حجم المعلومات المفصح عنها الغرض الأساسي من الطلب، مع ضرورة مراعاة التأثيرات المحتملة (سواء كانت شخصية أو تجارية) التي قد تنتج عن هذا الإفصاح.
- 4- **الفترة الزمنية للاحتفاظ:** يُمنع الاحتفاظ بالمعلومات الضريبية لدى الجهة المتسلمة لفترة أطول من تلك اللازمة لتحقيق الهدف الذي من أجله تم الإفصاح.
- 5- **أمن وحماية البيانات:** يجب اتخاذ كافة التدابير الوقائية التي تقرها الهيئة لضمان حماية المعلومات السرية من الضياع، أو التلف، أو أي تداول غير قانوني من قبل أشخاص غير مخولين.



- 6- **التوعية بالسرية قبل البدء:** تلتزم الهيئة قبل البدء في أي إجراء للإفصاح بالتأكد من أن الطرف المستلم للمعلومات على دراية كاملة بطبيعتها السرية وبالتبعات القانونية والالتزامات المنصوص عليها في النظام.
- يجوز للهيئة الإفصاح عن المعلومات الضريبية المتعلقة بالشخص الخاضع للضريبة الى شخص آخر بناءً على موافقة كتابية من الشخص الخاضع للضريبة.

# فحص بنود الاقرار



## (أ) المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية

تتبع الهيئة عملية تدقيق منظمة للتحقق من التزام المكلفين من خلال إصدار إشعار تدقيق يتضمن طلب معلومات أولية، وللمكلف مهلة (20) يوماً من تاريخ استلام الاشعار لتوفير المعلومات/المستندات الأولية المطلوبة. ويمكن للهيئة عند فحص بند المبيعات طلب مستندات تتضمن التالي -وذلك على سبيل المثال لا الحصر:-

- بيان تحليلي بالمبيعات.
- ميزان المراجعة
- فاتورة ضريبية / امر دفع / مستخلص اعمال / شهادة انجاز / صك افراغ عقار ايهم وجد.
- التعاقدات / أوامر شراء / الاتفاقيات ذات الصلة.
- القوائم المالية وتماماتها وايضاحتها.
- حساب أستاذ العام (المبيعات - العملاء - ضريبة القيمة المضافة للمخرجات).
- قيود يومية.
- كشوف حسابات بنكية.
- ما يوضح طبيعة نشاط الشركة من خلال عقد التأسيس/ سجل تجاري/ ترخيص صادر من الجهة المختصة.
- مصادقات من طرف ثالث (جهات حكومية - محاسب قانوني - أشخاص غير مرتبطين).
- أي مستندات أخرى تثبت صحة إقرار المكلف.

## حالات فحص الهيئة لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية

### 1- فروقات بين الإقرار الضريبي ومستندات المكلف

في مرحلة الفحص، وبعد استلام المستندات من المكلف، يقوم الفاحص بمقارنة المبالغ المفصح عنها في الإقرار الضريبي من قبل المكلف مع مجموعة واسعة من المستندات والبيانات، وعند عدم كفاية المستندات يقوم الفاحص بطلب معلومات إضافية لاستكمال التدقيق. بعد انقضاء المدة المحددة وتلقي الهيئة للمستندات المطلوبة، تُجرى عملية فحص لها للتحقق من دقة بند المبيعات، ويتم ذلك من خلال فحص عدد من المستندات ومنها التالي:

فواتير المبيعات الضريبية: مراجعة عينة من الفواتير الصادرة للتحقق من صحة تطبيق النسبة المقررة نظاماً (15%)، وصحة احتساب ضريبة المخرجات، ووجود جميع العناصر الإلزامية للفاتورة الضريبية بحسب المادة (53) من اللائحة.

## صورة توضيحية لفاتورة مبيعات ضريبية

### فاتورة ضريبية

رقم التسجيل: 58233330

التاريخ: 2022 / 05 / 31 - 14:45:12

---

معلومات البائع

اسم البائع: \_\_\_\_\_

عنوان البائع: \_\_\_\_\_

رقم التسجيل كمرحلة القيمة المضافة للبائع: 12345678900002

رقم السجل التجاري: \_\_\_\_\_

---

معلومات المشتري

اسم البائع: \_\_\_\_\_

عنوان البائع: \_\_\_\_\_

رقم التسجيل كمرحلة القيمة المضافة للمشتري: 12345678900003

رقم السجل التجاري: \_\_\_\_\_

---

| المنتج | سعر الوحدة | الكمية | المجموع الفرعي بدون الضريبة | نسبة الضريبة | قيمة الضريبة | الضريبة القيمة المضافة |
|--------|------------|--------|-----------------------------|--------------|--------------|------------------------|
| سلع 1  | 80         | 3      | 240                         | 15%          | 36           | 276                    |
| سلع 2  | 50         | 2      | 100                         | 15%          | 15           | 115                    |
|        |            |        | <b>المجموع</b>              |              |              |                        |
|        |            |        | 260                         |              |              |                        |
|        |            |        |                             |              |              | 39                     |
|        |            |        |                             |              |              | 299                    |

**كشف الحساب البنكي:** مقارنة الإيرادات المودعة في الحسابات البنكية للمنشأة خلال الفترة الضريبية محل الفحص مع إجمالي المبيعات المصرح عنها في الإقرار الضريبي.

**عقود التوريد:** مراجعة عقود التوريد المتعلقة بالمبيعات للتحقق من شروط الدفع وتاريخ التوريد الفعلي.

**مستندات الأنظمة الآلية:** مراجعة التقارير الصادرة من نظام المحاسبة الآلي أو نظام نقاط البيع التي تبين إجمالي مبيعات المنشأة.

وحيث يظهر بالمقارنة وجود مبيعات أو إيرادات لم يفصح عنها المكلف بشكل كامل، تقوم الهيئة بإضافتها لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

### إصدار التقييم الأولي

- **إخطار المكلف:** يقوم المدقق بإعداد تقرير يوضح فيه الفروقات المكتشفة في قيمة المبيعات أو الضريبة المستحقة عليها.
- **إعادة احتساب الضريبة:** يتم احتساب ضريبة المخرجات المستحقة على القيمة الإضافية للمبيعات والتي لم يتم الإفصاح عنها أو تم تقديرها بأقل من قيمتها الفعلية.



- إصدار تقييم أولي: تصدر الهيئة تقييماً أولياً يوضح صافي الفرق المستحق (الضريبة الأصلية + أي مبالغ إضافية).

#### إتاحة حق الرد

- طلب توضيح: تمنح الهيئة المكلف فرصة لتقديم التوضيحات والمستندات الإضافية خلال مهلة محددة.
- عبء الإثبات: يقع على المكلف عبء إثبات أن المبلغ المصرح عنه في إقراره صحيح، أو تقديم مبررات مقبولة للفروقات المكتشفة.

#### إصدار التقييم النهائي وفرض الغرامات

إذا لم يقدم المكلف ما يثبت صحة إقراره ، أو تم تقديم مستندات إضافية لم تغير من نتيجة التدقيق ، تقوم الهيئة بالتالي:

- إصدار التقييم النهائي: تصدر الهيئة تقييماً نهائياً يتضمن المبلغ الضريبي المستحق سداً على الفرق المكتشف في المبيعات.
- فرض الغرامات: تُفرض غرامات مالية على المكلف وفقاً لأحكام النظام.

#### الإجراءات الإدارية والقانونية اللاحقة

- السداد: يجب على المكلف سداد المبلغ المستحق والغرامات خلال المهلة المحددة.
- حق الاعتراض: يحق للمكلف الاعتراض على التقييم النهائي والغرامات.

#### 2- فروقات بين الإقرار الضريبي وبيانات طرف ثالث

في مرحلة الفحص، وبعد استلام المستندات من المكلف، يقوم الفاحص بمقارنة المبالغ المفصّل عنها في الإقرار الضريبي من قبل المكلف مع مجموعة واسعة من المستندات والبيانات، وعند عدم كفاية المستندات يقوم الفاحص بطلب معلومات إضافية لاستكمال التدقيق. بعد انقضاء المدة المحددة وتلقي الهيئة للمستندات المطلوبة، تُجرى عملية فحص دقيقة لها للتحقق من دقة بند المبيعات. بالإضافة إلى المستندات المقدمة من المكلف، يمكن للفاحص وللمعرفة صحة البيانات المقدمة من قبل المكلف الرجوع إلى مصادر خارجية متعددة، حيث يحق للهيئة صلاحية الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث حسب نص المادة (56) من اللائحة، ومنها على سبيل المثال:

**البنك المركزي السعودي:** للتأكد من التدفقات النقدية الواردة إلى الحسابات البنكية للمكلف.

**وزارة العدل:** لمعرفة الصفقات العقارية للمكلف.

**التأمينات الاجتماعية:** لمعرفة البيانات المتعلقة بالتوظيف والأجور التي قد تعطي مؤشراً لحجم النشاط.



وحين يظهر بالمقارنة وجود مبيعات أو إيرادات لم يفصح عنها بشكل كامل، تقوم الهيئة بإضافتها لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

### إصدار التقييم الأولي:

- **إخطار المكلف:** يقوم المدقق بإعداد تقرير يوضح فيه الفروقات المكتشفة في قيمة المبيعات أو الضريبة المستحقة عليها.
- **إعادة احتساب الضريبة:** يتم احتساب ضريبة المخزبات المستحقة على القيمة الإضافية للمبيعات والتي لم يتم الإفصاح عنها أو تم تقديرها بأقل من قيمتها الفعلية.
- **إصدار تقييم أولي:** تصدر الهيئة تقييماً أولياً يوضح صافي الفرق المستحق (الضريبة الأصلية + أي مبالغ إضافية).

### إتاحة حق الرد

- **طلب توضيح:** تمنح الهيئة المكلف فرصة لتقديم التوضيحات والمستندات الإضافية خلال مهلة محددة.
- **عبء الإثبات:** يقع على المكلف عبء إثبات أن المبلغ المصرح عنه في إقراره صحيح، أو تقديم مبررات مقبولة للفروقات المكتشفة.

### إصدار التقييم النهائي وفرض الغرامات

إذا لم يقدم المكلف ما يثبت صحة إقراره، أو تم تقديم مستندات إضافية لم تغير من نتيجة التدقيق، تقوم الهيئة بالتالي:

- **إصدار التقييم النهائي:** تصدر الهيئة تقييماً نهائياً يتضمن المبلغ الضريبي المستحق سداً على الفرق المكتشف في المبيعات.
- **فرض الغرامات:** تُفرض غرامات مالية على المكلف وفقاً لأحكام النظام.

### الإجراءات الإدارية والقانونية اللاحقة

- **السداد:** يجب على المكلف سداد المبلغ المستحق والغرامات خلال المهلة المحددة.
- **حق الاعتراض:** يحق للمكلف الاعتراض على التقييم النهائي والغرامات.

### 3- التوريد المفترض

في مرحلة الفحص، وبعد استلام المستندات من المكلف، يقوم الفاحص بمقارنة المبالغ المفصوح عنها في الإقرار الضريبي من قبل المكلف مع مجموعة واسعة من المستندات والبيانات، وعند عدم كفاية المستندات يقوم الفاحص بطلب معلومات إضافية لاستكمال التدقيق. بعد انقضاء المدة المحددة وتلقي الهيئة للمستندات المطلوبة، تُجرى عملية فحص دقيقة لها للتحقق من دقة بند المبيعات وما ان وجدت عمليات توريد دون مقابل والتي تعد من قبيل (التوريد المفترض) بحسب المادة



(15) من اللائحة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتمديد رقم 010-06-24) وتاريخ 17 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 19 نوفمبر 2024م ، ويتم ذلك عبر فحص عدد من المستندات ومنها على سبيل المثال:

**فحص السجلات المحاسبية:** مراجعة دفاتر الحسابات والقيود اليومية للتحقق ما ان تم توريد السلع بدون مقابل، وما ان قام المكلف بخضم ضريبة المدخلات لهذه السلع في إقراراته الضريبية.

**تدقيق الإقرارات الضريبية السابقة:** مراجعة الإقرارات الضريبية للتأكد من التزام المكلف بعدم المطالبة باسترداد الضريبة عن السلع التي تم اعتبارها توريداً مفترضاً وفقاً للنظام.

**مراجعة فواتير شراء السلع الموزعة:** التحقق من القيمة السوقية للعينات والهدايا الموزعة على العملاء أو الموظفين، لضمان عدم تجاوزها للحد المسموح به بناءً على الفقرة (2) من المادة (15) من اللائحة.

وفي حال ظهر للهيئة بعد مراجعة المستندات وجود توريدات بدون مقابل لم يتم الإقرار عنها من قبل المكلف، تقوم الهيئة بإضافتها لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

#### إصدار التقييم الأولي:

- **إخطار المكلف:** يقوم المدقق بإعداد تقرير يوضح فيه الفروقات المكتشفة في قيمة المبيعات أو الضريبة المستحقة عليها.
- **إعادة احتساب الضريبة:** يتم احتساب ضريبة المخرجات المستحقة على القيمة الإضافية للمبيعات التي لم يتم الإفصاح عنها أو تم تقديرها بأقل من قيمتها الفعلية.
- **إصدار تقييم أولي:** تصدر الهيئة تقييماً أولياً يوضح صافي الفرق المستحق (الضريبة الأصلية + أي مبالغ إضافية).

#### إتاحة حق الرد

- **طلب توضيح:** تمنح الهيئة المكلف فرصة لتقديم التوضيحات والمستندات الإضافية خلال مهلة محددة.
- **عبء الإثبات:** يقع على المكلف عبء إثبات أن المبلغ المصرح عنه في إقراره صحيح، أو تقديم مبررات مقبولة للفروقات المكتشفة.

#### إصدار التقييم النهائي وفرض الغرامات

إذا لم يقدم المكلف ما يثبت صحة إقراره ، أو تم تقديم مستندات إضافية لم تغير من نتيجة التدقيق ، تقوم الهيئة بالتالي:

- **إصدار التقييم النهائي:** تصدر الهيئة تقييماً نهائياً يتضمن المبلغ الضريبي المستحق سداً على الفرق المكتشف في المبيعات.

- **فرض الغرامات:** تُفرض غرامات مالية على المكلف وفقاً لأحكام النظام.



## الإجراءات الإدارية والقانونية اللاحقة

- السداد: يجب على المكلف سداد المبلغ المستحق والغرامات خلال المهلة المحددة.
- حق الاعتراض: يحق للمكلف الاعتراض على التقييم النهائي والغرامات.

### 4- مرتجعات المبيعات (تعديلات المبيعات)

في مرحلة الفحص، وبعد استلام المستندات من المكلف، يقوم الفاحص بمقارنة المبالغ المفصح عنها في الإقرار الضريبي من قبل المكلف مع مجموعة واسعة من المستندات والبيانات، وعند عدم كفاية المستندات يقوم الفاحص بطلب معلومات إضافية لاستكمال التدقيق. بعد انقضاء المدة المحددة وتلقي الهيئة للمستندات المطلوبة، تُجرى عملية فحص دقيقة لها للتحقق من دقة بند مرتجعات المبيعات (تعديلات المبيعات) ، ويتم ذلك عبر فحص عدد من المستندات ومنها على سبيل المثال:

**فحص الإشعارات الدائنة والمدينة:** للتحقق من أن الرقم التسلسلي للإشعار الدائن/المدين مرتبط بالرقم التسلسلي للفاتورة الأساسية. كما يتحقق الفاحص من قيمة التعديل في الإشعارات وما ان تم عكسها في القيود المحاسبية والقوائم المالية للمنشأة.

**سندات المرتجعات:** للتحقق من دخول البضاعة المرتجعة إلى مستودعات المكلف فعلياً وضمان أن عملية الارجاع ليست صورية.

**السجلات المحاسبية:** للتحقق من عكس قيمة التعديل في السجلات المحاسبية للمنشأة وتطابقها مع المبالغ المفصح عنها في الإقرار الضريبي.

**التحقق من التسوية المالية:** للتحقق من رد المبالغ المالية للعميل أو تسوية رصيده بما يثبت أن العملية المالية قد اكتملت.

فيما يلي صور توضيحية لصيغة الفاتورة الضريبية مع إشعار الدائن المرتبط بها:

| CREDIT MEMO<br>إشعار دائن<br>0095                          |                                  |                      |       |                   |                       |
|--|----------------------------------|----------------------|-------|-------------------|-----------------------|
| Please note that we have received your invoice as follows: |                                  |                      |       |                   |                       |
| COMPANY NAME:  |                                  |                      |       |                   |                       |
| ADDRESS:   |                                  |                      |       |                   |                       |
| S. No.   | Description                      | Amount (AED)         | VAT % | VAT Amt (AED)     | Amount with VAT (AED) |
| 1  | Invoice No. 001 dated 2023-01-01 | 11,000,000.00        | 5.00% | 550,000.00        | 11,550,000.00         |
| 2  | Invoice No. 002 dated 2023-01-02 | 1,250,000.00         | 5.00% | 62,500.00         | 1,312,500.00          |
| <b>Grand Total</b>   |                                  | <b>12,250,000.00</b> |       | <b>612,500.00</b> | <b>12,862,500.00</b>  |

| SUMMARY INVOICE<br>فاتورة ملخصة |                        |                      |       |                   |                       |
|---------------------------------|------------------------|----------------------|-------|-------------------|-----------------------|
| Company Name:                   |                        |                      |       |                   |                       |
| VAT NO:                         |                        |                      |       |                   |                       |
| Address:                        |                        |                      |       |                   |                       |
| S. No.                          | Description            | Amount (AED)         | VAT % | VAT Amt (AED)     | Amount with VAT (AED) |
| <b>Grand Total</b>              |                        |                      |       |                   |                       |
| 1                               | Total Invoice Amount   | 12,250,000.00        |       |                   | 12,250,000.00         |
| 2                               | Total VAT Amount       | 612,500.00           |       |                   | 612,500.00            |
| 3                               | Total Invoice with VAT | 12,862,500.00        |       |                   | 12,862,500.00         |
| 4                               | Total VAT              | 612,500.00           |       |                   | 612,500.00            |
| 5                               | Total Invoice          | 12,250,000.00        |       |                   | 12,250,000.00         |
| 6                               | Total VAT              | 612,500.00           |       |                   | 612,500.00            |
| 7                               | Total Invoice with VAT | 12,862,500.00        |       |                   | 12,862,500.00         |
| <b>Grand Total</b>              |                        | <b>12,862,500.00</b> |       | <b>612,500.00</b> | <b>13,475,000.00</b>  |



وحين يظهر بالمقارنة وجود مرتجعات مبيعات غير مثبتة بمستندات، تقوم الهيئة بإستبعادها من خانة تعديل المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

#### إصدار التقييم الأولي:

- **إخطار المكلف:** يقوم المدقق بإعداد تقرير يوضح فيه الفروقات المكتشفة في قيمة المبيعات أو الضريبة المستحقة عليها.
- **إعادة احتساب الضريبة:** يتم احتساب ضريبة المخرجات المستحقة على القيمة الإضافية للمبيعات التي لم يتم الإفصاح عنها أو تم تقديرها بأقل من قيمتها الفعلية.
- **إصدار تقييم أولي:** تصدر الهيئة تقييماً أولياً يوضح صافي الفرق المستحق (الضريبة الأصلية + أي مبالغ إضافية).

#### إتاحة حق الرد والمستندات الإضافية:

- **طلب توضيح:** تمنح الهيئة المكلف فرصة لتقديم التوضيحات والمستندات الإضافية خلال مهلة محددة.
- **عبء الإثبات:** يقع على المكلف عبء إثبات أن المبلغ المصرح عنه في الإقرار الضريبي صحيح، أو تقديم مبررات مقبولة للفروقات المكتشفة.

#### إصدار التقييم النهائي وفرض الغرامات

- إذا لم يقدم المكلف ما يثبت صحة إقراره ، أو تم تقديم مستندات إضافية لم تغير من نتيجة التدقيق ، تقوم الهيئة بالتالي:
- **إصدار التقييم النهائي:** تصدر الهيئة تقييماً نهائياً يتضمن المبلغ الضريبي المستحق دفعه على الفرق المكتشف في المبيعات.
- **فرض الغرامات:** تُفرض غرامات مالية على المكلف وفقاً لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة.

#### الإجراءات الإدارية والقانونية اللاحقة

- **السداد:** يجب على المكلف سداد المبلغ المستحق والغرامات خلال المهلة المحددة.
- **حق الاعتراض:** يحق للمكلف الاعتراض على التقييم النهائي والغرامات.

#### 5- الاحكام الانتقالية (تعديل نسبة الضريبة من 5% الى 15%)

في مرحلة الفحص، وبعد استلام المستندات من المكلف، يقوم الفاحص بمقارنة الأرقام في الإقرار الضريبي مع مجموعة واسعة من المستندات والبيانات، وعند عدم كفاية المستندات يقوم الفاحص بطلب معلومات إضافية لاستكمال التدقيق، بعد انقضاء المدة المحددة وتلقي الهيئة للمستندات المطلوبة، تُجرى عملية فحص دقيقة لها للتحقق من دقة الإقرار بالضريبة بالنسبة الصحيحة، ويتم ذلك عبر عدة إجراءات منها، على سبيل المثال:



**مراجعة العقود المبرمة قبل وبعد التغيير:** فحص تاريخ توقيع العقود ومدتها للتأكد من تطبيق النسبة الصحيحة (5% أو 15%) بناءً على أحكام الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الأحكام الخاصة.

**تدقيق فواتير المبيعات الصادرة:** مطابقة تاريخ إصدار الفاتورة وتاريخ التوريد الفعلي للسلع أو الخدمات للتأكد من عدم تعمد إصدار فواتير استباقية قبل تاريخ التغيير للتهرب من النسبة الأعلى.

**فحص سجلات السداد والتحويل:** التحقق من تواريخ الدفعات النقدية المستلمة وعلاقتها ببدء سريان النسبة الجديدة، لضمان تحصيل ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الصحيحة وفقاً لتاريخ الاستحقاق النظامي.

وحين يظهر بالمقارنة وجود مبيعات تم الإفصاح عنها بالنسبة قبل التعديل ولا تنطبق عليها الاحكام الانتقالية او عدم وجود مستندات ثبوتية، تقوم الهيئة بإضافتها لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

#### إصدار التقييم الأولي:

- **إخطار المكلف:** يقوم المدقق بإعداد تقرير يوضح فيه الفروقات المكتشفة في قيمة المبيعات أو الضريبة المستحقة عليها.
- **إعادة احتساب الضريبة:** يتم احتساب ضريبة المخرجات المستحقة على القيمة الإضافية للمبيعات التي لم يتم الإفصاح عنها أو تم تقديرها بأقل من قيمتها الفعلية.
- **إصدار تقييم أولي:** تصدر الهيئة تقييماً أولياً يوضح صافي الفرق المستحق (الضريبة الأصلية + أي مبالغ إضافية).

#### إتاحة حق الرد والمستندات الإضافية:

- **طلب توضيح:** تمنح الهيئة المكلف فرصة لتقديم التوضيحات والمستندات الإضافية خلال مهلة محددة.
- **عبء الإثبات:** يقع على المكلف عبء إثبات أن المبلغ المعلن في إقراره صحيح، أو تقديم مبررات مقبولة للفروقات المكتشفة.

#### إصدار التقييم النهائي وفرض الغرامات

إذا لم يقدم المكلف ما يثبت صحة إقراره أو لم يقدم المستندات المطلوبة، أو لم تغير المستندات الجديدة من نتيجة التدقيق:

- **إصدار التقييم النهائي:** تصدر الهيئة تقييماً نهائياً يتضمن المبلغ الضريبي المستحق دفعه على الفرق المكتشف في المبيعات.
- **فرض الغرامات:** تُفرض غرامات مالية على المكلف وفقاً لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة.



## الإجراءات الإدارية والقانونية اللاحقة

- **السداد:** يجب على المكلف سداد المبلغ المستحق والغرامات خلال المهلة المحددة.
- **حق الاعتراض:** يحق للمكلف الاعتراض على التقييم النهائي والغرامات.

## (ب) المبيعات للمواطنين

تتبع الهيئة عملية تدقيق منظمة للتحقق من التزام المكلفين من خلال إصدار إشعار تدقيق وطلب معلومات أولية، وللمكلف مهلة (20) يوماً من تاريخ استلام الاشعار لتوفير المعلومات الأولية المطلوبة، ويلتزم المكلف بتقديم المستندات وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- بيان تحليلي بالمبيعات.
- إثبات تحقق هويات المواطنين.
- ميزان المراجعة
- فاتورة ضريبية.
- القوائم المالية ومتمماتها وابطاحتها.
- حساب أستاذ (المبيعات - العملاء - ضريبة القيمة المضافة للمخرجات).
- قيود يومية.
- كشوف حسابات بنكية.
- ما يوضح طبيعة نشاط الشركة من خلال عقد التأسيس/ سجل تجاري/ ترخيص صادر من الجهة المختصة.
- مصادقات من طرف ثالث (جهات حكومية - محاسب قانوني - أشخاص غير مرتبطين)
- أي مستندات أخرى تثبت صحة إقرار المكلف.

أبرز البنود التي يتم فحصها من قبل الهيئة على بند مبيعات المواطنين:

### 1. الخدمات الصحية الخاصة

في مرحلة الفحص، وبعد استلام المستندات من المكلف، يقوم الفاحص بمقارنة الأرقام في الإقرار الضريبي مع مجموعة واسعة من المستندات والبيانات، وعند عدم كفاية المستندات يقوم الفاحص بطلب معلومات إضافية لاستكمال التدقيق، بعد انقضاء المدة المحددة وتلقي الهيئة للمستندات المطلوبة، تُجرى عملية فحص دقيقة لها للتحقق من دقة الإقرار لمبيعات المواطنين، ويتم ذلك عبر عدة إجراءات منها، على سبيل المثال:



| رقم الضريبة         |                     | رقم الضريبة            |                     |
|---------------------|---------------------|------------------------|---------------------|
| رقم الهوية          | رقم الضريبة         | رقم الهوية             | رقم الضريبة         |
| رقم المثلث: 21948   | رقم المثلث: 13050   | رقم المثلث: 2021/04/05 | رقم المثلث: 13-07   |
| التاريخ: 2021/10/12 | التاريخ: 2021/04/05 | التاريخ: 16:47         | التاريخ: 13-07      |
| رقم الفاتورة: 64486 | رقم الفاتورة: 54729 | رقم الفاتورة: 16:47    | رقم الفاتورة: 13-07 |
| الاسم: 190          | الاسم: 500          | الاسم: 190             | الاسم: 500          |
| القيمة: 190.00      | القيمة: 500.00      | القيمة: 190.00         | القيمة: 500.00      |
| الضريبة: 0.00       | الضريبة: 0.00       | الضريبة: 0.00          | الضريبة: 0.00       |
| المجموع: 190.00     | المجموع: 500.00     | المجموع: 190.00        | المجموع: 500.00     |
| تحميل الشركة: 0.00  | تحميل الشركة: 0.00  | تحميل الشركة: 0.00     | تحميل الشركة: 0.00  |
| الاجل: 0.00         | الاجل: 0.00         | الاجل: 0.00            | الاجل: 0.00         |
| حسب: 0.00           | حسب: 0.00           | حسب: 0.00              | حسب: 0.00           |
| ملاحظات:            | ملاحظات:            | ملاحظات:               | ملاحظات:            |

**التحقق من سجلات الهوية الوطنية:** فحص فواتير الخدمات الصحية المقدمة للتأكد من هوية المستفيد وأن الخدمة قُدمت فعلياً لمواطن سعودي بموجب رقم هوية وطنية صالح ومثبت في الفاتورة.

**مراجعة تصنيف الخدمات الطبية:** تدقيق نوع الخدمات العلاجية المقدمة للتأكد من أنها تقع ضمن نطاق "الرعاية الصحية" الخاضعة لتحمل الدولة، واستبعاد الخدمات غير المشمولة مثل التجميل أو المنتجات غير الطبية.

**مطابقة فواتير المبيعات مع الكشف:** مقارنة الفواتير الصادرة للمواطنين (بنسبة صفر ضريبة) مع المبالغ في تقرير المبيعات.

**فحص التراخيص والاعتمادات:** التأكد من أن المنشأة الصحية مرخصة من الجهات المختصة (مثل وزارة الصحة) ومؤهلة لتقديم هذه الخدمات ضمن نطاق تطبيق نظام تحمل الدولة للضريبة.

مثال صورة توضيحية للفاتورة الصادر عن تقديم خدمات صحية لمواطن:

وحيث يظهر بالمقارنة وجود مبيعات تم الإفصاح عنها في خانة مبيعات المواطنين ولا تنطبق عليها او عدم وجود مستندات ثبوتية، تقوم الهيئة بإضافتها لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك بإتباع الإجراءات التالية:



## إصدار التقييم الأولي:

- **إخطار المكلف:** يقوم المدقق بإعداد تقرير يوضح فيه الفروقات المكتشفة في قيمة المبيعات أو الضريبة المستحقة عليها.
- **إعادة احتساب الضريبة:** يتم احتساب ضريبة المخزجات المستحقة على القيمة الإضافية للمبيعات التي لم يتم الإفصاح عنها أو تم تقديرها بأقل من قيمتها الفعلية.
- **إصدار تقييم أولي:** تصدر الهيئة تقييماً أولياً يوضح صافي الفرق المستحق (الضريبة الأصلية + أي مبالغ إضافية).

## إتاحة حق الرد والمستندات الإضافية:

- **طلب توضيح:** تمنح الهيئة المكلف فرصة لتقديم التوضيحات والمستندات الإضافية خلال مهلة محددة.
- **عبء الإثبات:** يقع على المكلف عبء إثبات أن المبلغ المعلن في إقراره صحيح، أو تقديم مبررات مقبولة للفروقات المكتشفة.

## إصدار التقييم النهائي وفرض الغرامات

إذا لم يقدم المكلف ما يثبت صحة إقراره أو لم يقدم المستندات المطلوبة، أو لم تغير المستندات الجديدة من نتيجة التدقيق:

- **إصدار التقييم النهائي:** تصدر الهيئة تقييماً نهائياً يتضمن المبلغ الضريبي المستحق دفعه على الفرق المكتشف في المبيعات.
- **فرض الغرامات:** تُفرض غرامات مالية على المكلف وفقاً لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة.

## الإجراءات الإدارية والقانونية اللاحقة

- **السداد:** يجب على المكلف سداد المبلغ المستحق والغرامات خلال المهلة المحددة.
- **حق الاعتراض:** يحق للمكلف الاعتراض على التقييم النهائي والغرامات.



## 1. التعليم الأهلي الخاص

في مرحلة الفحص، وبعد استلام المستندات من المكلف، يقوم الفاحص بمقارنة الأرقام في الإقرار الضريبي مع مجموعة واسعة من المستندات والبيانات، وعند عدم كفاية المستندات يقوم الفاحص بطلب معلومات إضافية لاستكمال التدقيق، بعد انقضاء المدة المحددة وتلقي الهيئة للمستندات المطلوبة، تُجرى عملية فحص دقيقة لها للتحقق من دقة الإقرار لمبيعات المواطنين، ويتم ذلك عبر عدة إجراءات منها، على سبيل المثال:

**التحقق من سجلات الهوية الوطنية والتابعين:** فحص بيانات الطلاب المسجلين للتأكد من جنسيتهم السعودية ومطابقة أرقام هوياتهم، لضمان أن ميزة تحمل الدولة للضريبة منحت لمستحقيها فقط.

**تدقيق الفواتير الضريبية المصدرة:** مراجعة الفواتير الصادرة للتأكد من تطبيق ضريبة القيمة المضافة بنسبة (صفر%) على الخدمات التعليمية المشمولة، مع التحقق من فصلها عن الخدمات غير المشمولة (مثل النقل المدرسي أو الزي المدرسي).

**مطابقة بيانات وزارة التعليم:** مقارنة سجلات الطلاب المقيدين في المدرسة مع المقدمة للهيئة، للتأكد من أن عدد الطلاب المشمولين بالإعفاء يتطابق مع الأعداد الفعلية المسجلة رسمياً.

مثال صورة توضيحية للفاتورة الصادرة عن تقديم خدمات تعليمية لمواطن:

| المملكة العربية السعودية               |                     | وزارة التعليم     |                   | الإدارة العامة للتعليم بـ |  |
|--|---------------------|-------------------|-------------------|---------------------------|--|
| <b>فاتورة</b>                          |                     |                   |                   |                           |  |
| رقم السند 11738                        | الرقم الضريبي: 3    | التاريخ: 9/3/2018 | المرحلة: الثانوية |                           |  |
| السجل                                  | الاسم               | الجنسية: السعودية |                   |                           |  |
| المبلغ 1000                            | الضريبة 5% : 0 ريال | الاجمالي #1000    |                   |                           |  |
| وذلك عن الرسوم للعام الدراسي 1440-1439 | رقم الجوال 2        |                   |                   |                           |  |
| المحاسب                                | التوقيع             | امين الصندوق      | التوقيع           |                           |  |



وحيث يظهر بالمقارنة وجود مبيعات تم الإفصاح عنها في خانة مبيعات المواطنين ولا تنطبق عليها أو عدم وجود مستندات ثبوتية ، تقوم الهيئة بإضافتها لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

### إصدار التقييم الأولي:

- **إخطار المكلف:** يقوم المدقق بإعداد تقرير يوضح فيه الفروقات المكتشفة في قيمة المبيعات أو الضريبة المستحقة عليها.
- **إعادة احتساب الضريبة:** يتم احتساب ضريبة المخرجات المستحقة على القيمة الإضافية للمبيعات التي لم يتم الإفصاح عنها أو تم تقديرها بأقل من قيمتها الفعلية.
- **إصدار تقييم أولي:** تصدر الهيئة تقييماً أولياً يوضح صافي الفرق المستحق (الضريبة الأصلية + أي مبالغ إضافية).

### إتاحة حق الرد والمستندات الإضافية:

- **طلب توضيح:** تمنح الهيئة المكلف فرصة لتقديم التوضيحات والمستندات الإضافية خلال مهلة محددة.
- **عبء الإثبات:** يقع على المكلف عبء إثبات أن المبلغ المعلن في إقراره صحيح، أو تقديم مبررات مقبولة للفروقات المكتشفة.

### إصدار التقييم النهائي وفرض الغرامات

إذا لم يقدم المكلف ما يثبت صحة إقراره أو لم يقدم المستندات المطلوبة، أو لم تغير المستندات الجديدة من نتيجة التدقيق:

- **إصدار التقييم النهائي:** تصدر الهيئة تقييماً نهائياً يتضمن المبلغ الضريبي المستحق دفعه على الفرق المكتشف في المبيعات.
- **فرض الغرامات:** تُفرض غرامات مالية على المكلف وفقاً لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة.

### الإجراءات الإدارية والقانونية اللاحقة

- **السداد:** يجب على المكلف سداد المبلغ المستحق والغرامات خلال المهلة المحددة.
- **حق الاعتراض:** يحق للمكلف الاعتراض على التقييم النهائي والغرامات.



## (ج) المبيعات المحلية الخاضعة لنسبة الصفرية

تتبع الهيئة عملية تدقيق منظمة للتحقق من التزام المكلفين من خلال إصدار إشعار تدقيق وطلب معلومات أولية، وللمكلف مهلة (20) يوماً من تاريخ استلام الاشعار لتوفير المعلومات الأولية المطلوبة، ويلتزم المكلف بتقديم المستندات وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- بيان تحليلي بالمبيعات.
- ميزان المراجعة.
- التعاقدات / أوامر الشراء / الاتفاقيات ذات الصلة.
- فاتورة ضريبية.
- شهادة اعتماد الادوية والسلع الطبية الصادرة من هيئة الغذاء والدواء.
- القوائم المالية ومتمماتها وايضاحتها.
- حساب أستاذ (المبيعات - العملاء - ضريبة القيمة المضافة للمخرجات).
- قيود يومية.
- كشوف حسابات بنكية.
- ما يوضح طبيعة نشاط الشركة من خلال عقد التأسيس / سجل تجاري / ترخيص صادر من الجهة المختصة.
- مصادقات من طرف ثالث (جهات حكومية - محاسب قانوني - أشخاص غير مرتبطين)
- أي مستندات أخرى تثبت صحة إقرار المكلف.

أبرز البنود التي يتم فحصها من قبل الهيئة على بند المبيعات الخاضعة لنسبة الصفرية:

### الأدوية والسلع الطبية

في مرحلة الفحص، وبعد استلام المستندات من المكلف، يقوم الفاحص بمقارنة الأرقام في الإقرار الضريبي مع مجموعة واسعة من المستندات والبيانات، وعند عدم كفاية المستندات يقوم الفاحص بطلب معلومات إضافية لاستكمال التدقيق، بعد انقضاء المدة المحددة وتلقي الهيئة للمستندات المطلوبة، تُجرى عملية فحص دقيقة لها للتحقق من دقة الإقرار عن المبيعات الصفرية، ويتم ذلك عبر عدة إجراءات منها، على سبيل المثال:

**التحقق من قائمة الأدوية المعتمدة:** فحص سجلات المبيعات لمطابقة الأصناف المباعة مع قائمة الأدوية والمواد الطبية المحدثة والمعتمدة من "هيئة الغذاء والدواء"، لضمان عدم تطبيق نسبة الصفر على منتجات غير مشمولة.

**تدقيق شهادات التسجيل والتصنيف:** مراجعة الشهادات الصادرة لكل منتج طبي لدى المنشأة، للتأكد من أن السلعة مصنفة طبيياً أو دوائياً وليست من ضمن منتجات العناية العامة أو التجميل التي تخضع لنسبة 15%.

**فحص سجلات التراخيص للمنشأة:** التأكد من أن المنشأة (صيدلية أو مستودع أدوية) تمتلك التراخيص النظامية اللازمة للتجار في هذه الأصناف، مما يعطيها الحق القانوني في تطبيق النسبة الصفريّة على توريداتها.

صورة توضيحية من الهيئة العامة للغذاء والدواء توضح خضوع الأدوية والأجهزة الطبية المؤهلة لنسب 0%:

**ضريبة القيمة المضافة**

الأدوية البشرية والفيتامينات المسعّرة والأجهزة والمنتجات الطبية المسجلة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء، خاضعة للضريبة بالنسبة الصفريّة.

(لا يوجد عليها ضريبة القيمة المضافة)

بالإنجليزية: #الضريبة\_والدواء

www.sfda.gov.sa

SFDA 19959

وحين يظهر بالمقارنة وجود مبيعات تم الإفصاح عنها في خانة المبيعات الصفريّة ولا تنطبق عليها أو عدم وجود مستندات ثبوتية، تقوم الهيئة بإضافتها لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

#### إصدار التقييم الأولي:

- **إخطار المكلّف:** يقوم المدقق بإعداد تقرير يوضح فيه الفروقات المكتشفة في قيمة المبيعات أو الضريبة المستحقة عليها.
- **إعادة احتساب الضريبة:** يتم احتساب ضريبة المخرجات المستحقة على القيمة الإضافية للمبيعات التي لم يتم الإفصاح عنها أو تم تقديرها بأقل من قيمتها الفعلية.
- **إصدار تقييم أولي:** تصدر الهيئة تقييماً أولياً يوضح صافي الفرق المستحق (الضريبة الأصلية + أي مبالغ إضافية).



## إتاحة حق الرد والمستندات الإضافية:

- **طلب توضيح:** تمنح الهيئة المكلف فرصة لتقديم التوضيحات والمستندات الإضافية خلال مهلة محددة.
- **عبء الإثبات:** يقع على المكلف عبء إثبات أن المبلغ المعلن في إقراره صحيح، أو تقديم مبررات مقبولة للفروقات المكتشفة.

## إصدار التقييم النهائي وفرض الغرامات

إذا لم يقدم المكلف ما يثبت صحة إقراره أو لم يقدم المستندات المطلوبة، أو لم تغير المستندات الجديدة من نتيجة التدقيق:

- **إصدار التقييم النهائي:** تصدر الهيئة تقييماً نهائياً يتضمن المبلغ الضريبي المستحق دفعه على الفرق المكتشف في المبيعات.
- **فرض الغرامات:** تُفرض غرامات مالية على المكلف وفقاً لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة.

## الإجراءات الإدارية والقانونية اللاحقة

- **السداد:** يجب على المكلف سداد المبلغ المستحق والغرامات خلال المهلة المحددة.
- **حق الاعتراض:** يحق للمكلف الاعتراض على التقييم النهائي والغرامات.

## (د) المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية

تتبع الهيئة عملية تدقيق منظمة للتحقق من التزام المكلفين من خلال إصدار إشعار تدقيق وطلب معلومات أولية، وللمكلف مهلة (20) يوماً من تاريخ استلام الإشعار لتوفير المعلومات الأولية المطلوبة، ويلتزم المكلف بتقديم المستندات وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- بيان تحليلي بالمشتريات.
- ميزان المراجعة.
- التعاقدات / أوامر الشراء / الاتفاقيات ذات الصلة.
- الفواتير الضريبية.
- مستند السداد للضريبة.
- القوائم المالية ومتمماتها وإيضاحاتها.



- حساب أستاذ (المبيعات - العملاء - ضريبة القيمة المضافة للمخرجات).
- قيود يومية.
- كشوف حسابات بنكية.
- ما يوضح طبيعة نشاط الشركة من خلال عقد التأسيس / سجل تجاري / ترخيص صادر من الجهة المختصة.
- مصادقات من طرف ثالث (جهات حكومية - محاسب قانوني - أشخاص غير مرتبطين)
- أي مستندات أخرى تثبت صحة إقرار المكلف.

أبرز البنود التي يتم فحصها من قبل الهيئة على بند المشتريات الخاضعة للنسبة الاساسية:

### 1. عدم اكمال شروط الفاتورة الضريبية

في مرحلة الفحص، وبعد استلام المستندات من المكلف، يقوم الفاحص بمقارنة الأرقام في الإقرار الضريبي مع مجموعة واسعة من المستندات والبيانات، وعند عدم كفاية المستندات يقوم الفاحص بطلب معلومات إضافية لاستكمال التدقيق، بعد انقضاء المدة المحددة وتلقي الهيئة للمستندات المطلوبة، تُجرى عملية فحص دقيقة لها للتحقق من صحة المشتريات المطالب بها، ويتم ذلك عبر عدة إجراءات منها، على سبيل المثال:

**التحقق من وجود الرقم الضريبي للمورد:** التأكد من أن الفاتورة تحتوي على الرقم الضريبي المكون من 15 رقماً والخاص بالمورد لضمان نظامية الخصم.



مطابقة تاريخ إصدار الفاتورة: فحص تاريخ الفاتورة للتأكد من وقوعها ضمن الفترة الضريبية التي تمت المطالبة بخضم المدخلات فيها.



## فاتورة ضريبية

التاريخ  
2022 / 05 / 31 - 14:46:32

الرقم التسلسلي  
5M60030

| معلومات البائع    |  |
|-------------------|--|
| رقم السجل التجاري | رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة للبائع<br>123456789900003 |
| عنوان البائع      | اسم البائع   |

| معلومات المشتري   |   |
|-------------------|---|
| رقم السجل التجاري | رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة للمشتري<br>123456789900033 |
| عنوان المشتري     | اسم المشتري   |

| المنتج         | سعر الوحدة | الكمية | المجموع الفرعي<br>بدون الضريبة | نسبة<br>الضريبة | قيمة<br>الضريبة | المجموع شامل<br>ضريبة القيمة المضافة |
|----------------|------------|--------|--------------------------------|-----------------|-----------------|--------------------------------------|
| منتج 1         | 60         | 3      | 180                            | %15             | 27              | 207                                  |
| منتج 2         | 40         | 2      | 80                             | %15             | 12              | 92                                   |
| <b>المجموع</b> |            |        | <b>260</b>                     |                 |                 |                                      |
|                |            |        |                                |                 |                 | <b>39</b>                            |
|                |            |        |                                |                 |                 | <b>299</b>                           |

التأكد من فصل مبلغ الضريبة: التحقق من إظهار إجمالي القيمة غير شاملة الضريبة، ثم مبلغ الضريبة بشكل مستقل، ثم الإجمالي النهائي.

فحص عنوان وبيانات المورد والمشتري: التأكد من وجود اسم وعنوان المنشأة الموردة، وكذلك اسم المنشأة المشتري (في الفواتير الضريبية العادية) لربط المشتريات بالنشاط الاقتصادي.

التأكد من وجود الرقم التسلسلي: التحقق من أن الفاتورة تحمل رقماً تسلسلياً فريداً يساهم في تتبع العملية ومنع تكرار المطالبة بنفس الضريبة.

مطابقة اللغة والعملة: التأكد من أن الفاتورة محررة باللغة العربية (أو مترجمة) وبالريال السعودي أو تتضمن سعر الصرف المعتمد من البنك المركزي.



## صورة توضيحية للفاتورة الضريبية:

وحين يظهر بالمقارنة وجود مشتريات تم الإفصاح عنها في خانة المشتريات بالنسبة الأساسية مع عدم وجود مستندات ثبوتية أو عدم اكتمال شروط الفاتورة الضريبية، تقوم الهيئة باستبعادها من بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

## إصدار التقييم الأولي:

- **إخطار المكلف:** يقوم المدقق بمطابقة فواتير المشتريات مع ما تم خصمه في الإقرارات، وإعداد تقرير يوضح الفروقات الناتجة عن وجود فواتير غير مكتملة الشروط (مثل غياب الرقم الضريبي للمورد أو عدم فصل الضريبة).
- **إعادة احتساب الضريبة:** يتم استبعاد ضريبة المدخلات للفواتير المخالفة للشروط النظامية، وإعادة احتساب صافي الضريبة المستحقة على المكلف بعد حسم المبالغ غير المقبولة فعلياً.
- **إصدار تقييم أولي:** تصدر الهيئة تقييماً يوضح المبالغ التي تم رفض خصمها كمدخلات، مما يؤدي إلى زيادة في صافي الضريبة الواجبة السداد.

## إتاحة حق الرد والمستندات الإضافية:

- **طلب توضيح:** تمنح الهيئة المكلف فرصة لتقديم التوضيحات والمستندات الإضافية خلال مهلة محددة.
- **عبء الإثبات:** يقع على المكلف عبء إثبات أن المشتريات تمت لغرض النشاط الاقتصادي وأن الفواتير المقدمة مستوفية لكافة الشروط الواردة في المادة (53) من اللائحة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتمريم رقم ( 01-06-24) وتاريخ 17 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 19 نوفمبر 2024م.

## إصدار التقييم النهائي وفرض الغرامات

إذا لم يقدم المكلف ما يثبت صحة إقراره أو لم يقدم المستندات المطلوبة، أو لم تغير المستندات الجديدة من نتيجة التدقيق:

- **إصدار التقييم النهائي:** إذا تبين أن الفواتير لا تزال غير مكتملة أو أن الفروقات في سجلات المشتريات غير مبررة، تصدر الهيئة تقييماً نهائياً برفض خصم تلك المبالغ.
- **فرض الغرامات:** تُفرض غرامات مالية على المكلف وفقاً لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة.



## الإجراءات الإدارية والقانونية اللاحقة

- **السداد:** يجب على المكلف سداد المبلغ المستحق والغرامات خلال المهلة المحددة.
- **حق الاعتراض:** يحق للمكلف الاعتراض على التقييم النهائي والغرامات.

### 1. فروقات بين الإقرار الضريبي ومستندات المكلف

في مرحلة الفحص، وبعد استلام المستندات من المكلف، يقوم الفاحص بمقارنة الأرقام في الإقرار الضريبي مع مجموعة واسعة من المستندات والبيانات، وعند عدم كفاية المستندات يقوم الفاحص بطلب معلومات إضافية لاستكمال التدقيق، بعد انقضاء المدة المحددة وتلقي الهيئة للمستندات المطلوبة، تُجرى عملية فحص دقيقة لها للتحقق من صحة المشتريات المطالب بها، ويتم ذلك عبر عدة إجراءات منها، على سبيل المثال:

**مطابقة إجمالي المشتريات في ميزان المراجعة:** مقارنة إجمالي قيمة المشتريات والمصروفات المسجلة في دفاتر المكلف المالية مع المبالغ المفصح عنها في خانة المشتريات بالإقرار الضريبي للوقوف على أسباب الاختلاف.

**فحص تقارير المشتريات:** تدقيق القائمة التفصيلية للمشتريات التي استند عليها المكلف في إعداد إقراره، للتأكد من خلوها من الأخطاء الحسابية أو تكرار تسجيل الفواتير الذي قد يؤدي لزيادة ضريبة المدخلات بشكل غير نظامي.

تحليل فروقات حساب ضريبة المدخلات: مطابقة رصيد حساب الضريبة في الأستاذ العام مع إجمالي المطالب بها في الإقرار الضريبي للفترة، لتحديد أي قيود محاسبية يدوية أثرت على الإقرار دون وجود فواتير تدعمها.

وحين يظهر بالمقارنة وجود مشتريات تم الإفصاح عنها في خانة المشتريات بالنسبة الأساسية مع عدم وجود مستندات ثبوتية، تقوم الهيئة باستبعادها من بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

### إصدار التقييم الأولي:

- **إخطار المكلف:** يقوم المدقق بمطابقة فواتير المشتريات مع ما تم خصمه في الإقرارات، وإعداد تقرير يوضح الفروقات الناتجة عن وجود فواتير غير مكتملة الشروط (مثل غياب الرقم الضريبي للمورد أو عدم فصل الضريبة) أو عدم وجود الفواتير والمستندات التي تثبت احقية الخصم.

- **إعادة احتساب الضريبة:** يتم استبعاد ضريبة المدخلات للفواتير المخالفة للشروط النظامية والمبالغ التي لا تحتوي على إثباتات، وإعادة احتساب صافي الضريبة المستحقة على المكلف بعد حسم المبالغ غير المقبولة فعلياً.



- إصدار تقييم أولي: تصدر الهيئة تقييماً يوضح المبالغ التي تم رفض خصمها كمدخلات، مما يؤدي إلى زيادة في صافي الضريبة الواجبة السداد.

### إتاحة حق الرد والمستندات الإضافية:

- طلب توضيح: تمنح الهيئة المكلف فرصة لتقديم التوضيحات والمستندات الإضافية خلال مهلة محددة.
- عبء الإثبات: يقع على المكلف عبء إثبات أن المشتريات تمت لغرض النشاط الاقتصادي ومايثبتها من مستندات وأن الفواتير المقدمة مستوفية لكافة الشروط الواردة في المادة (53) من اللائحة.

### إصدار التقييم النهائي وفرض الغرامات

إذا لم يقدم المكلف ما يثبت صحة إقراره أو لم يقدم المستندات المطلوبة، أو لم تغير المستندات الجديدة من نتيجة التدقيق:

- إصدار التقييم النهائي: إذا تبين أن الفواتير لا تزال غير مكتملة أو أن الفروقات في سجلات المشتريات غير مبررة، تصدر الهيئة تقييماً نهائياً برفض خصم تلك المبالغ.
- فرض الغرامات: تُفرض غرامات مالية على المكلف وفقاً لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة.

### الإجراءات الإدارية والقانونية اللاحقة

- السداد: يجب على المكلف سداد المبلغ المستحق والغرامات خلال المهلة المحددة.
- حق الاعتراض: يحق للمكلف الاعتراض على التقييم النهائي والغرامات.

# إجراءات تقديم التظلم على القرارات الصادرة من

## الهيئة

- إجراءات تقديم التظلم على القرارات الصادرة من الهيئة.
- المعلومات التي يجب أن يشملها التظلم
- القرارات الإدارية الصادرة للمكلف ("التقييم المعدل").



## إجراءات تقديم التظلم على القرارات الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

يحق للمكلف التظلم على قرارات الهيئة بموجب قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، كما أن هذا الحق مكفول في أنظمة ضريبة القيمة المضافة، وقد حددت قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية حق المكلف في التظلم أمام الهيئة على القرار الصادر منها باعتباره شرطا مسبقا ليتسنى للمكلف طلب التسوية أمام اللجنة الداخلية للتسوية و/ أو قيد الدعوى لدى اللجان المختصة.

وعليه يجب أولاً توضيح المقصود بـ "القرار" الذي يحق للمكلف التظلم عليه إذ يقصد بالقرار في هذا الدليل أي شكل من أشكال الإفصاح الذي تعبر فيه الهيئة عن إرادتها الملزمة في ظل سلطتها بمقتضى الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية والجمركية على أن يؤدي إفصاح الهيئة هذا إلى إحداث أثر قانوني فإن كل ما يصدر من الهيئة في حدود سلطاتها بموجب الأنظمة واللوائح ذات الصلة يؤدي لأثر قانوني وفقاً لما وضح أعلاه يحق للمكلف التظلم عليه ويشمل القرار العقوبات والغرامات والالتزامات المالية والضريبية وعدم الخضوع.

وفيما يلي بعض الأمثلة لمزيد من التوضيح:



## أمثلة توضيحية



مثال: شركة (س) خاضعة لضريبة القيمة المضافة وتمتلك 60% من شركة (ص) وهي بدورها شخص خاضع للضريبة، تقدمت شركة (س) بطلب تشكيل مجموعة ضريبية بينها وبين شركة (ص) رفضت الهيئة طلب الشركة في تشكيل المجموعة الضريبية.

في هذه الحالة يعد رفض الهيئة قرارا قابلا للاعتراض من شركة (س) أو من تنبيه لتمثيلها كونه يعبر عن الإرادة الملزمة للهيئة في رفض طلب المكلف في حدود سلطاتها؛ حيث إن تشكيل المجموعة الضريبية يؤدي إلى أثر قانوني وكذلك رفض تشكيلها.

مثال: أحمد شخص خاضع لضريبة القيمة المضافة ويمارس نشاطه في الأعمال المهنية بشكل منفرد؛ تقدم أحمد بالاعتراض أمام الهيئة على غرامة عدم إصدار فواتير ضريبية على الخدمات التي يوردها، تلقى أحمد بعد ذلك طلبا لمعلومات إضافية من إدارة الاعتراضات لدى الهيئة. لا يعد طلب إدارة الاعتراضات لمعلومات إضافية من أحمد قرارا من الهيئة؛ كونه لا يعبر عن إرادة ملزمة من الهيئة ابتداء ولا يؤدي بحد ذاته إلى أثر قانوني أو نظامي فلا يمكن الاعتراض عليه كونه لا يشكل قرارا ملزما.


وبشكل عام، أدناه بعض الحالات -على سبيل المثال لا الحصر - لبعض القرارات التي يمكن التظلم عليها:

- القرارات الصادرة من الهيئة بالربط على المكلف أو إعادة الربط فيما يخص ضريبة القيمة المضافة.
- القرارات الملزمة الصادرة من الهيئة إلى مكلف بذاته بشأن تطبيق أي نظام ضريبي مثل: رفض التسجيل وإلغاء التسجيل إلخ.
- القرارات الصادرة من الهيئة برفض الموافقة على الطلبات المقدمة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة.
- القرارات الصادرة من الهيئة بغرض غرامات ضريبة القيمة المضافة.



## • مراحل التظلم على التقييم

في حال لم يوافق الشخص الخاضع للضريبة على قرار الهيئة، فله التظلم. كما أن التظلم من قبل الأشخاص الخاضعين للضريبة يمر بمراحل لحل النزاع المتعلقة بالتقييم أو أي قرارات أخرى صادرة عن الهيئة فيما يتعلق بالمسائل الضريبية، وهي كالتالي:



المرحلة الأولى: التظلم لدى الهيئة  
يحق للمكلف التظلم من قرار الهيئة خلال (60) يوماً  
من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه بالقرار.

المرحلة الثانية: خيارات ما بعد التظلم  
المسار الأول: يجوز طلب إحالة التظلم إلى اللجنة  
الداخلية لغرض التسوية (اختياري)  
المسار الثاني: إقامة دعوى مباشرة ضد قرار الهيئة  
أمام "دوائر الفصل"

- في حال قيام الهيئة بإعادة تقييم التزامات الخاضع للضريبة، يتم إشعار الشخص الخاضع للضريبة بحقه في التظلم على قرار الهيئة من خلال تقديم التظلم إلى الإدارة المختصة، ويسمى أيضاً طلب مراجعة لضريبة القيمة المضافة عبر النظام الإلكتروني للهيئة "إيراد".
- يجوز تقديم التظلم خلال (60) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه بالقرار، كما هو مذكور في الإشعار. ويجب أن يتضمن الطلب على الأقل نقاط الخلاف وأسباب التظلم على قرار الهيئة إضافة إلى المستندات الثبوتية التي تؤيد وجهة نظر الخاضع للضريبة. ويعد التقييم نهائياً إذا لم يتم تقديم التظلم خلال الفترة الزمنية المحددة.



## أ) من الذي يحق له تقديم التظلم؟

حق التظلم مكفول لمن صدر في شأنه القرار فقط وبالتالي لا يحق للغير التظلم على قرار صدر في شأن شخص آخر ما لم يكن مفوضاً بشكل نظامي من الشخص صاحب الحق (الصفة) في تقديم التظلم ويعتبر تقديم التظلم الخطوة الأولى في عملية حل النزاع. وبعد تقديم التظلم، تقوم إدارة الاعتراضات في الهيئة بالنظر فيه.

## ب) مهلة التظلم


يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة التظلم منه خلال (60) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه به ويحتسب كل يوم يلي تاريخ الإبلاغ بما في ذلك أيام الإجازات والعطل الرسمية من ضمن هذه المدة.

## ج) كيف يتم تقديم التظلم على القرارات الصادرة من قبل الهيئة؟

وفرت الهيئة وسائل إلكترونية لتلقي واستقبال الاعتراضات بشكل رسمي وذلك من خلال تقديم التظلم إلكترونياً في نموذج معد سلفاً لذلك الغرض من خلال الخدمات الإلكترونية لبوابة "إيراد" الإلكترونية التابعة للهيئة. وفيما يلي سوف يتم سرد خطوات تقديم المكلف للتظلم على القرار الصادر من قبل الهيئة إلكترونياً من خلال الخدمات الإلكترونية لبوابة "إيراد" الإلكترونية التابعة للهيئة.


## خطوات الاستفادة من الخدمة:

1. الدخول إلى موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الإلكتروني <https://zatca.gov.sa/> :
2. الضغط على «الخدمات الإلكترونية» من أعلى القائمة.







3. اختيار الخدمات الضريبية ثم اختيار ضريبة القيمة المضافة ثم تقديم الاعتراضات ثم طلب التظلم على إعادة التقييم من خلال الدخول للخدمة .



4. يسجل المكلف الدخول (بالرقم المميز أو البريد الإلكتروني وكلمة المرور) للشركات والمؤسسات، او عن طريق منصة النفاذ الوطني الموحد) للأفراد.




6. الضغط على الاعتراضات والمراجعات من أعلى القائمة.







7. يقوم المكلف باختيار خانة (ضريبة القيمة المضافة)، ثم طلب جديد لمراجعة ضريبة القيمة المضافة.




8. قراءة الإرشادات ثم الموافقة على التعليمات والشروط وإكمال الخطوات، ثم الضغط على طلب جديد لمراجعة ضريبة القيمة المضافة.




9. التأكد من تفاصيل المكلف، ثم الضغط على متابعة.



10 . يقوم المكلف بتعبئة تفاصيل الاقرار من خلال إدخال الرقم المرجعي، ثم الضغط على عرض الاقرار وتعديل تفاصيل الاقرار ليتم عرض المبلغ المتظلم عليه بشكل آلي.



11 . تعبئة التفاصيل المطلوبة في « الوصف والمرفقات وتحميل المرفقات المطلوبة على سبيل المثال لا الحصر ("تقديم المستندات المؤيدة لضريبة المبيعات أو المخرجات في إقرار ضريبة القيمة المضافة حسب الفترة المتظلم رض عليها شهري أو ربعي") ثم الضغط على متابعة.





12 . تعبئة تفاصيل المراجعة، ثم الضغط على «متابعة».

13 . تعبئة بيانات (دفعات الضمان) ثم الضغط على متابعة.

14 . إضافة المرفقات -اختياري على المثال لا الحصر ("إقرار ضريبة القيمة المضافة -كشوفات الحسابات - صور الفواتير . إشعارات السداد البنكية ") ثم الضغط على «متابعة».



سيظهر لك إشعار يفيد باستلام الطلب كما يمكنك تحميل الإشعار



### التمثيل النظامي للمكلف

يقدم التظلم من صاحب الشأن الذي صدر في حقه القرار المتظلم عليه ويجوز له أن يكلف أي شخص بالنيابة عنه إذا كان مفوضاً / موكلاً على النحو الواجب نظامياً، ويمكن للمكلف أيضاً أن يطلب من الهيئة أن تتعامل مع ممثل له عن طريق ملء وتقديم النموذج المعد لذلك الذي يسمح بتفويض ممثل أو إلغاء تفويضه.

## ما هي المعلومات التي يجب أن يشملها التظلم؟

### 1. التظلم من خلال البوابة الإلكترونية

عند تقديم التظلم من خلال البوابة الإلكترونية، فالنظام الآلي للبوابة الإلكترونية سيضع للمكلف - تسهيلاً له - ما يجب عليه تعبئته وكافة البيانات المطلوبة منه ويجب على المكلف تعبئة ما يلزم وإرفاق المستندات المطلوبة حسب الحال. وعند الحاجة لمعلومات إضافية ستطلب الهيئة ذلك من المكلف.

### 2. المستندات المطلوبة عند تقديم التظلم

عند تقديم التظلم من خلال البوابة الإلكترونية فيجب لاعتبار التظلم مقبولاً لدى الهيئة تقديم ما يلزم لتوضيح رغبة المكلف صراحة بالتظلم على قرار محدد صادر من الهيئة وتقديم المعلومات التالية:

- اسم المكلف بالكامل وعنوانه ورقم التعريف الضريبي الخاص به.
- رقم الهاتف الذي يمكن الاتصال بالمكلف عن طريقه خلال ساعات العمل بالإضافة لبريده الإلكتروني.



- رقم القرار المتظلم عليه - إن وجد - أو نسخة من الإشعار أو أي مما يمكن من خلاله تحديد القرار المتظلم عليه بشكل واضح.
  - الفترة / السنة الضريبية عند الحاجة إذا كان القرار على فترة محددة.
  - الوقائع والحجج والمعلومات ذات الصلة التي تدعم أسباب الاختلاف مع القرار والتي قد تتضمن أيضا إحالات إلى نصوص وأحكام وسوابق قضائية لتعزيز موقف المكلف أمام الهيئة.
  - جميع المستندات التي تدعم التظلم - حسب الحال.
  - اسم الممثل المفوض وعنوانه إن كان التقديم من خلال ممثل.
- وينبغي أن يكون التظلم موقعا ومؤرخا وأن يتضمن إقرارا بأن المعلومات الواردة في التظلم والمستندات الداعمة صحيحة ودقيقة. وفي حالة الشخص الاعتباري، يجب أن يوقع التظلم موظف يملك صلاحية التوقيع كما يجب تقديم إشعار اعتراض منفصل لكل قرار يرغب المكلف بالتظلم عليه.

### (ج) الضمانات

للهيئة أن تطلب ضمانا نقديا أو بنكيا من الشخص الخاضع للضريبة بقيمة أقصاها ما يعادل مبلغ الضريبة والغرامات غير المسددة عن القرار المتظلم عليه. سيتلقى الشخص الخاضع للضريبة إشعارا يفيد بطلب الضمان النقدي أو البنكي.<sup>1</sup>

### (هـ) دراسة ومراجعة التظلم

تبدأ الهيئة عملية المراجعة بعد استلام التظلم الذي تم تقديمه خلال المدة النظامية (60) يوماً، حيث يقوم قسم المراجعة والاعتراضات بإجراء المراجعة للقرار المتظلم عليه من قبل الخاضع للضريبة والرد في غضون (90) يوماً ويمكن أن ينتج عن عملية المراجعة ما يلي :

<sup>1</sup> المادة (65) فقرة (2)، اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتمديد رقم (01-06-24) وتاريخ 17 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 19 نوفمبر 2024م.



|   |                     |
|---|---------------------|
| •تقوم الهيئة بإصدار إشعار إعادة التقييم                             | قبول التظلم بالكامل |
| •تقوم الهيئة بإصدار إشعار إعادة تقييم لجزء من التظلم                | قبول التظلم جزئياً  |
| •تقوم الهيئة بإخطار الشخص الخاضع برفض التظلم على قرار الهيئة السابق | رفض التظلم بالكامل  |

في حالة الرفض أو القبول الجزئي، يجوز للهيئة أو الشخص الخاضع للضريبة بدء التفاوض مع اللجنة الداخلية للتسوية لحل النزاع.

#### • التحقق من استيفاء التظلم للشروط الشكلية

قبل الخوض في دراسة التظلم يجب دراسة استيفاء التظلم للمعلومات والمستندات اللازمة وأن يكون مقدماً خلال الفترة النظامية. كما ينظر في هوية المكلف وطبيعة الطلب والضريبة والفترة الضريبية محل التظلم. وقد يوجه طلب فوري للمكلف بتصحيح أي خطأ شكلي مثل المسائل المتعلقة بالتوقيع، أو عدم وجود مستند إلزامي، وما شابه ذلك. كما ينظر في تقديم التظلم في غضون المهلة النظامية المحددة وقد يتبين أن التظلم مقدم قبل أوانه، أو على العكس، متأخراً عن الموعد النهائي.

وفي الحالة الأولى، ينبغي إبلاغ المكلف بأن طلبه لن ينظر فيه قبل صدور قرار ملزم وتعتمد الهيئة هذا النهج حتى تتلافى إصدار قرار برفض التظلم لعدم وجود قرار ملزم أو ذي أثر.

وفي المقابل، ترفض الهيئة الاعتراض من الناحية الشكلية - دون النظر في موضوع الاعتراض - في حال تقديمه بعد انقضاء المهلة النظامية، ويبلغ المكلف بذلك بسبب تحصن قرار الهيئة.

كما تتحقق الهيئة ابتداء من صحة بيانات هوية مقدم الطلب أو ممثله فإن قدم الاعتراض من شخص خلاف من صدر في شأنه القرار دون أن يوفر بيانات التمثيل فإنه يعد مقدماً من شخص غير ذي صفة بالتظلم وبالتالي لا يعد هذا الطلب تظلاً فعلياً ولا يشكل أثراً نظامياً أمام الهيئة.



وفي حال كان المكلف قد عين ممثلاً له، يجب أن يكون ذلك الممثل مفوضاً بالشكل النظامي، وإلا فسوف تطلب الهيئة منه تصحيح أوضاعه بتقديم تفويض سليم. وفي حالة عدم معالجة الأوضاع خلال المهلة الممنوحة، سيتم رفض الطلب ولا يعد التظلم مقدماً ولا يشكل أثراً نظامياً أمام الهيئة.

كما ينظر في وضوح وتحديد القرار المتظلم عليه في طلب الاعتراض (محل التظلم) حيث يتحقق دارس الطلب ما إذا كان يذكر صراحة القرار محل التظلم وأسباب التظلم والمسوغات المستخدمة لتبريره.

فإذا لم تكن عناصر الطلب المقدم من المكلف كافية لتحديد أركان المنازعة، أي أن الطلب لم يحدد ما هو القرار المتظلم عليه تقوم الهيئة بإبلاغ المكلف بأن طلبه يمكن أن يرفض ما لم يصحح في غضون المهلة الزمنية المحددة في طلبها. وعلى سبيل المثال، تنطبق هذه الحالة إذا اقتصر تظلم المكلف على نتائج عملية الفحص دون تحديد البنود المتظلم عليها والأسباب والأسانيد النظامية والمستندات الداعمة. وبالمثل، يرفض الطلب إذا كانت شكوى المكلف تتعلق بضريبة معينة دون تحديد قرار معين يعترض عليه ولا يعد هذا الطلب/الالتماس تظلاً ذو أثر نظامي أمام الهيئة لعدم وجود محل التظلم.

#### • سحب التظلم

يجوز للمكلف سحب التظلم المقدم من قبله لأي سبب يراه، ويكون تقديم طلب سحب التظلم من خلال خطاب يقدم للهيئة عن طريق أحد قنوات التواصل المتاحة موضحاً فيه صراحة رغبته بسحب تظلمه مع تحديده بشكل واضح بشرط أن يقدم الطلب قبل إصدار الهيئة قرارها في التظلم. كما يجوز إلغاء طلب التظلم في حالة التسجيل المزدوج، أو إذا كان المكلف قد أعفي من الضريبة بالفعل.

#### • القرارات الإدارية الصادرة على المكلف ("التقييم المعدل")

##### أولاً: صدور القرار الإداري

- في حال قبول التظلم بالكامل، فلا داعي لأن يكون القرار الصادر للمكلف مسبباً لأن الأسباب سوف توضح في ملف التظلم.
- وفي حالة رفض التظلم بالكامل أو قبوله جزئياً يصدر القرار برفض التظلم من الهيئة إلى المكلف مسبباً.



## ثانياً: إصدار ربط جديد

في حال كان التظلم مرتبطاً بربط ضريبة القيمة المضافة: فإنه عند قبول التظلم بالكامل أو جزئياً، تصدر الهيئة بالتزامن مع قرار القبول ربطاً يأخذ في الاعتبار التغييرات المقبولة. ويتم تعديل الغرامات بناء على ذلك.

## ثالثاً: الإشعار

تقوم الهيئة بإشعار مقدم الطلب بقرارها بالنسبة لطلب التظلم فور صدور القرار وتسري آثار القرار في حق المكلف من تاريخ الإبلاغ به أو تاريخ انتهاء مدة دراسة التظلم دون رد الهيئة.

### ❖ يحق للمكلف إحالة تظلمه إلى اللجنة الداخلية للتسوية أو مواصلة الاعتراض أمام لجنة الفصل.

- إذا لم يكن القرار الصادر بشأن التظلم من الهيئة مرضياً للمكلف بإمكانه الاعتراض مباشرة أمام لجنة الفصل أو إحالة تظلمه إلى اللجنة الداخلية للتسوية.
- وإن لم يكن قرار اللجنة الداخلية للتسوية مرضياً للمكلف أو لم يتوصل لتسوية مرضية بإمكانه الاعتراض أمام لجان الفصل بعد ذلك مع مراعاة المدد النظامية.
- وتكون إجراءات التظلم والتسوية وفقاً لأحكام قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08 ربيع الآخر 1445هـ.



## رحلتك كمتعامل



# آلية طلب التسوية لدى اللجنة الداخلية بالهيئة

- الأسس والمفاهيم الرئيسية التي تتناولها إجراءات وقواعد تسوية الخلافات المطبقة لدى الهيئة
- الأساس النظامي لإجراءات التسوية
- المفهوم القانوني لتسوية الخلافات



## الأسس والمفاهيم الرئيسية التي تتناولها إجراءات وقواعد تسوية الخلافات المطبقة لدى الهيئة

### الأساس النظامي لإجراءات التسوية

بدأت الهيئة في تفعيل هذا المسار ضمن منظومة العمل الإجرائية الداخلية استنادًا للأمر السامي رقم (33406) وتاريخ 1435/8/18 هـ، والأمر السامي رقم (3097) وتاريخ 18 /1/ 1440 هـ؛ حيث تم بموجبهما إرساء مفاهيم تنظيمية أساسية تعطي للهيئة الصلاحية النظامية في التعامل مع الخلافات التي تنشأ بينها وبين المكلفين حيال ما يقدمونه من إقرارات وإفصاحات، بحيث تتم تسوية أي التزامات تنشأ عن قرارات الهيئة الإدارية المتعلقة بعمليات التدقيق والفحص التي تجريها بموجب أحكام الأنظمة واللوائح، انطلاقًا من خاصية العمل التقديري والتفاوضي التي ترتبط مباشرة بطبيعة عمل الهيئة، وإنهاء الخلافات وذلك بالوصول إلى تسوية مرضية للطرفين والتنازل عن أي قضايا -إن وجدت- قائمة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.

وبناءً على ذلك صدر قرار وزير المالية رقم (2753) وتاريخ 14 / 8 / 1439 هـ المتضمن قواعد تسوية الخلافات الزكوية والضريبية، وتم العمل بموجبها حتى صدور قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 8 / 4 / 1445 هـ والتي نصت في المادة (الثامنة) منها على: " التسوية الزكوية والضريبية والجمركية، 1- للجنة الداخلية التفاوض مع المكلف من أجل تسوية اعتراضه على قرار الهيئة في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى، ويترتب على بدء التفاوض مع المكلف وقف السير في الدعوى. 2 - يُعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائيًا ومنهياً للدعوى، إذا وافق عليه المكلف كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية. ويجب على الهيئة تبليغ الأمانة العامة بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى. 3 - إذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية أو انقضت المدة المحددة في قواعد التسوية، فيستكمل نظر الدعوى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قواعد عمل اللجان. ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات اللجنة الداخلية، ويصدر قواعد التسوية". وبموجب ذلك صدر قرار مجلس الإدارة رقم (24-02-05) وتاريخ 14 / 9 / 1445 هـ الموافق 24 / 3 / 2024م المتضمن قواعد وإجراءات عمل لجان تسوية الخلافات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.



## • المفهوم القانوني للتسوية

تسوية الخلافات الضريبية هي عملية يتم من خلالها حل النزاعات بين المُكلفين وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك حول المسائل والمعالجات التي تتعلق بالضرائب، وتعد هذه الطريقة إحدى طرق تسوية الخلافات بالطرق البديلة، على سبيل المثال تتم تسوية الخلافات حول المسائل التالية:

2

طريقة احتساب الضريبة: قد يختلف المُكلف مع طريقة احتساب الضريبة من قبل الهيئة.

1

مقدار الضريبة المستحقة: قد يختلف المُكلف مع الهيئة حول مقدار الضريبة التي يجب عليه دفعها.

4

طريقة احتساب ومقدار الغرامات المالية المرتبطة بعملية الفحص أو التقييم الضريبي.

3

التزامات المُكلف الضريبية:

قد يختلف المُكلف مع الهيئة حول التزاماته الضريبية، مثل تقديم الإقرارات الضريبية أو دفع الضرائب في الوقت المحدد.


# إجراءات التقديم بطلب التسوية والإطار الزمني

- خطوات إجراءات التقديم بطلب التسوية
- أحكام عامة


## إجراءات التقديم بطلب التسوية والإطار الزمني

### • إجراءات تقديم طلب التسوية

1. يوضح الدليل أدناه آلية تقديم طلبات التسوية على الاعتراضات المقدمة للهيئة عبر موقع الهيئة الإلكتروني:
2. الدخول إلى موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الإلكتروني عبر الرابط: [www.zatca.gov.sa](http://www.zatca.gov.sa)
3. الضغط على (الخدمات الإلكترونية) من أعلى القائمة في الصفحة الرئيسية.
4. الضغط على طلب تسوية على الاعتراضات، ثم اختيار ابدأ الخدمة.




5. تسجيل الدخول بالرقم المميز وكلمة المرور أو عن طريق نفاذ.







6. الضغط على «إدارة الزكاة والضرائب» من أعلى القائمة.



7. الضغط على «طلب تسوية»



8. الضغط على «طلب تسوية للخدمات ضريبة القيمة المضافة»






9. الموافقة على الإقرار بالضغط على المربع، ثم الضغط على «التالي»


10. تعبئة تفاصيل طلب التسوية، ثم الضغط على «التالي»




## 11. إضافة المرفقات، ثم الضغط على «التالي»



## 12. من صفحة تفويض الصلاحيات يمكن اختيار شخص مفوض أو وكيل شرعي وتعبئة بياناته، ثم الضغط على «إنهاء»



## 13. سيظهر إشعار بأنه تم استلام طلب التسوية وإصدار رقم مرجعي للطلب.





## • خطوات الإجراء

- للمكلف تقديم طلب التسوية من خلال القنوات الرسمية للهيئة، وفي هذا القسم يتم توضيح خطوات العملية الإجرائية لتقديم طلب تسوية الخلافات وذلك من واقع الأحكام والقواعد المعتمدة.
- 1- للمكلف التقدم بطلب تسوية الخلاف -مشمئلاً على نطاق الخلاف- إلى اللجنة الداخلية للتسوية خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه برفض التظلم أو قبوله جزئياً أو مضي التسعين يوماً دون البت في تظلمه وموضوعه وأسبابه والمستندات المؤيدة له وذلك قبل إقامة الدعوى أمام دوائر الفصل.
  - 2- تدرس اللجنة الطلب وتخطر المكلف بقبوله أو رفضه خلال مدة لا تتجاوز (عشرة أيام) من تاريخ قيده لديها.
  - 3- إذا قبلت لجنة التسوية الطلب فلها أن تحدد جلسة أو أكثر للاستماع أو نظر الخلاف بحضور مقدم الطلب أو من يمثله نظاماً، ولها استكمال ما يلزم لنظر الخلاف بدراسته مستندياً وإرسال الاستفسارات وطلب التوضيحات من المكلف في حال كانت طبيعة الخلاف لا تستدعي عقد جلسة استماع.
  - 4- تصدر لجنة التسوية قرارها في الطلب خلال (ستين) يوماً من تاريخ قبوله ولها أن تمدد هذه المدة إلى (ستين) يوماً أخرى بموافقة المكلف، وبمرور المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة دون أن يتم البت في الخلاف فيعد ذلك بمثابة صدور قرار - ضمني - منها برفض التسوية.
  - 5- للمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه برفض التسوية أو قبولها جزئياً أو مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (الرابعة) من هذه المادة دون البت في الطلب أن يتقدم باعتراضه لدى الجهة المختصة وفقاً لأحكام قواعد العمل.
  - 6- للجنة التفاوض مع المكلف من أجل تسوية الخلاف في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى لدى دوائر لجان الفصل أو لجان الاستئناف في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية -قبل صدور قرار لجان الاستئناف- ويترتب على بدء التفاوض مع المكلف وقف السير في الدعوى ويكون ذلك من خلال إشعار الهيئة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية ببدء التفاوض مع المكلف وفقاً للربط الإلكتروني بين نظام الأمانة العامة للجان ونظام التسوية.



## أحكام عامة

- أ. تعد قرارات اللجنة الداخلية للتسوية خلال المدة الزمنية المحددة والموافق عليها من قبل المكلف كتابة أو ما يقوم مقام الكتابة من خال التوثيق الإلكتروني منهية للنزاع أو الدعوى القائمة لدى الجهة المختصة.
- ب. يختلف نطاق التسويات الموضح في هذا الدليل عن التسوية الصلاحية التي تطبقها الهيئة وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد المتعلقة بقضايا التهريب الجمركي، باعتبار أن التهريب الجمركي يعد من الجرائم الجنائية التي يتم التحقيق والادعاء فيها من قبل النيابة العامة.
- ج. قد تتوصل لجنة التسوية إلى قرار يتضمن إعادة الحالة المعروضة عليها للتدقيق والفحص مجدداً كأحد الخيارات التي قد تتناسب مع ظروف ومعطيات بعض الخلافات ويترتب على موافقة المكلف أو ممثله القانوني على القرار الدخول في إجراءات التدقيق المتبعة لدى الهيئة بشأن السنوات المالية أو الإقرارات والبيانات التي صدر بشأنها مثل هذا القرار.
- د. إذا قبلت اللجنة الطلب فلها أن تحدد جلسة أو أكثر للاستماع أو نظر الخلاف بحضور مقدم الطلب أو من يمثله نظاماً، ولها استكمال ما يلزم لنظر الخلاف بدراسته مستندياً وإرسال الاستفسارات وطلب التوضيحات من المكلف في حال كانت طبيعة الخلاف لا تستدعي عقد جلسة استماع.

# آلية وإجراءات إقامة دعوى أمام الأمانة العامة لمكلفي الضرائب غير المباشرة

رحلة المتعامل أمام الأمانة العامة وحتى صدور قرار نهائي - لجان الفصل

- الأساس النظامي لاختصاص اللجان
- نبذة عن اللجان الزكوية والضريبية والجمركية
- إنشاء الأمانة العامة
- نبذة عن الأمانة العامة
- دور الأمانة العامة
- آلية عمل الأمانة العامة



## نبذة عن اللجان (الزكوية والضريبية والجمركية)

### الأساس النظامي للاختصاص النوعي للجان



نص المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ (02/11/1438هـ) على تشكيل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واللجنة الاستئنافية، وبيان مدة عضويتها، وتحديد اختصاصاتها، كما نصت قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم ( 25711 ) وتاريخ ( 08/04/1445هـ في الفقرات رقم (1) ورقم (2) من المادة (الثالثة) على الاختصاص النوعي للجان الزكوية والضريبية والجمركية حيث نصت على "1- تختص دوائر لجنة الفصل الزكوية والضريبية بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية. ب- الفصل في اعتراضات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقاً لأحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية". 2- تختص دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية..."

### نبذة عن اللجان



- ٢- تعديل الفقرة (د) من المادة (السادسة والستين)، لتكون بالنص الآتي:
- ٣- يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا حُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى."
- ٣- تعديل الفقرة (ب) من المادة (السادسة والستين)، لتكون بالنص الآتي:
- "ب- إذا كان موضوع التظلم يتعلق بقرار خاص بالربط، فإن التظلم لا يؤثر على التزام المكلف بسداد مبلغ الضريبة المستحقة بموجب أحكام النظام، غير المعترض عليه."
- ٤- حذف الفقرات (ج)، (د)، (هـ)، (و) من المادة (السادسة والستين).
- ٥- تعديل المادة (السابعة والستين)، لتكون بالنص الآتي:
- "١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية تختص بما يأتي:
- أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية واللوائح، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها.
- ب- الفصل في اعتراضات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقاً لأحكام الأنظمة الضريبية واللوائح، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها.
- وللجنة الفصل جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات.
- ٢- تتكون اللجنة من عدد من الدوائر، على أن يكون اختصاص كل دائرة منحصراً في أحد الأنظمة الضريبية.
- ٣- تتكون كل دائرة من (ثلاثة) أعضاء أصليين وعضو رابع احتياطي من ذوي الخبرة والتأهيل النظامي أو المحاسبي، على أن يكون رئيس الدائرة واحد أعضائها - على الأقل- من ذوي التأهيل النظامي، ويرأسه ألا يكون من بين الأعضاء أي من منسوبي الجهات ذات العلاقة بالإشراف على الأعمال الضريبية، ويحين رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وعند انتهاء مدة

**اللجان الضريبية:** نص المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ (02/11/1438هـ) على تشكيل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واللجنة الاستئنافية، وبيان مدة عضويتها، وتحديد اختصاصاتها.

**اللجان الجمركية:** نصت قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ (08/04/1445هـ في الفقرة رقم (2) من المادة (الثالثة) على الاختصاص النوعي لدوائر لجان الفصل الجمركية.



## لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية



### الاختصاص:

- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية.
- الفصل في اعتراضات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة، تطبيقاً لأحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية.
- للدائرة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

### التشكيل:

- ضريبة الدخل**
- اللجنة الأولى بالرياض
  - اللجنة الثانية بالرياض
  - اللجنة الأولى بالدمام
  - اللجنة الأولى بجدة
- ضريبة القيمة المضافة**
- اللجنة الأولى بالرياض
  - اللجنة الثانية بالرياض
  - اللجنة الأولى بالدمام
  - اللجنة الأولى بجدة
- ضريبة السلع الانتقائية**
- اللجنة الأولى بالرياض

## لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الجمركية



### الاختصاص:

- النظر في جميع جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه.
- النظر في جميع الغرامات والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية.
- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من النظام.
- النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد.
- للدائرة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

### التشكيل

- الفصل في المخالفات والمنازعات الجمركية**
- اللجنة الأولى بالرياض
  - اللجنة الثانية بالرياض

## لجان الاستئناف في المخالفات والمنازعات الضريبية والجمركية



### الاختصاص:

- الاستئناف في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجان الفصل.
- للجنة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.


### التشكيل:

- ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية**
- اللجنة الاستئنافية الأولى بالرياض
- ضريبة الدخل الاستئنافية**
- اللجنة الأولى بالرياض
- الجمارك**
- اللجنة الجمركية الاستئنافية في الرياض.



## إنشاء الأمانة العامة

الأمانة العامة هي جهة مستقلة توفّر الدعم القانوني والفني والمحاسبي والإداري للجان الزكوية والضريبية والجمركية للقيام بأعمالها بكفاءة واحترافية.



## مساهمة الأمانة العامة في تحقيق رؤية السعودية 2030

جاءت رؤية السعودية 2030 لتضع خارطة الطريق لكافة الجهات والقطاعات الحكومية لتطوير أعمالها والسعي نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية للرؤية. ونسعى بدورنا من خلال منظومة أعمالنا إلى المساهمة في الحراك المتنامي للنمو والازدهار الاقتصادي الذي شكلته رؤية المملكة، وبدعم سخي من قيادتنا الرشيدة، وجهود وطاقات شبابنا الطموح، نعمل من خلال سلسلة متكاملة من المشاريع التطويرية والتشغيلية إلى رفع كفاءة أعمالنا وكفاءة القطاعات الزكوية والضريبية والجمركية وضمان إنفاذ العدالة الناجزة.



## نبذة عن الأمانة العامة

انطلاقاً من رؤيتنا الطموحة وارتكازاً على أهدافنا الاستراتيجية نعمل في الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية على تحقيق أعلى معايير الجودة والكفاءة في أعمالنا، لنرفع من جودة التقاضي ويُيسر تجربة المتعامل، من خلال بناء منظومة رقمية متكاملة تسهل الوصول السريع لكافة خدماتنا. وبسعينا الدؤوب في تحقيق أعلى مستويات التميز تبيننا التقنيات الذكية لنعزز من خلالها مرونة الاستجابة للتحديات باستشراف المستقبل، ولنواكب التوجهات العالمية في ظل المتغيرات الحديثة والتحول الرقمي.



## عبر رؤيتنا الطموحة نحقق أهدافنا

### الرؤية

نموذج رائد لتمكين العدالة

2011 - 2030

### القيم الجوهرية

- الشفافية
- الاحترافية
- الكفاءة
- الحيادية
- المسؤولية

### الرسالة

تبنى نماذج عمل فعالة لتمكين حل المنازعات بما يساهم في الوصول لبيئة قضائية موثوقة.

### الأهداف الاستراتيجية

- رفع كفاءة العمليات التشغيلية.
- تيسير رحلة المستفيدين من خلال تقديم خدمات رقمية متميزة.
- رفع مستوى الوعي في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.
- الاثراء المعرفي بالبحوث والدراسات التخصصية.

### البناء التنظيمي للأمانة العامة





## دور الأمانة العامة



تتولى الأمانة العامة تحت إشراف الأمين العام العديد من المهام وأبرزها

الإشراف على إجراءات معالجة الدعاوى وتبادل مذكراتها وتجهيزها.



دراسة الدعاوى وتحليلها من النواحي النظامية والمحاسبية والفنية، وإعداد التقارير لعرضها على الدوائر.

تقديم الدعم النظامي والفني والإداري للدوائر، قبل عقد الجلسات وأثناءها وبعدها.



إبداء الرأي والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.

إجراء البحوث والدراسات والاستشارات النظامية والفنية والمحاسبية.



استخراج المبادئ القضائية من قرارات دوائر الاستئناف.

تصنيف القرارات التي تصدرها الدوائر، وتبويبها، ونشرها.



متابعة مؤشرات قياس أداء الدوائر المعتمدة والمستهدفات الموضوعية.

إعداد إحصائية سنوية عن أعمال الدوائر وقراراتها ومدد التقاضي.



المشاركة مع الإدارات المعنية في الهيئة من أجل تطوير وتحسين الإجراءات والأنظمة ذات الصلة بأعمال الدوائر.



## آلية عمل الأمانة العامة


### الخدمات المقدمة من الأمانة العامة



إعداد مذكرة بالرأي القانوني والمحاسبي والجمركي في كل نزاع زكوي و ضريبي وجمركي يقدم لجان اللجان.



## الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية





## تقاضي ميسر بلا حدود

سهّلنا عملية التقاضي بين أطراف الدعوى، عن طريق استحداث مراكز مجهزة بأحدث التقنيات للتقاضي عن بعد والترافع أمام اللجان، في مختلف مناطق المملكة دون الحاجة للتنقل، كما فعلنا التقاضي المرّن لتمكين أطراف الدعوى من حضور الجلسات والترافع أمام اللجان من أي مكان، ضمن أطر الموثوقية وتحقق الصفة النظامية، لإدارة جلسة متكاملة وميسرة.



+52

مركزاً موزعة في أنحاء المملكة.

14

مركز تقاضي عن بُعد في مراكز هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

10

مراكز عن بُعد في مقرات اللجان.

19

مركزاً عن بُعد في السجون.

9

مراكز تقاضي عن بُعد في المنافذ الجمركية.

## حصاد تميّز الأمانة المؤسسي

حازت الأمانة العامة على عدد من الجوائز نظير ما حقته من تميز في الأداء المؤسسي، مما يعكس التزامها المستمر بتطبيق أفضل الممارسات وتحقيق مستهدفاتها المؤسسية.



# تسجيل وقييد الدعوى لدى الأمانة العامة.

- رحلة ميسرة وتجربة ثرية.
- آلية تقديم الدعوى عبر المنصة الرقمية "حياد".
- المدد النظامية المتعلقة بتقديم الدعوى عبر بوابة "حياد".
- المتطلبات النظامية لقيد الدعوى لدى الأمانة العامة.
- الإشعارات المتعلقة بمرحلة تسجيل الدعوى لدى الأمانة العامة.



## رحلة ميسرة وتجربة ثرية



رحلة المتعامل أمام الأمانة العامة من تسجيل الدعوى وحتى صدور قرار نهائي - لجان الفصل

### مقدمة

في إطار جهود الأمانة العامة للارتقاء بجودة الخدمات المقدمة، وتعزيز كفاءة وفاعلية منظومة العمل، وانسجاماً مع مستهدفات رؤية السعودية 2030 في دعم التحول الرقمي، ورفع كفاءة الأداء الحكومي، وتحسين تجربة المستفيد، يأتي مشروع «رحلة المتعامل من التسجيل وتقديم الإقرار وحتى صدور قرار نهائي» بوصفه مشروعاً تنظيمياً وتوثيقياً يهدف إلى توضيح وتوثيق رحلة المتعامل الرقمية بصورة شاملة ومنهجية.

وتعكس البوابة الرقمية للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية «حياد» مستوى التقدم الذي حققته الأمانة العامة في مسار التحول الرقمي الحكومي، حيث توفر منصة إلكترونية متكاملة تُمكن المتعامل من تقديم الدعاوى، ومتابعتها في جميع مراحلها، واستلام الإشعارات، وإدارة المستندات ذات الصلة بشكل رقمي كامل، وفق إجراءات مُحكّمة، بما يسهم في رفع كفاءة وجودة القرارات، وتحقيق العدالة الناجزة.

ويركّز هذا الجزء من المشروع على شرح وتوثيق رحلة المتعامل الرقمية بدءاً من مرحلة تسجيل الدعوى إلكترونياً، مروراً بكافة مراحل المعالجة والإجراءات ذات العلاقة داخل الأمانة العامة، وانتهاءً بصدور القرار النهائي، بما يعزز مبادئ الشفافية، ويرسخ ممارسات الحوكمة المؤسسية، ويُسهم في توحيد الإجراءات ورفع مستوى الثقة في منظومة العمل.

### تسجيل وقيد الدعاوى لدى الأمانة العامة

تماشياً مع مستهدفات رؤية السعودية 2030، وتحقيقاً لهدف التحول الرقمي في القطاع القضائي الذي تشهده المملكة العربية السعودية عملت الأمانة العامة على تطوير منظومة متقدمة للخدمات المقدمة للمتعاملين عن طريق إنشاء نظام رقمي متكامل باسم "حياد" والتي تُمكنهم من الاعتراض على قرارات الهيئة الناشئة عن تطبيق الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية والجمركية المعتمدة، وتتميز العمليات الإلكترونية في تبسيط العمليات، وتقليل مدة الفصل في القضايا، وتحسين الثقة والشفافية.

وتُعد بوابة "حياد" منصة رقمية موحدة تهدف إلى تيسير إجراءات التقاضي، وتوفير تجربة رقمية متكاملة ورفع كفاءة التعاملات بين الأطراف، وتشمل خدماتها المقدمة ما يلي:



1



### الاطلاع على القرارات

تتيح الاطلاع على القرارات  
الصادرة وطلب الاستئناف

2



### متابعة الدعاوى

تمكّن الأطراف من متابعة جميع  
مراحل سير الدعوى وحالتها.

3



### تقديم المذكرات والمستندات

تسمح بتبادل المذكرات وتقديم  
المستندات والوثائق إلكترونياً.

4



### إدارة الوكلاء

توفر خدمة إضافة أو تعديل بيانات  
الوكلاء أو الممثلين النظاميين

5




### الاطلاع على القرارات

تتيح الاطلاع على القرارات الصادرة  
وطلب الاستئناف



## المدد النظامية لرحلة المتعامل مع الأمانة العامة




## تسجيل الدعوى

- 1- تبدأ رحلة المتعامل من خلال إدخال بياناته وبيانات الاعتراض عبر نموذج رقمي ذكي يضمن دقة المعلومات وسلاسة الانتقال بين الخطوات. ويتم ذلك عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان (https://www.astc.gov.sa)، ثم اختيار البوابة الإلكترونية.



- 2- وبعد ذلك، يتم تحويل المتعامل إلى صفحة تسجيل الدخول للبوابة الرقمية "حياد"، والتي تتيح عدة خيارات لتسجيل الدخول وفقاً لفئات المستخدمين المعتمدة، بما يمكن المتعامل من اختيار الخيار الأنسب ومن ثم استكمال عملية التسجيل وفقاً للإجراءات المعتمدة.





3- بعد إتمام تسجيل الدخول، يتم الانتقال إلى الصفحة الرئيسية للبوابة، والتي تعرض جميع الدعاوى التي قام المتعامل بتقديمها، بالإضافة إلى الدعاوى المقدمة ضده. كما تحتوي الصفحة على أيقونة "تسجيل دعوى جديدة"، والتي يمكن الضغط عليها لبدء إنشاء اعتراض جديد لدى الأمانة العامة.

4- كما يتم تعبئة البيانات الأساسية للدعوى وفقاً للمادة الحادية عشرة من **قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية** والمعنونة بـ (آلية رفع الدعوى وبياناتها) والتي نصّت على: "1- ترفع الدعوى وفقاً للمتطلبات التي تحددها الأمانة العامة، مستوفية للبيانات الآتية: أ- الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته إن كان شخصاً طبيعياً. فإن كان شخصاً اعتبارياً، فعقد التأسيس ورقم سجله التجاري، وعنوان مقره الرئيس أو الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع. ب- الرقم الضريبي أو المميز إن وجد. ج- رقم الاعتراض لدى الهيئة، وتاريخه، ونتيجته، ونسخة من القرار المعارض عليه. د- الاسم الكامل للوكيل أو الممثل النظامي بحسب الحال- ورقم هويته، ومكان إقامته، ومكان عمله إن وجد. هـ- تحديد وسيلة الاتصال أو وسائل الاتصال الخاصة بالمدعي التي يمكن من خلالها التواصل معه أو مع من يمثله بما في ذلك رقم الجوال. و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسايدده. ز- تاريخ التبليغ بقرار الهيئة أو اللجنة الداخلية المعنية



ونتيجه، وذلك بالنسبة للاعتراض المحال إليها إن وجد" في الصفحة الخاصة ببيانات المدعي وذلك عن طريق اختيار تصنيف الدعوى "ضريبة قيمة مضافة" ونوع الدعوى "إعادة تقييم" ومن ثم ملء بقية الخانات، وعند الضغط على خانة الإقرار بالموافقة على جلب البيانات الخاصة بالدعوى من النظام الالكتروني لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك «إيراد»، سيتم ظهور جميع بيانات المدعي وجميع المعلومات المتعلقة بالاعتراض وذلك من خلال الربط التكاملي مع نظام «إيراد». كما سيتم ظهور معلومات العنوان الوطني وذلك من خلال الربط التكاملي مع النظام الالكتروني للبريد السعودي «سبل» وذلك لتيسير الإجراءات على المتعامل.

5- يتم بعد ذلك الانتقال إلى الصفحة الخاصة ببيانات الوكيل الشرعي/ الممثل النظامي، على أن تُستكمل البيانات المطلوبة في حال وجوده.

| رقم المدفوع عليه | تاريخ      | المبلغ المدفوع عليه |
|------------------|------------|---------------------|
| 1                | 14/08/2019 | 2000.00             |

6- بعد ذلك، سيتم الانتقال إلى صفحة بيانات الدعوى، حيث توفر البوابة الرقمية "حياد" نموذجاً رقمياً ذكياً يسهل إكمال البيانات بدقة وإرفاق المستندات الداعمة للاعتراض. ويتم في البداية اختيار نوع المدعى عليه من القائمة المنسدلة "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك"، ثم استكمال بيانات نوع الاعتراض ورقم الاعتراض لدى الهيئة، ليتم





## المتطلبات النظامية لقيد الدعوى لدى الأمانة العامة

وفقاً لقواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، لا تُحيل الأمانة العامة الدعوى إلى الدوائر لنظرها إلا بعد تحققها من استيفائها المتطلبات والبيانات النظامية والواردة في المادة (الحادية عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08 ربيع الآخر 1445هـ والمعنونة بـ (آلية رفع الدعوى وبياناتها) وهي:

- الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته إن كان شخصاً طبيعياً. فإن كان شخصاً اعتبارياً، فعقد التأسيس ورقم سجله التجاري، وعنوان مقره الرئيس أو الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع.
- الرقم الضريبي أو المميز إن وجد.
- رقم الاعتراض لدى الهيئة، وتاريخه، ونتيجته، ونسخة من القرار المعارض عليه،
- الاسم الكامل للوكيل أو الممثل النظامي -بحسب الحال- ورقم هويته، ومكان إقامته، ومكان عمله إن وجد.
- تحديد وسيلة الاتصال أو وسائل الاتصال الخاصة بالمدعي التي يمكن من خلالها التواصل معه أو مع من يمثله بما في ذلك رقم الجوال
- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.
- تاريخ التبليغ بقرار الهيئة أو اللجنة الداخلية للتسوية ونتيجته، وذلك بالنسبة للاعتراض المحال إليها إن وجد

وتُعدّ الدعوى المستوفية للمتطلبات والبيانات المقررة أعلاه مقيّدة من تاريخ تقديمها. وفي حال عدم استيفاء المتطلبات والبيانات، فعلى مُقدِّمها استيفاء ما نقص منها خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوفِ ما طُلبَ منه خلال المدة المذكورة، عُدَّت الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي إقامة دعوى جديدة تقيد بقيد جديد. وللأمانة العامة طلب أي مستند نظامي يدعم صحة البيانات المشار إليها أعلاه.



## أبرز المستندات الواجب توفرها عند قيد الدعوى لدى الأمانة العامة

1. صحيفة دعوى متوافقة مع ما ورد في المادة (11) من قواعد عمل اللجان مع بيان اسم مقدمها وصفته وتوقيعه.
2. مستندات الصفة وفقاً لدليل الصفة النظامية.
3. نسخة من القرار المعارض عليه أمام الهيئة.
4. نسخة من إشعار الاعتراض المقدم أمام الهيئة.
5. إشعار نتيجة الاعتراض الصادر من الهيئة.



## الإشعارات المتعلقة بمرحلة تسجيل وقيد الدعوى

عند تقديم المدعي للدعوى في البوابة الرقمية "حياد" يصل للمدعي إشعار باستلام طلب تسجيل الدعوى، وبعد مراجعة الطلب من الإدارة المختصة خلال (5) أيام والتحقق من استيفاء المدعي لكافة المتطلبات والبيانات الواردة في المادة (11) من قواعد عمل اللجان الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (25711) في تاريخ 08/04/1445هـ، يتم قيد الدعوى رسمياً لدى الأمانة العامة ويصل للمدعي والمدعى عليه إشعار باكتمال طلب تسجيل الدعوى، وانتقال الدعوى إلى مرحلة تبادل المذكرات.



• صورة من الإشعار الخاص بتسجيل الدعوى لدى الأمانة العامة



• صورة من الإشعار الذي يصل للمدعى عليه بقيّد دعوى ضدّ



## مرحلة تبادل المذكرات.

- المواد النظامية لتبادل المذكرات.
- الإجراءات والمدد النظامية لتبادل المذكرات.
- الإشعارات المتعلقة بمرحلة تبادل المذكرات.



## تبادل المذكرات

بعد قيد الدعوى رسمياً، تنتقل الدعوى إلى مرحلة تبادل المذكرات وفق أطر زمنية ومعايير منظمة تضمن تكافؤ الفرص ووضوح الموقف القانوني لكل طرف، وذلك وفقاً للمادة (الرابعة عشرة) من قواعد عمل اللجان الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (25711) في تاريخ 08/04/1445هـ. ويتم من خلالها تمكين كل طرف من الاطلاع على ما يُقدّمه الطرف الآخر والرد عليه خلال المدد النظامية المحددة قبل إحالتها للنظر أمام اللجان المختصة.

## المواد النظامية لمرحلة تبادل المذكرات

نصّت المادة (14) من قواعد عمل اللجان الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (25711) في تاريخ 08/04/1445هـ: "1- على المدعى عليه إيداع الرد على الدعوى خلال مدة لا تزيد على (30) يوماً من تاريخ تبليغه بالدعوى، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة - وفقاً للمتطلبات المحددة من الأمانة- وللأمانة العامة بناءً على طلب مسبب من المدعى عليه تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (30) يوماً أخرى، وإذا لم يودع الرد خلال المدة المقررة تدرس الأمانة العامة الدعوى وتحيلها إلى الدائرة المختصة.

2- للمدعي الاطلاع على رد المدعى عليه والرد عليه خلال (10) أيام من تاريخ التبليغ برد المدعى عليه. وإذا لم يودع الرد خلال المدة المقررة تدرس الأمانة العامة الدعوى وتحيلها إلى الدائرة المختصة."



ماذا يحدث إذا لم يُقدّم المدعى عليه  
/ المدعى الرد في الأجل المحدد





## الإجراءات والمدد النظامية لتبادل المذكرات

بعد قيد الدعوى المقدّمة من المدعي يصل إشعار للمدعى عليه مفادها وجود دعوى مقيّدة ضده من قبل المدعي ويُمكنه الاطلاع عليها عن طريق البوابة الرقمية "حياد" وتقديم الرد إلكترونياً خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ تبليغه بالدعوى، وللأمانة العامة بناءً على طلب مسبب من المدعى عليه تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (ثلاثين) يوماً أخرى وفقاً لما ورد في قواعد عمل اللجان.

مطلوب رد المدعى عليه في تبادل المذكرات  
مستحق ردّه 5 أيام من الآن

بيانات الدعوى

اعتماد  
تقديم

بحث

تم الاطلاع

الرد

بعد أن يتم تقديم الرد من المدعى عليه، يصل اشعار للمدعي يتضمن وجود رد من المدعى عليه ويُمكن للمدعي الاطلاع على مذكرة المدعى عليه الجوابية والرد عليها خلال مدة لا تزيد عن (10) أيام، أو الاكتفاء بما تم تقديمه مسبقاً.

اعتماد  
تقديم

بحث

تم الاطلاع

الرد

يضمن هذا التنظيم سير الإجراءات بكفاءة؛ فإذا لم يتم إيداع الردود خلال المدد المقررة، تقوم الأمانة العامة باستكمال دراسة الدعوى كما هي وإحالتها إلى الدائرة المختصة للبت فيها.



## الإشعارات المتعلقة بمرحلة تبادل المذكرات

بعد قيد الدعوى رسميًا لدى الأمانة العامة يصل إشعار للمدعى عليه بوجود دعوى مقيّدة ضده من قبل المدعي ويُمكنه الاطلاع عليها وتقديم رده خلال مدة لا تزيد عن (30) يومًا.

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية  
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

تزيّننا

نساعد بخدمتكم، وتود إشعاركم بخيد دعوى برقم -GSTC-2026 وتاريخ 07 01 2026.  
تعلامة من المدعى/ شدة:

يتمكنكم الاطلاع على لائحة الادعاء عبر بوابة الخدمات الإلكترونية وتزويدنا بردهم خلال 30 يوم وفق قواعد عمل اللجان.  
لمزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

وبعد تقديم المدعى عليه رده يصل إشعار إلى المدعي يفيد بأنه تم تقديم الرد من قبل المدعى عليه ويمكنه الاطلاع عليه والرد خلال مدة لا تزيد عن (10) أيام.

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية  
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

نساعد بخدمتكم، وتود إشعاركم باستلام رد المدعى عليه على الدعوى -VT-2026 وتاريخ 08 01 2026.  
يتمكنكم الاطلاع على رد المدعى عليه على لائحة الادعاء عبر بوابة الخدمات الإلكترونية وتزويدنا بردهم خلال 10 ايام وفق قواعد عمل اللجان.

لمزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

# مرحلة الدراسات القانونية والفنية للدعوى.

- أهمية الدراسات القانونية والفنية للدعوى
- منهجية الدراسة القانونية والفنية للدعوى ومتطلباتها.
- أبرز بنود الاختلافات في الدعوى وأسبابها



## أهمية الدراسات القانونية والفنية للدعوى

تُعدّ مرحلة إعداد الدراسات القانونية والفنية من المهام الرئيسية للأمانة العامة للجان وذلك لدعم عمل اللجان. كما تُمثل الدراسات أداة مساندة مهمة تساعد اللجان في الاستئناس والاسترشاد بوقائع الدعوى والجوانب النظامية ذات الصلة. حيث تتولى الأمانة العامة دراسة الدعوى من الناحية النظامية والمحاسبية والفنية عبر سلسلة من الإجراءات المؤتمتة والمحكومة.

وتمثل منهجية دراسة الدعوى ركيزة أساسية لرفع جودة العمل القضائي، إذ تُسهم في توحيد إجراءات التحليل والفحص وضمان الموضوعية في تقييم النزاعات بين الأطراف. وتمثل الأمانة العامة حلقة محورية في هذا السياق، من خلال دعمها القانوني والفني والإداري في إعداد الدعوى وتجهيزها للجان الزكوية والضريبية والجمركية بما يدعم إصدار قرارات دقيقة وموثوقة. وتهدف هذه المنهجية إلى رفع كفاءة وجودة إعداد دراسة الدعوى، وضمان الحيادية والاستقلالية بالرأي والامتثال الكامل للوائح والأنظمة والعمل بشكل أخلاقي، بما يسهم في حماية الحقوق وتحقيق الثقة بين المكلفين والجهات الضريبية والجمركية

### منهجية الدراسة القانونية والفنية للدعوى ومتطلباتها

#### أولاً: دراسة الدعوى من الناحية الشكوية:

تقوم الأمانة العامة ابتداءً بدراسة الدعوى من الناحية الشكوية وذلك بالتحقق من استيفاء الدعوى للمتطلبات النظامية وتقديم المكلف للاعتراض في غضون المهلة النظامية المحددة واكتمال أركان المنازعة عبر دراسة الآتي:

أسماء أطراف الدعوى ومن يمثلهم -إن وجد- وبيان مستند التمثيل النظامي. (في حال كان أحد أطراف الدعوى جهة حكومية بيان الممثل النظامي والسند النظامي للتمثيل - مثل ترخيص الترافع عن شخصية معنوية)

التأكد من المدة النظامية للتقدم بالدعوى أو الاعتراض.

التحقق من الاختصاص النوعي وفق ما نصت عليه المادة (الثالثة) من قواعد عمل اللجان.

تحديد تواريخ قبول نظر الدعوى وفق ما نصت عليه المادة (الخامسة) من قواعد عمل اللجان.

التحقق من تحرير الدعوى وفق ما نصت عليه المادة (الحادية عشر) من قواعد عمل اللجان.



## ثانياً: دراسة الدعاوى من الناحية الموضوعية:

بدايةً يتم دراسة الدعوى، وإعداد مذكرة رأي من الناحية الموضوعية وذلك بالرجوع إلى مستندات الدعوى المقدمة من قبل الأطراف، والاستناد على اللوائح والأنظمة والسوابق القضائية ذات الصلة ومن ثم الانتهاء بالتهيئة والتحليل وإبداء الرأي.





## ثالثاً: أبرز بنود الخلاف في الدعاوى وأسبابها

| البند                                      | أسباب الخلاف   |
|--|--|
| المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية  | <ul style="list-style-type: none"> <li>وجود إيرادات خلال الفحص وإخضاعها من قبل الهيئة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك بسبب فروقات بين الاقرارات الضريبية وبين القوائم المالية.</li> <li>وجود إيرادات خلال الفحص وإخضاعها من قبل الهيئة للضريبة بالنسبة الأساسية بسبب فروقات بين الاقرارات الضريبية وبين الإيرادات في الكشوفات البنكية بناء على بيانات البنك المركزي، أو بسبب الفروقات بين الاقرارات الضريبية وبين بيانات وزارة العدل.</li> </ul>   |
| المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية | <ul style="list-style-type: none"> <li>وجود مشتريات تم استبعادها من قبل الهيئة من ضريبة المدخلات وذلك لعدم تقديم المدعي للمستندات التي تدعم حقه في الخصم وذلك وفقاً لما حددته المادة الثامنة والأربعين من الاتفاقية والمادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.</li> <li>وجود مشتريات تم استبعادها من قبل الهيئة من ضريبة المدخلات وذلك لعدم استيفاء الفواتير الضريبية المقدمة للشروط الواردة في المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.</li> </ul> |
| التوريد المفترض                            | احتساب الضريبة على سلع أو خدمات تصرف فيها المكلف دون مقابل (كهدايا أو عينات مجانية) أو استخدامها لأغراض غير متعلقة بالنشاط، في حين لم يدرجها المكلف ضمن إقراراته الضريبية كإيراد خاضع للضريبة.   |
| الاستيراد عبر آلية الاحتساب العكسي         | وجود مبالغ مدفوعة لموردين غير مقيمين مقابل خدمات مستوردة، حيث قامت الهيئة بإخضاعها للضريبة لعدم قيام المكلف بالإفصاح عنها واحتسابها ذاتياً في خانة المشتريات والمدخلات ضمن الإقرار الضريبي.  |
| خدمات التعليم الأهلي (للمواطنين)           | قيام المكلف باحتساب كامل توريدات التعليم بالنسبة الصفرية، في حين ترى الهيئة استحقاق الضريبة بالنسبة الأساسية على بعض الخدمات غير المرتبطة بالمنهج التعليمي مباشرة (مثل النقل المدرسي، أو بيع الزي الرسمي، أو المقاصف)، أو لعدم استيفاء بيانات الهوية الوطنية للمستفيدين التي تثبت استحقاق تحمل الدولة للضريبة عنهم.  |
| تصنيف التوريدات الصفرية أو المعفاة         | قيام المكلف بإدراج بعض التوريدات كإيرادات خاضعة للنسبة الصفرية أو معفاة من الضريبة، بينما رأت الهيئة إخضاعها للنسبة الأساسية لعدم اكتمال الوثائق التي تثبت خروج السلع خارج المملكة أو لعدم انطباق شروط الإعفاء على طبيعة الخدمة.   |



|   |  |
|---|--|
| <p>استبعاد الهيئة لضريبة المدخلات المتعلقة بمصاريف ذات طبيعة شخصية، أو ترفيهية، أو مصاريف لا تخدم الأغراض التجارية المباشرة للمنشأة، والتي تم خصمها من قبل المكلف لتقليل صافي الضريبة المستحقة.</p>   | <p>المصاريف غير المتعلقة بالنشاط الاقتصادي</p>         |
| <p>قيام المكلف بخصم كامل ضريبة المدخلات على مصاريف مشتركة (تخدم توريدات خاضعة ومعفاة في آن واحد)، بينما ترى الهيئة وجوب تطبيق معادلة الخصم الجزئي لاسترداد الضريبة فقط عن الجزء المتعلق بالتوريدات الخاضعة، مما يؤدي لاستبعاد جزء من المبالغ المستردة.</p>                      | <p>الاسترداد النسبي لضريبة المدخلات (الخصم الجزئي)</p> |
| <p>قيام المكلف باسترداد الضريبة عن ديون متعثرة أو معدومة دون استيفاء الشروط الإجرائية والزمنية المطلوبة، التي تثبت تعذر تحصيل تلك الديون، مما أدى لرفض الهيئة لهذا الخصم.</p>   | <p>الديون المعدومة</p>                                 |
| <p>قيام المنشأة ببيع أصول تابعة لها (مثل السيارات، المعدات، أو العقارات التجارية) دون احتساب ضريبة قيمة مضافة على عملية البيع، بناءً على ظن المكلف أنها ليست جزءاً من نشاطه التجاري اليومي، بينما ترى الهيئة وجوب إخضاعها للضريبة باعتبارها توريداً ناتجاً عن نشاط اقتصادي.</p> | <p>بيع الأصول الرأسمالية (الثابتة)</p>                 |

# إجراءات عرض الدعوى أمام اللجان.

- جدولة الجلسات.
- انعقاد الجلسة وإجراءاتها.
- صلاحيات اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.
- الإشعارات المتعلقة بمرحلة انعقاد الجلسة.
- أمثلة تطبيقية



## إجراءات عرض الدعوى أمام اللجان



يتناول هذا الفصل الإجراءات النظامية لعرض الدعوى أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، بدءًا من إشعار أطراف الدعوى بموعد الجلسة، ومرورًا بتنظيم انعقادها وإدارتها، وانتهاءً ببيان الصلاحيات المخولة للجان أثناء نظر النزاع والفصل فيه، بما يضمن سلامة الإجراءات وحسن سير التقاضي.

وتُطبّق هذه الإجراءات وفق القواعد المنظمة لعمل اللجان والأدلة الإرشادية ذات الصلة، بما يكفل ضمان حق الدفاع والمساواة بين الخصوم، ويُمكّن أطراف الدعوى من عرض دفوعهم ومستنداتهم بصورة واضحة ومنظمة.

كما يُوضح هذا الفصل الدور الإجرائي للجان باعتبارها جهة فصل مستقلة، وما تتمتع به من صلاحيات في إدارة الجلسات وتقدير الأدلة وطلب المستندات، بما يسهم في الوصول إلى قرارات قضائية مبنية على أسس نظامية سليمة، ويعزز كفاءة الفصل في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية في المملكة العربية السعودية.

### جدولة الجلسات

يتم تبليغ الأطراف بموعد جلسة النظر في الدعوى وفق إجراءات مؤتمتة ومحوكمة تعزز من الفصل الناجز في الدعاوى. حيث يصل لأطراف الدعوى إشعار تبليغ بموعد الجلسة كما يمكن لهم الاطلاع على كامل تفاصيل الجلسة القضائية التي ستعقد افتراضياً متضمنةً رابط الجلسة ووقت وتاريخ الجلسة كما هو موضح في التقاطه الشاشة أدناه.

| بيانات الدعوى               | بيانات المدعي   | بيانات المدعى عليه | تبادل المذكرات | بيانات الدراسة | <u>جلسة النظر في الدعوى</u> |
|-----------------------------|---|--------------------|----------------|----------------|-----------------------------|
| <b>الجدول الزمني للجلسة</b> |   |                    |                |                |                             |
| المنطقة<br>تبوك             | المدينة<br>ينبع   | الدائرة /اللجنة    |                |                |                             |
| التاريخ<br>---              | إضافة رابط الجلسة مع رسالة تبليغ حضور الجلسات من خلال رسائل<br>SMS/Email<br>--- |                    |                |                |                             |



## انعقاد الجلسة وإجراءاتها

مرحلة انعقاد الجلسة هي مرحلة تتولى فيها الأمانة العامة تقديم الدعم الكامل للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية أثناء انعقاد الجلسات الافتراضية والتي تكون عبر خدمة التقاضي عن بعد وهي خدمة رقمية تقدمها الأمانة العامة، يتم من خلالها تجهيز غرف افتراضية وتحضير أطراف الدعوى والتحقق من هوياتهم وصفتهم النظامية. كما يتم اعداد محاضر الجلسات وتوثيقها والموافقة عليها بطريقة رقمية من قبل أعضاء الدائرة وفق إجراءات نظامية محوكة. ويأتي هذا وفقاً للمادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان والتي نصت على: "1- تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. 2- دون إخلال بالفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للدائرة أن تعهد إلى أحد أعضائها تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة قبل موعد الجلسة المقررة لها. 3- في حال غياب رئيس الدائرة ينوب عنه عضو الدائرة ذو التأهيل النظامي في رئاسة الجلسة".

## إجراءات انعقاد الجلسة

### • يوم الجلسة

في الموعد المحدد لانعقاد الجلسة، يحضر أطراف الدعوى أو من يمثلهم نظاماً من محامين أو وكلاء شرعيين، وتعقد الجلسة عبر الاتصال المرئي من خلال النظام الإلكتروني المعتمد لدى اللجان الضريبية.

### • تهيئة الجلسة

يلتزم أطراف الدعوى أو ممثلوهم بالاستعداد المسبق للجلسة، وذلك بالدخول إلى الجلسة قبل الموعد المحدد، والتحقق من الهوية، والالتزام بالمظهر المهني، والتقييد بمتطلبات الحضور عبر الاتصال المرئي عند انعقاد الجلسة عن بُعد، بما يضمن انتظام الجلسة وسلامة تسجيل وقائعها ومداوماتها.

### • الحضور وغياب الأطراف

يُعد الطرف غائباً إذا لم يحضر الجلسة خلال ثلاثين دقيقة من موعد انعقادها، ما لم تقرر الدائرة المختصة خلاف ذلك. وفي حال غياب المدعي دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتقوم الدائرة بشطب



الدعوى أما إذا تغيب المدعى عليه، فيجوز للدائرة السير في الدعوى أو تأجيلها لجلسة لاحقة مع إعادة إشعار الأطراف وفقاً لما تراه لجان الفصل في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية محققاً لمقتضيات العدالة.

### صلاحيات اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

تعد اللجان الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، وتتمتع بالاستقلالية في تقدير الأدلة، ومناقشة المستندات، وفرض العقوبات، وإصدار القرارات الملزمة لأطراف الدعوى ضمن حدود اختصاصها النظامي.

ضمنت قواعد عمل اللجان جميع الصلاحيات الضرورية لأعضاء اللجان للتحقق والفصل في الدعاوى التي تدرج ضمن اختصاصهم بما في ذلك: استدعاء الشهود، طلب تقديم الأدلة والوثائق من أطراف الدعوى، وفحص الدفوع والحجج المقدمة وتحليلها نظامياً وواقعياً. كما تملك سلطة توجيه الأسئلة للأطراف أو ممثليهم أثناء الجلسة وطلب الإيضاحات اللازمة، مع إثبات ذلك في محاضر الجلسات.

وبعد اكتمال نظر الدعوى والمداولة، تصدر اللجنة قرارها مكتوباً ومسبباً، مستنداً إلى الأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويكون القرار قابلاً للاستئناف أو نهائياً بحسب نوع الدعوى ونصوص النظام على أن يتم الفصل في الدعاوى من قبل الدوائر المختصة خلال 30 يوماً من انعقاد أول جلسة لها إلا في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك، فللجنة ان تمدد المدة بما لا يتجاوز 15 يوماً.

### الإشعارات المتعلقة بمرحلة انعقاد الجلسة

يتم تحديد موعد الجلسة بمجرد قيد الدعوى وتحويلها إلى الدائرة المختصة عبر النظام الإلكتروني المعتمد لدى الأمانة العامة. ويجري إشعار أطراف الدعوى إلكترونياً من خلال البوابة الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني ورقم الجوال المسجل في ملف الدعوى سواءً للأصيل أو الوكيل الشرعي أو الممثل النظامي للأطراف، ويشمل الإشعار البيانات الآتية:

- رقم الدعوى
- تاريخ ووقت انعقاد الجلسة
- وسيلة انعقاد الجلسة (حضوري أو عبر الاتصال المرئي عند الاقتضاء)
- التعليمات الخاصة بالحضور والمستندات المطلوبة



ويُعد هذا الإشعار تبليغًا نظاميًا صحيحًا وملزمًا للأطراف وفقًا لقواعد عمل اللجان. ويتم التبليغ وفقًا للأنظمة واللوائح النافذة والمعاهدات الدولية ذات الصلة والتي صادقت عليها المملكة العربية السعودية. كما يُراعى أن تكون المدة الفاصلة بين تاريخ الإبلاغ وموعد انعقاد الجلسة مدة كافية تُمكن أطراف الدعوى من الاطلاع على الملف وتحضير مذكراتهم ومستنداتهم، بما يتفق مع متطلبات العدالة وضمان حق الدفاع.

• صورة من الاشعار الخاص بجدولة الجلسات





## أمثلة تطبيقية



### إشعار أطراف الدعوى

قُيِّدَت دعوى اعتراض على قرار الهيئة بتاريخ 2025/10/10، وتم تحديد موعد أول جلسة في 2025/12/24، مع إشعار أطراف الدعوى رسميًا بتاريخ 2025/12/09 عبر البريد الإلكتروني المسجل في ملف الدعوى. تتمتع اللجان الزكوية والضريبية والجمركية بصلاحيات قضائية في نطاق اختصاصها، وذلك وفقًا للقواعد.



### جلسة نظر دعوى ضريبية

تقدم مكلف بالاستئناف ضد قرار الهيئة. جرى إشعاره بموعد الجلسة قبل ثلاثين يومًا من انعقادها عبر البريد الإلكتروني المسجل. وفي يوم الجلسة، حضر ممثلو الطرفين عبر الاتصال المرئي، وقدمت كل جهة دفعها النظامية. طلبت اللجنة مستندات إضافية لتعزيز وجهات النظر المقدمة، وتم تقديمها لاحقًا عبر النظام الإلكتروني. وبعد المداولة، أصدرت اللجنة قرارًا بقبول الدعوى جزئيًا، وتم إبلاغ الأطراف بالقرار إلكترونيًا مع بيان حق الاستئناف خلال المدة النظامية.



## صدور القرار من لجان الفصل

- صياغة القرار
- جاهزية القرار
- حالات اكتساب قرار لجان الفصل الصفة النهائية
- الإشعارات المتعلقة بمرحلة صدور القرار



## صياغة القرار



تعد قرارات اللجان أداة الفصل القضائية في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية كونها تنشئ آثاراً قانونية وتتضمن حيثياتها مرجعاً عند الطعن عليها من أطراف الدعوى، ولذلك تُولي الأمانة العامة أهمية كبيرة في صياغتها بطريقة محكمة تضمن سلامة القرار وقابليته للتنفيذ طبقاً لأحكام الأنظمة واللوائح. وانطلاقاً من تعزيز جودة العمل تقوم الأمانة العامة بالتأكد من تضمين العناصر الأساسية للقرار والتحقق من دقة المعلومات الواردة فيه، وسلامة الصياغة القانونية وذلك بذكر كل دفعات أطراف الدعوى والجواب القانوني عنها وربط كل مادة نظامية مع التسبب الخاص بها. كما تسعى الأمانة العامة للفصل الناجز في الدعاوى طبقاً لقواعد عمل اللجان حيث يُسَلَّم القرار لأطراف الدعوى خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدوره. وللدائرة -في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك وفق تقديرها- تمديد المدة أو تعديل موعد تسلّم القرار بما لا يزيد على (خمسة عشر) يوماً أخرى.

## جاهزية القرار

قامت الأمانة العامة بتمكين الوصول الى القرارات الصادرة عبر النظام حيث يتم إخطار أطراف الدعوى من خلال رسائل نصية وعبر البريد الإلكتروني بجاهزية القرار للاطلاع عليه عبر المنصة الرقمية جيا، بالإضافة الى ذلك، طوّرت الأمانة العامة خدمة طلب ختم التنفيذ الإلكتروني عبر المنصة الرقمية، ليتم معالجتها عبر سلسلة من الإجراءات المحوكة التي تتضمن دقة العمل وسرعة الإنجاز، مما يوفر للمتعاملين تجربة ميسرة وشاملة.

## حالات اكتساب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية

ومن الجدير بالذكر أن قرارات لجان الفصل تكتسب الصفة النهائية في حالات معينة نصت عليها قواعد عمل اللجان وعلى سبيل المثال، الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أدائها فيها على (خمسين ألف) ريال. وكذلك في حال انقضاء المدة المحددة للاستئناف على قرار لجنة الفصل دون اعتراض أحد الأطراف وذلك وفقاً للمادة (الثالثة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (25711) في تاريخ 08/04/1445هـ والمعنونة بـ "حالات اكتساب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية" والتي نصت على: "تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: 1- الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أدائها فيها على (خمسين ألف) ريال. 2- انقضاء المهلة المقررة لاستئناف القرار دون أن يستأنف. 3- اتفاق أطراف الدعوى بالصلح أو إقرارهم بالصلح أمام دوائر الفصل".



## الإشعارات المتعلقة بمرحلة صدور القرار

بعد فور صدور قرار من لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، يصل إشعار للمدعي والمدعى عليه بجاهزية القرار وإمكانية الاطلاع عليه من خلال البوابة الرقمية "حياد".

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية  
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

سعد بخدمتكم، ونود إشعاركم بجاهزية القرار رقم ( ) للدعوى رقم (VT-2025- ) وتاريخ 06-10-2025  
يمكنكم الاطلاع على القرار عبر بوابة الخدمات الإلكترونية.  
مزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

## آلية تقديم طلب الاستئناف لدى الأمانة العامة لمكلفي الضرائب غير المباشرة - مرحلة نظر الدعوى لدى اللجان الاستئنافية

- المدد النظامية لتقديم طلب الاستئناف إلى اللجنة الاستئنافية
- آلية تقديم طلب الاستئناف إلى اللجنة الاستئنافية
- تبادل المذكرات في مرحلة الاستئناف
- الدراسة القانونية والفنية بمرحلة الاستئناف
- جدولة الجلسات بمرحلة الاستئناف
- انعقاد الجلسة لدى اللجان الاستئنافية
- صياغة القرارات بمرحلة الاستئناف
- جاهزية القرار



## رحلة ميسرة وتجربة ثرية

### رحلة المتعامل أمام الأمانة العامة وحتى صدور قرار نهائي - مرحلة الاستئناف

يمكن لأطراف الدعوى الاستئناف على قرار الفصل مالم يكتسب قرار الفصل الصفة النهائية حسب ما نصت عليه المادة (الثالثة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان.

#### المدد النظامية لطلب الاستئناف

بعد صدور قرار الفصل، يحق لأحد أطراف الدعوى أو كليهما تقديم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغهم بقرار الفصل - مالم يكتسب قرار الفصل الصفة النهائية-، وذلك وفق المادة (34) من قواعد عمل اللجان والتي نصت على: "دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المُستأنف والأسباب التي بُني عليها الاستئناف وطلبات المُستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيدًا من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقدّمه استيفاء ما نقص منه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوفِ ما طُلب منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله".

#### آلية تقديم طلب الاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية

1- يقوم المُستأنف بالدخول على الدعوى التي صدر فيها قرار من دوائر الفصل والضغط على أيقونة "إجراءات" حتى يتمكن من تقديم طلب الاستئناف.

إجراءات

- إستييان بعد عقد الجلسة • مهمة في استقصاء (SR-48054)
- بيان بعد عقد الجلسة
- بيان بعد عقد الجلسة • مهمة في استقصاء (SR-48053)
- طلب التنازل عن الدعوى
- طلب التماس
- طلب الاستئناف
- طلب تصحيح قرار
- مدعي
- بيانات المدعى عليه
- تبادل المذكرات
- بيانات الدراسة





## تبادل المذكرات في مرحلة الاستئناف

بعد تقديم طلب الاستئناف من المستأنف وقبولها لدى الأمانة العامة، تنتقل الدعوى إلى مرحلة تبادل المذكرات، وهي المرحلة التي يتم فيها تفعيل قنوات التواصل بين الأطراف، عبر تبادل المذكرات والردود إلكترونياً، وفق أطر زمنية ومعايير منظمة تضمن تكافؤ الفرص ووضوح الموقف القانوني لكل طرف، وذلك وفقاً للمادة الخامسة والثلاثون من قواعد عمل اللجان والتي نصّت على: "1- تبلغ الأمانة العامة المستأنف ضده بالاستئناف، للرد عليه خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه،.... 2- للمستأنف الاطلاع على رد المستأنف ضده والرد عليه خلال (عشرة) أيام من تاريخ التبليغ برّد المستأنف ضده...".

يصل إشعار إلى المستأنف ضده بوجود طلب استئناف تم تقديمه من قبل المستأنف، ويتم الدخول على البوابة الرقمية (حياد) والاطلاع على لائحة استئناف المستأنف والرد عليها خلال (30) يوماً، ويُمكنه طلب تمديد المهلة إلى (30) يوماً أخرى.

بعد أن يتم تقديم الرد من المستأنف ضده، يُمكن للمستأنف الاطلاع على رد المستأنف ضده والرد عليه خلال (10) أيام، أو الاكتفاء بما تم تقديمه مسبقاً.



## الدراسة القانونية والفنية في مرحلة الاستئناف

امتداداً لمسيرة الأمانة العامة الطموحة نحو بناء نموذج رائد لتمكين العدالة الناجزة من خلال تبني نماذج عمل فعالة لتمكين حل المنازعات بما يساهم في الوصول لبيئة قضائية موثوقة، تقوم الأمانة العامة بدراسة تفصيلية لطلبات الاستئناف في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجان الفصل عبر سلسلة من الإجراءات المؤتممة والمحكمة. حيث تتم الدراسات القانونية وفق منهجية واضحة تضمن الحيادية والاستقلال بالرأي والامتثال الكامل للوائح والأنظمة بما يساهم في دعم اتخاذ القرار من اللجان الاستئنافية، وذلك وفقاً لما ورد في الفقرتين (2) و (3) من المادة (التاسعة والأربعون) من قواعد عمل اللجان والتي نصّت على: "تتولى الأمانة العامة تحت إشراف الأمين العام المهمات الآتية: 2- دراسة الدعاوى وتحليلها من النواحي النظامية والمحاسبية والفنية، وإعداد التقارير لعرضها على الدوائر. 3- تقديم الدعم النظامي والفني والإداري للدوائر، قبل عقد الجلسات وأثناءها وبعدها".

## جدولة الجلسات لطلب الاستئناف

يتم تحديد مواعيد انعقاد الجلسات وفقاً للجدول المتاحة للجان الاستئناف حيث تنظر لجان الاستئناف الدعاوى مرافعة - حضورية أو عن بعد- وفي حال رأت لجان الاستئناف حضور الأطراف فيتم ارسال تبليغ بموعد انعقاد الجلسة وفق إجراءات مؤتممة ومحكمة تعزز من الفصل الناجز في طلب الاستئناف. ويمكن الاطلاع على كامل تفاصيل الجلسة القضائية التي ستعقد افتراضياً كما هو موضح في التقاطه الشاشة أدناه.

| بيانات الدعوى   |                    |                      |
|---|--------------------|----------------------|
| بيانات المدعى   | بيانات المدعى عليه | تبادل المذكرات       |
| بيانات المدعى   | بيانات المدعى عليه | بيانات الدراسة       |
| بيانات المدعى   | بيانات المدعى عليه | جلسة النظر في الدعوى |
| التمسك  | التمسك             | التمسك               |
| تاريخ   | تاريخ              | تاريخ                |
| التاريخ   | التاريخ            | التاريخ              |
| ---   | ---                | ---                  |
| امانة رابط الجلسة هو رساله تيلجو مسمو بالجلسات من مثال رسائل<br>SMS/Email |                    |                      |



## انعقاد الجلسة لطلب الاستئناف

مرحلة انعقاد الجلسة هي مرحلة تتولى فيها الأمانة العامة تقديم الدعم الكامل للجان الاستئناف أثناء انعقاد الجلسات الافتراضية والتي تكون عبر خدمة التقاضي عن بعد وهي خدمة رقمية تقدمها الأمانة العامة وفقاً للمادة (السابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان والتي نصت على: " 1- تنظر دوائر الاستئناف في موضوع الدعوى مرافعةً -حضورية أو عن بُعد- وعليها أن تكتفي بتدقيق قرارات دوائر الفصل المعترض عليها في الحالات الآتية: أ- القرار الصادر بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. ب- القرار الصادر بتصحيح أي قرار أو تفسيره. ج- القرار الصادر بإثبات ترك الخصومة. د- القرار الصادر بعدم قبول الدعوى شكلاً. 2- إذا كان قرار دائرة الفصل موافقاً في نتيجته لأصوله أيده دائرة الاستئناف مع إضافة ما تراه من أسباب، أما إذا أُلغته فتحكم فيما ألغي بعد المرافعة. 3- إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة". على أن يتم الفصل في الدعاوى من قبل الدوائر المختصة خلال 30 يوماً من انعقاد أول جلسة لها إلا في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك، فللجنة ان تمدد المدة بما لا يتجاوز 15 يوماً.

## صياغة القرارات الاستئنافية

تمثل تعدد قرارات لجان الاستئناف الصادرة من اللجان الاستئنافية الزكوية والضريبية والجمركية قرارات نهائية وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى. وتولي الأمانة العامة اهتماماً شديداً بصياغة مسودة القرارات وذكر كل دفع أطراف الدعوى والجواب القانوني عنها وربط كل مادة نظامية مع التسبب الخاص بها. كما تسعى الأمانة العامة للفصل الناجز في الدعاوى طبقاً لقواعد عمل اللجان حيث يُسَلَّم القرار لأطراف الدعوى خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدوره. وللدائرة -في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك وفق تقديرها- تمديد المدة أو تعديل موعد تسلّم القرار بما لا يزيد على (خمسة عشر) يوماً أخرى.

## جاهزية القرار الاستئنافي

بعد قامت الأمانة العامة بتمكين الوصول الى القرارات الصادرة عبر النظام حيث يتم إخطار أطراف الدعوى من خلال رسائل نصية وعبر البريد الإلكتروني بجاهزية القرار للاطلاع عليه عبر المنصة الرقمية جيا، بالإضافة الى ذلك، طوّرت الأمانة العامة خدمة طلب ختم التنفيذ الإلكتروني عبر المنصة الرقمية، ليتم معالجتها عبر سلسلة من الإجراءات المحوكة التي تتضمن دقة العمل وسرعة الإنجاز، مما يوفر للمتعاملين تجربة ميسرة وشاملة.



## الإشعارات المتعلقة بمرحلة صدور القرار الاستثنائي

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية  
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

نساعد بخدمتكم، ولواء إشعاركم بجاهزية القرار رقم ( ) للدعوى رقم (VT-2025-) وتاريخ 06-10-2025  
ويمكنكم الاطلاع على القرار عبر بوابة الخدمات الإلكترونية.  
لمزيد من المعلومات، يمكنكم المظول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

## طلبات التماس إعادة النظر

- طلب التماس إعادة النظر- نظر الطلب لدى لجان الفصل
- أحوال طلب التماس إعادة النظر
- آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب لدى لجان الفصل
- طلب التماس إعادة النظر- نظر الطلب لدى اللجنة الاستئنافية
- آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب لدى اللجنة الاستئنافية



## طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب لدى لجان الفصل



يحق لأي من أطراف الدعوى الصادر بحقهم قرار مُكتسب للصفة النهائية من لجان الفصل التقدّم بطلب التماس إعادة النظر أمام الدائرة مصدرّة القرار وذلك من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية "حياد" وفقاً للمادة (الأربعون) من قواعد عمل اللجان والتي نصت على: "1- يحق لأي من أطراف الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من الدوائر. 2- يرفع طلب التماس إعادة النظر من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة وفقاً للمتطلبات المحددة من الأمانة العامة - على أن يتضمن الطلب بيانات القرار المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب الطلب". والمادة (الحادية والأربعون) والتي نصت على: "تنظر الدائرة مصدرّة القرار النهائي الملتمس ضده طلب التماس إعادة النظر، وتفصل فيه".

### أحوال طلب التماس إعادة النظر

أجازت الفقرة (الأولى) من المادة (مائتان) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 22 / 1 / 1435 تقديم التماس إعادة نظر في الأحوال التالية:

- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي - من الجعة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور.
- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.
- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.
- إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضي بأكثر مما طلبوه.
- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.
- إذا كان الحكم غيبياً.
- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

## آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب لدى لجان الفصل

- 1- يتم الدخول على النظام الرقمي للأمانة العامة "حياد" وتسجيل الدخول ومن ثم اختيار الدعوى المراد اللتماس عليها والضغط على ايقونة إجراءات واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب التماس" واختيار سبب اللتماس من القائمة المنسدلة وفقاً لصورة أدناه:

- 2- بعد إضافة موضوع اللتماس ورفاق المستندات اللازمة سيتم تقديم طلب اللتماس -على قرار لجنة الفصل- بعد استكمال البيانات اللازمة وإرسال الطلب..

كما يحق للمتمس في حال صدور قرار التماس برفض الطلب من لجان الفصل التقدم بطلب استئناف على قرار اللتماس الصادر بحقه من لجنة الفصل وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 22 / 1 / 1435 والتي نصّت على: "الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا - بناءً على التماس إعادة النظر - يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوال."

## طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب لدى اللجنة الاستئنافية

يحق لأي من أطراف دعوى الاستئناف التقدم بطلب التماس إعادة النظر على القرارات الصادرة أمام الدائرة الاستئنافية في حال تحقق الأحوال النظامية ومع مراعاة الشروط والمدد النظامية وذلك من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية وفقاً للمادة (الأربعون) من قواعد عمل اللجان والتي نصت على: "1- يحق لأي من أطراف الدعوى ان يلتمس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من الدوائر. 2- يرفع طلب التماس إعادة النظر من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة وفقاً للمتطلبات المحددة من الأمانة العامة - على ان يتضمن الطلب بيانات القرار المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب الطلب". والمادة (الحادية والأربعون) والتي نصت على: "تنظر الدائرة مصدرة القرار النهائي الملتمس ضده طلب التماس إعادة النظر، وتفصل فيه".

## آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب لدى اللجنة الاستئنافية

1- يتم الدخول على النظام الرقمي للأمانة العامة "حياد" وتسجيل الدخول ومن ثم اختيار الدعوى المراد اللتماس عليها والضغط على ايقونة إجراءات واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب التماس" واختيار سبب اللتماس من القائمة المنسدلة وفقاً لصورة أدناه:

2- بعد إضافة موضوع اللتماس ورفاق المستندات اللازمة سيتم تقديم طلب اللتماس -على قرار لجنة الاستئناف- بعد استكمال البيانات اللازمة وإرسال الطلب

# المعارضة على القرار الغيابي

- المواد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي.
- الإجراءات والمدد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي.



## المواد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي



نصّت المادة (التاسعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان على: "1- إذا تعذر تبليغ من صدر ضده قرار غيابي خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ صدوره، يُنشر إعلان في الصحيفة الرسمية أو أي من الصحف المحلية، ويتضمن الإعلان ما يفيد بصدور القرار وأن له حق المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته، خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ الإعلان.

2- يكون لمن صدر ضده قرار غيابي المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار، ويُقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقًا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن المذكرة رقم القرار المعارض عليه، وتاريخه، وأسباب المعارضة.

3- إذا لم يتقدم من صدر ضده قرار غيابي، بالمعارضة على القرار -خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة- عُدّ القرار نافذًا. فإن حضر خلال هذه المدة وطلب وقف تنفيذ القرار، فعلى الدائرة مُصدرة القرار أن تُصدر قرارًا بوقف التنفيذ، وتمنحه مدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا لإعداد دفوعه وردوده. وإذا لم يتقدم بذلك خلال هذه المدة؛ فتصدر الدائرة قرارًا بإنفاذ قرارها السابق.

وإن تقدم بدفوعه وردوده خلال المدة المحددة له، نظرت الدائرة فيما قدمه، فإن رأت ما يستدعي إعادة النظر في قرارها فعلت ذلك، وإلا أصدرت قرارًا بإنفاذ قرارها السابق. وفي جميع الأحوال، يكون لمن صدر ضده قرار غيابي طلب استئناف القرار وفقًا للأحكام المنظمة لذلك."

## الإجراءات والمدد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي



يجوز لمن صدر ضده قرارًا غيابيًا أن يتقدم بالمعارضة على القرار الغيابي خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار وفق أحكام المادة (التاسعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان، ويُقدّم طلب المعارضة بلائحة دعوى وفقًا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى المنصوص عليها في المادة (الحادية عشرة) من قواعد عمل اللجان والمتعلقة بآلية رفع الدعوى وبياناتها، على أن تتضمن المذكرة المقدمة رقم القرار المعارض عليه، وتاريخه، وأسباب المعارضة.

# الطلبات المرتبطة بالدعوى القائمة

- طلب إضافة وكيل شرعي / ممثل نظامي
- طلب تفسير القرار
- طلب تصحيح القرار
- طلب ترك الدعوى
- طلب التنازل عن الدعوى
- طلب وقف السير في الدعوى
- طلب تحريك دعوى مشطوبة

## طلب إضافة وكيل شرعي / ممثل نظامي

يمكن لأطراف الدعوى إضافة وكيل شرعي أو ممثل نظامي بحسب الحال في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما قبل صدور القرار وذلك من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية. بحيث يتم الدخول على البوابة الرقمية "حياد"، وتسجيل الدخول ومن ثم اختيار الدعوى المراد إضافة وكيل شرعي لها، ومن ثم الضغط على أيقونة "إجراءات" واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب إضافة وكيل / ممثل نظامي".



## طلب تفسير القرار

يجوز لأي من أطراف الدعوى التقدّم بطلب تفسير للقرار في حال وقع غموض في منطوق القرار وذلك من خلال البوابة الرقمية "حياد" وفقاً للمادة (الثلاثون) من قواعد عمل اللجان والتي نصّت على "إذا وقع غموض في منطوق القرار؛ فلأي من أطراف الدعوى أن يطلب الدائرة تفسيره ويصدر قرار مستقل بالتفسير، يوقعه أعضاء الدائرة التي أصدرته، ويعد القرار الصادر بالتفسير متممًا للقرار الأصلي ويسري عليه ما يسري على القرار الأصلي فيما يتعلق بطرق الاعتراض".

ويمكن للمتعامل طلب تفسير القرار عن طريق الدخول على البوابة الرقمية "حياد" واختيار الدعوى الصادر بها قرار يُراد تفسيره ومن ثم الضغط على أيقونة "إجراءات" واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب تفسير قرار".



**طلب التصحيح / التصحيح القرار**

يتم تصحيح القرار طلب التصحيح ما يقع في القرار من أخطاء مطبعية بصفة لائحية أو مصاديقه من غير الخطأ في فهم الصيغ خطأ في توجيه التفسير... الخ  
يتم تصحيح القرار طلب التصحيح القرار ما يقع في القرار من أخطاء مطبعية بصفة لائحية أو مصاديقه من غير الخطأ في فهم الصيغ خطأ في توجيه التفسير... الخ

أتم طلب التصحيح / التصحيح القرار  
الطلب / التصحيح / التصحيح القرار

**المرفقات**

إضافة مرفقات

| اسم المرفق | نوع المرفق | نوع المرفق | نوع المرفق |
|------------|------------|------------|------------|
|            |            |            |            |

لا توجد وثائق مرفقة

**إستبي**

**إجراءات**

طلب إضافة أو إلغاء ممثل ن...  
طلب التنازل عن الدعوى  
طلب التماس  
طلب الاستئناف  
طلب تفسير / تصحيح القرار

### طلب تصحيح القرار

يجوز لأي من أطراف الدعوى التقدّم بطلب تصحيح القرار في حال وقع بالقرار أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك من خلال البوابة الرقمية "حياد" وفقاً للمادة (التاسعة والعشرون) من قواعد عمل اللجان والتي نصت على: "1- تتولى الدائرة مصدرة القرار -من تلقاء نفسها او بناءً على طلب أي من أطراف الدعوى - تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية، ويجري هذا التصحيح على نسخة القرار، ويوقعه أعضاء الدائرة التي أصدرته، وإذا رفضت الدائرة التصحيح فيكون لمن رفض طلب الاعتراض على رفض تصحيح الاعتراض. 2- يُبلغ الأطراف بقرار الموافقة على التصحيح او رفضه من خلال الوسائل التي توفرها الأمانة العامة. 3- للدائرة من تلقاء نفسها العدول عن قرارها بعد صدوره، وقبل تسليمه أطراف الدعوى، من غير مرافعة عند ظهور مقتضى لذلك، على ان تدون أسباب ذلك في محضر الجلسة".

يمكن للمتعامل تقديم طلب تصحيح قرار عن طريق الدخول على البوابة الرقمية "حياد" وتسجيل الدخول ومن ثم اختيار الدعوى المراد رفع طلب تصحيح بها ومن ثم الضغط على أيقونة "إجراءات" واختيار الطلب المراد تقديمه " طلب تصحيح قرار".

### طلب ترك الدعوى

يجوز لمقدم الدعوى (المدعي/المستأنف) أن يقوم بطلب ترك الدعوى وذلك من خلال البوابة الرقمية "حياد" وفقاً للمادة (الثانية والتسعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 22 / 1 / 1435 والتي نصت على أنه: " يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع اطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهيًا في الجلسة وإثباته في ضبطها. ولا يكون الترتك بعد إبداء المدعى عليه دفعه إلا بقبوله".

ويمكن للمتعامل رفع طلب ترك دعوى عن طريق الدخول على البوابة الرقمية "حياد"، وتسجيل الدخول ومن ثم الضغط على أيقونة "إجراءات" واختيار المراد تقديمه " طلب ترك الدعوى".

## طلب التنازل عن الدعوى

يجوز لمقدم الدعوى (المدعي/المستأنف) تقديم طلب التنازل عن الدعوى وذلك من خلال البوابة الرقمية "حياد" عن طريق الدخول على الدعوى المراد التنازل عنها ومن خلال أيقونة "إجراءات" يقوم المدعي باختيار "طلب التنازل عن الدعوى" ويستكمل المعلومات المطلوبة في خانة "نص طلب التنازل عن الدعوى" وإرفاق المستندات عند الحاجة إلى ذلك، ومن ثم تقديم الطلب إلى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

The screenshot shows the 'Hyad' portal interface. On the right, there is a dropdown menu titled 'إجراءات' (Actions) with the following options: 'طلب إضافة أو إلغاء ممثل ن...' (Request to add or remove a representative), 'طلب التنازل عن الدعوى' (Request for waiver of the case), 'طلب التماس' (Request for relief), 'طلب الاستئناف' (Request for appeal), 'طلب تفسير / تصحيح القرار' (Request for interpretation / correction of the decision), 'طلب ختم تنفيذ' (Request for execution stamp), and 'طلب ترك الدعوى' (Request to drop the case). The main form area on the left is titled 'طلب التنازل عن الدعوى' and contains a text box for the request and a table for 'المرفقات' (Attachments).

| اسم المرفق | نوع المرفق | وصف المرفق | تاريخ |
|------------|------------|------------|-------|
|            |            |            |       |

## طلب وقف السير في الدعوى

يجوز لأطراف الدعوى بناءً على اتفاق بينهم التقدّم بطلب وقف السير في الدعوى عبر النظام الإلكتروني لإدارة الدعاوى (حياد) وفقاً للمادة (الثالثة والأربعون) من قواعد عمل اللجان الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (25711) في تاريخ 08/04/1445هـ. والتي نصت على:

- 1- يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها، مدة لا تزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إقرار الدائرة لاتفاقهم، وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل؛ عد المدعي تاركاً دعواه. 2-
- 2- إذا رأت الدائرة أن الفصل في موضوع الدعوى يتوقف على الفصل في مسألة أخرى، فلها أن تأمر بوقف السير في الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يجوز للدائرة من تلقاء نفسها أن تأمر باستئنافها أو لأي من أطرافها طلب السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لزوال سبب التوقف، وإلا عد المدعي تاركاً دعواه.



3- استثناءً من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز تعليق الدعوى المنظورة أمام الدوائر بناءً على اتفاق أطرافها لغرض حل الخلاف من خلال طلب إجراء الاتفاق المتبادل المقرر بموجب اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي النافذة بين المملكة والدول الأخرى. وفي حال موافقة الدائرة على الطلب، يمتد التعليق إلى حين اتخاذ قرار بخصوص طلب إجراء الاتفاق المتبادل بصرف النظر عن مدة تعليق الدعوى ."

### طلب تحريك دعوى مشطوبة

يجوز للمدعي التقدّم بطلب السير في الدعوى بعد شطبها قبل انقضاء (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب وذلك عبر النظام الإلكتروني للأمانة العامة للجان وفقًا لما ورد في نصّ الفقرة (2) من المادة (التاسعة عشرة) من قواعد عمل اللجان الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (25711) في تاريخ 08/04/1445هـ ، والتي تضمنت ما يلي: "2- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطبها الدائرة، فإذا انقضت (ثلاثون) يوما من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتصدر الدائرة قرارًا باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ويعد القرار نهائيًا غير قابل للاستئناف. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى جديدة تقيد بقيد جديد".

في حال صدور قرار من اللجان بشطب الدعوى، يصل إشعار للمدعي يُفيد بشطب الدعوى وإمكانيته بتقديم طلب تحريك دعوى مشطوبة، وعليه يمكن للمتعامل الدخول على البوابة الرقمية "حياد"، وتسجيل الدخول ومن ثم اختيار الدعوى التي تم شطبها والضغط على أيقونة "إجراءات" واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب تحريك دعوى مشطوبة" وتعبئة الحقول اللازمة وإرسال الطلب."

طلب تحريك دعوى مشطوبة
16

\* نص طلب تحريك دعوى مشطوبة

طلب تحريك دعوى مشطوبة

المرفقات

إضافة مستند

عقد الجلسة
+

إجراءات

- طلب النزاع عن الدعوى
- طلب ترك الدعوى
- بيانات المدعي عليه
- المستندات الداعمة
- تحديث وصف الوثائق
- طلب تحريك دعوى مشطوبة
- تحديث

# المشاريع التطويرية

## تمكين التكامل الاستراتيجي والتشغيلي

إيماناً من الأمانة العامة بأهمية رفع مستوى الوعي في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، وتعزيزاً للإثراء المعرفي بالبحوث والدراسات التخصصية. فتسهم الأمانة العامة عبر موقعها الإلكتروني بالعديد من المبادرات والمشاريع البحثية بهدف نشر ثقافة المعرفة وضمان إتاحة المعلومات الموثوقة وتوظيف تقنيات ذكاء الاعمال والتحليلات المتقدمة لتعزيز الكفاءة التشغيلية ودعم التحول الرقمي وتحقيق التميز المؤسسي. ونستعرض أدناه بعضاً من المشاريع المنشورة بموقعنا الإلكتروني ونبذة عنها وبالإمكان تصّح جميع المشاريع المنشورة رقمياً عبر الموقع الإلكتروني (<https://www.astc.gov.sa>).

### حصر دفعوع الأطراف وموقف اللجان منها وحصر الأسانيد النظامية



#### حصر الدفعوع المثارة أمام اللجان وموقف اللجان منها

ضمن مساعي تعزيز الجودة وتسريع الفصل الناجز في الدعاوى، عملنا على حصر دفعوع أطراف الدعاوى في كافة أنواع المنازعات والمخالفات الزكوية والضريبية والجمركية، وموقف دوائر اللجان المختصة بشأنها، لتمكين الرجوع لها من قبل الباحثين والمختصين أثناء رحلة التحليل النظامي والمحاسبي والفني.



#### حصر الأسانيد النظامية

يهدف تعزيز جودة التقاضي ورفع الكفاءة في إدارة الدعوى وصدور القرارات، عملنا على حصر الأسانيد النظامية من كافة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لتطوير جودة الدراسات والبحوث المعدة، وتسهيل عمليات تحليل أو وجه الخلاف النظامي والمحاسبي والفني.



## استخراج المبادئ القضائية ونشرها



سعيًا لتحقيق الاستقرار القضائي في القرارات، عملنا على تصنيف القرارات الصادرة بحسب المواضيع، واستخراج المبادئ القضائية ونشرها على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة؛ بهدف تعزيز توافق التطبيقات العملية مع الأطر التشريعية والتنظيمية مع تعزيز الشفافية بتسهيل الوصول والاطلاع وتوفير خصائص البحث والوصول السريع.



## استخراج المبادئ القضائية ونشرها



حققنا سابقة نوعية في عمليات توثيق القرارات وتحليلها بهدف النشر الفوري ضمن اتفاقيات مستوى خدمة SLAs وسياسة إجراءات تهدف لضبط العمليات، وسلسلة الإجراءات لإتاحة القرار بشكل فوري ونشره، مما يمكن الوصول السريع من خلال المتعاملين وشركاء العمل والمهتمين.



# المصادر النظامية





أدناه جدول يتضمن المصادر النظامية التي تم الاستناد عليها في إعداد "مشروع الدليل التوضيحي لرحلة المتعامل ابتداء من التسجيل وتقديم الإقرار وحتى صدور القرار النهائي لضريبة القيمة المضافة" والمتمثلة في الآتي:

| م | النظام أو اللائحة / الأدلة الإرشادية ذات العلاقة  |
|---|---|
| 1 | قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية (الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (25711) بتاريخ 8 ربيع الآخر 1445هـ)   |
| 2 | قواعد وإجراءات عمل لجان تسوية الخلافات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية*<br>(*الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم 06-02-24 وتاريخ 14/09/1445هـ)   |
| 3 | الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/51) بتاريخ 3 / 5 / 1438هـ  |
| 4 | نظام ضريبة القيمة المضافة: صدر بالمرسوم الملكي رقم م / 113 بتاريخ 2 / 11 / 1438هـ وعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 52) وتاريخ 28 / 4 / 1441هـ وبموجب الأمر الملكي رقم (أ/638) وتاريخ 15/10/1441هـ   |
| 5 | اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة: صدرت بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م، وعدلت بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتمريم رقم (24-06-01) وتاريخ 17 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 19 نوفمبر 2024م |
| 6 | الدليل الإرشادي لرحلة المتعامل والصادر من الأمانة العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية   |
| 7 | دليل معرفة توعية وإثراء والصادر من الأمانة العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية  |
| 8 | دليل مصطلحات تهمك والصادر من الأمانة العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية  |
| 9 | الدليل الإرشادي الخاص بالفحص والتقييم والتصحيح والاعتراض على قرارات الهيئة المتعلقة بضريبة القيمة المضافة والصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  |



|  |    |
|--|----|
| الدليل الإرشادي المبسط لإيقاف الرقم المميز والصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  | 10 |
| دليل المستخدم لآلية التسجيل في ضريبة القيمة المضافة والصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك   | 11 |
| دليل إجراءات الاعتراض امام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية ومقارنته مع الأنظمة ذات العلاقة والصادر من الأمانة العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية | 12 |
| مشروع حصر كل مالم يرد به نص في قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والصادر من الأمانة العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية                   | 13 |
| دليل الأسئلة الشائعة والصادر من الأمانة العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية  | 14 |
| الدليل الارشادي للاعتراض على قرارات الهيئة والصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  | 15 |
| دليل المستخدم لتقديم اعتراض على ضريبة القيمة المضافة والصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  | 16 |
| الدليل الشامل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة - المواضيع الزكوية والضريبية والجمركية والصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك                                  | 17 |
| دليل المستخدم لتقديم طلب تسوية على الاعتراضات والصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك   | 18 |
| الدليل الارشادي لتسوية الخلافات الزكوية والضريبية والجمركية والصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك   | 19 |
| الدليل الارشادي الخاص بالفحص والتقييم والتصحيح والاعتراض على قرارات الهيئة المتعلقة بضريبة القيمة المضافة والصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك       | 20 |



صُمِّمَ دليل رحلة المتعامل لغرض الاسترشاد والتوعية، ولا يُغني عن الرجوع الى الأنظمة واللوائح التنفيذية والقرارات ذات الصلة



# شكرًا,,

